

دراسات في المنهج (٩)

نُزْهَةُ النَّظَرِ
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
ـ رحمه الله تعالى ـ ٨٥٢-٧٧٣ هـ

(طبعة مصححة و منقحة)

تحقيق وتعليق

أ. د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:
دراسات في المنهج .٩ / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني؛ عبدالله بن
ضيف الله الرحيلي - ط٢٠ - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.

٢٣٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥-٤٠٩ - ٥٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مصطلح

أ. الرحيلي، عبدالله بن ضيف الله (محقق)

ب . العنوان
١٤٢٩/٧١٣

٢٣١ ديوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٧١٣

ردمك : ٥-٤٠٩ - ٥٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جُفُونُ الْطَّبْعَنْ عِجْفُونَ

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
رسول الله محمدٌ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من تحقيق "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" في
مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ ابن حجر.

والجديد في هذه الطبعة:

- ١ - مراجعة الكتاب كله من جديد.
- ٢ - قراءة النص الأصل من جديد.
- ٣ - إثبات بعض المحواشي المثبتة في الأصل بخط المؤلف، التي فاتني إثباتها في
الطبعة الأولى.
- ٤ - إثبات أرقام البدايات لألواح المخطوط الأصل في صفحات الكتاب.
- ٥ - تصحيح بعض الأخطاء والأوهام القليلة الواقعة في الطبعة الأولى.
- ٦ - إخراج العناوين التوضيحية التي كنت أضافتها بين معکوفين في صلب
الكتاب إلى حواشيه اليمنى واليسرى.

مقدمة الطبعة الثانية ————— (٤) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

٧- الإبقاء على ما سبق أن انتهجه من اعتماد حواشي د. نور الدين عتر في طبعته من الكتاب في ترجم الرواة، مختصرةً، لكن مع تصحيح ما ظهر فيها من بعض الأخطاء.

٨- حذفت من الكتاب ما سبق أن ألحّنته به في الطبعة السابقة من متن النزهة بحراً من التعليقات؛ وأفردتُه في كتيبٍ مستقلٍ؛ ابتعاداً عن تضخيم الكتاب.

٩- أبقيتُ في آخره متن "نخبة الفكر".

١٠- أنا مدینٌ في هذه الطبعة للأخوين فاضلين، أحدهما: عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات، لا أعرفه، كان قد حُكِمَ في الكتاب، وأبدى ملحوظات علمية قيمة، فأفدتُ مما رأيته منها، جزاه الله خيراً. والآخر هو: الأخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزى، الذي أنسنت إليه مراجعة هذه الطبعة، وفق ما اخترتهُ من منهج، جزاه الله خيراً.

وإني لأرجو -بعد هذا كله- أن تكون هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب.
أسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه من جهدٍ مُضنٍ في إخراج هذه الطبعة،
ويجعله عملاً باقياً.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

— ١٤٢٩/١/١ —

لِشِّرِيكِ الْجَنَاحِ

مُقدمةُ التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتمين بهدفيه إلى يوم الدين.

أما بعد: فبعد سنوات قضيتها مع "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" في
مصطلح "أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني، وبعد أن درستها لطالبي أكثر من مرّة = قد خلصت إلى
نتيجة لا أتردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أعظم كتاب ألف في علوم الحديث،
وأفعى.

ومن ثمّ فهي جديرة بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدرس، والتدريس.
وبعد أن اشتغلت فيها، وانشغلت بها عدداً من السنين، رأيت أن أخرجها
للناس، لعل طالب علم ينتفع بها، وأنشرها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل الله يكتب
لي بذلك أجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمة موجزة للمؤلف، رحمه الله تعالى.

- لحة عن "نرفة" وميزاتها.

- المأخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجهي إلى تحقيق النرفة.

- وصف النسخة الخطية الأصل.

- عملي ومنهجي في التحقيق.

وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

- متن "الزهـة" مع التحقيق والتعليق عليه.

- متن "الزهـة" مع وضع العناوين عليه^(١).

- الاستدراكات على "الزهـة".

- فهرس المصطلحات الواردة في الزهـة.

- متن "نخبة الفـكر".

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هو الغفور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سواه، ولكن الظالمين يُعذلون!.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

— ٢٤٢٢/٢/٥ —

(١) كان هذا في الطبعة الأولى، أما في هذه الطبعة فذهبـت إلى حذف هذا المتن الحالـي من تعليقات التحقيق، وأفردتـه مطبـوعـاً مستـقلاً.

ترجمة المؤلف^(٢)

(٢) للتوسيع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ - رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ٨٥/٨٨.
- ٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر، له أيضاً، ٣/١، ١١٦.
- ٣ - الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، له أيضاً، ٦٤/٣، ١٩١.
- ٤ - النجوم الظاهرة، لابن تغري بردي، ١٥/٣٨٢-٣٨٣.
- ٥ - دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ٦٤/١.
- ٦ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.
- ٧ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسحاوي، ص ٣ وما بعدها.
- ٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٣٦/٢.
- ٩ - حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، ١/٣٦٣.
- ١٠ - ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطى أيضاً، ص ٣٨٠.
- ١١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطى أيضاً، ص ٤٥.
- ١٢ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، ص ٥٥٢.
- ١٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ١/٢٣٦.
- ١٤ - درة الحجال في أسماء الرجال، للمكتناسي، ١/٦٤.
- ١٥ - اليوقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، للمناوي، ١/٣٦-٧٠.
- ١٦ - كشف الظنون، لخاجي خليفة، ١/٧.
- ١٧ - شدرات الذهب، لابن العماد، ٧/٢٧٠.
- ١٨ - البدر الطالع، للشوكتاني، ١/٨٧.
- ١٩ - إيضاح المكتون، لإسماعيل باشا، ١/١٣.
- ٢٠ - هدية العارفين، له أيضاً، ١/١٢٨-١٣٠.

مقدمة التحقيق ————— (٨) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

نسبة:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرِفَ بـ"ابن حجر" وهو لقب بعض آبائه.

مولده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة (٧٧٣هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمه وهو طفل؛ فنشأ يتيمًا.

حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءً نادر، وحفظ كامل، وسرعةً بدائية، فحفظ "الحاوي" و"مختصر ابن الحاجب"، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرمة فسمع بها، ثم حُبِّبَ إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقن، وغيرهما، فأذنوا له بالتدريس والإفتاء.

— ٢١ - الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص ١٦٢.

— ٢٢ - فهرس الفهارس، لعبد الحفيظ الكتاني، ١/٣٢١-٢٢٧.

— ٢٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، ٢/٢٠-٢٢.

مقدمة التحقيق ————— (٩) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

وأخذ اللغة عن الجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريساً، وتصنيفاً.

مصنفاته:

- قد زادت مصنفاته على مئة وخمسين مصنفًا، وقلّ فنٌ من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:
- ١ - الإصابة في أسماء الصحابة.
 - ٢ - تهذيب التهذيب.
 - ٣ - تقريب التهذيب.
 - ٤ - تعجيل المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع.
 - ٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٦ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
 - ٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
 - ٩ - تغليق التعليق.
 - ١٠ - والدُور الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكتابه فخرًا ودلالةً على رفيع رتبته في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلالته قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع، وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكافاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

وفاته:

تُوُفِّيَ ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خيراً ما يحزى به عباده الصالحين من العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً، فَيَقُلُّ وَيَقُلُّ وَيَرُدُّ، وكان يَرُدُّ بالحجّة والبرهان، وكم من رأيٍ فندَه، وكم من قائلٍ بَدَا قوله تحقيقاً فَكَشَفَ ابن حجر عن أسباب ضعفه.

وكان الحافظ مثلاً للأدب والخلق الإسلامي في رده على العلماء ومناقشته لأرائهم، فكان يوجز في بيان خطأ المخطئ، ويُعبّر عن ذلك بعبارةٍ لطيفة، وفي "النزهة" أمثلةً عديدة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محققاً، فتميزت آراؤه بالدقّة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعل "النزهة" من أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذ جاءت "النزهة": مختصرة، شاملةً، مبتكرةً في طريقة عرضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدثين، كما أنها عُني فيها المؤلف بالتحقيق والترجيح العلمي الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان ابن حجر واسع الاطّلاع، صاحب باع طويلاً في المشاركة في

مقدمة التحقيق ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١١)

مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قَلَّ أن يذكر في "النزهة" فنًا من فنون علوم الحديث إلا ويدُرِّجُ أنه قد كَتَبَ فيه، وسأورد فيما يلي الموضع من "النزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ ليرى القارئ الكريم أن القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقة رائعة تَشْهُدُ لهذا الإمام بأنه حَقًّا إماماً.

وبذلك يتبيَّن، أيضًا، كم استدرك الإمام ابن حجر على غيره، وكم ألف، وكم عملَ على مصنفات غيره من الأئمَّة.

إسهاماته في علوم الحديث من خلال إشاراته إليها في "النزهة":
سألتك ابن حجر يُحدِّثك - بطريقة غير مباشرة - من خلال "النزهة"،
وذلك فيما يلي:

يتضح من "النزهة" أن ابن حجر ألف مؤلفات عديدة، كما حَقَّ عدَّة تَحْقِيقَات علمية في عددٍ من المصطلحات والأراء، وضَمَّنَ "النزهة" الإشارة إلى عددٍ من ذلك؛ حيث أوضح أنه ألف:

- ١ - "نخبة الفكر" التي ذُكرَ في مقدمة "نزهة النظر"، أنها تلخيص لـ"علوم الحديث"، لابن الصلاح.
- ٢ - "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، التي شَرَحَ فيها النخبة. فقال في مقدمة

النزهة:

"فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانَ أَنَّ الْخَّصَّ لِهِ الْمَهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَصَّتِهِ فِي أُوراقٍ لطيفة، سَمَّيْتُهَا: "نَخْبَةُ الْفِكْرِ" فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ، عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبَيلٍ اتَّهَجَّتُهُ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ

مقدمةُ التحقيق ————— نزهةُ النَّظَرِ في توضيحي نخبةِ الفِكْرِ (١٢)

الفوائدِ. فرغَبَ إلَيْ، ثانِيَاً، أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْها شرحاً يَحْلُّ رِموزَهَا، ويفتحُ كنوزَهَا، ويوضّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إلَى سُؤَالِهِ؛ رجاءً لِالاندراجه في تلك المسالكِ، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتجييه، وتبهتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ الْبَيْتِ أَدْرِى بِمَا فِيهِ، وظهر لي أنَّ إِيرادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ الْأَلْيَقِ، ودمجَها ضِمنَ توضيحيها أُوفِقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكَ".

٣ - وقال في حديثه عن الحديث المعلق: "وقد أوضحتُ أمثلةً ذلك في النُّكَّتِ على ابن الصلاح".

٤ - وقال في موضع: "وقد صنَّفَ الخطيب في المدرج كتاباً، ولَخَصَّتهُ، وزدتُ عليه قُذْرَ ما ذَكَرَ مرتين، أو أكثر، وَلَهُ الحمد".

٥ - وقال في موضع في حديثه عن مشتبه النسبة: "وقد يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيْحِهِ فِي كِتَابِ سَمِّيَّتُهُ "تَبْصِيرُ الْمُتَبَّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشَتَّبِهِ"، وَهُوَ مُجْلِدٌ وَاحِدٌ؛ فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا مَا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقْفِ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكِ".

٦ - وقال في موضع في حديثه عن المصنفات في التراجم: "وَرِجَالُ الستةِ: الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ مَاجَهِ، لَعِبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْكَمَالِ"، ثُمَّ هَذَبَ الْمِزَيِّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"، وَقَدْ لَخَصَّتُهُ، وَزَدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَسَمِّيَّتُهُ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، وَجَاءَ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الزِّيَادَاتِ، قَدْرُ ثَلَاثِ الْأَصْلِ".

٧ - وقال في موضع في حديثه عن الصحابة: "وقد حَرَرْتُ ذَلِكَ في كتاي

في الصحابة".

٨ - وقال في موضع: "وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً .. وبين ذلك وحققه، وخرج في كل ترجمة حديثاً من مرؤويه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه ترجم كثيرة جداً".

٩ - وقال في موضع في كلامه عن المتفق والمفترق: "وفائدة معرفته: خشية أن يُظنُّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصه وزدت عليه شيئاً كثيراً".

أرأيتكم أسمهم ابن حجر وكم حققا على أن هذه مجرد إشارات عابرة، وليس حصراً لأعماله؛ إذ لم يذكر إلا النذر اليسير من مؤلفاته الكثيرة التي عمرها المكتبة الحديبية في مختلف فنون هذا العلم!

وقد تركت تتبع المواتين في "النزهة" التي حقق فيها تحقیقات علمية، ووضح فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يلحظها من خلال قراءته لـ"النزهة"، ليشعر حقاً أنه في نزهة!

لمحة عن "نزهة النظر" ومميزاتها

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محسن - بحيث أصبحت اسماء مطابقاً لمسماها - ومنها ما

يليه:

١ - شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.

٢ - الطريقة التي اتبعها المؤلف - رحمه الله - في عرضه لأنواع علوم الحديث

مقدمة التحقيق ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

هذه، حيث أوردها على طريقة الاستقراء والتبغ، وهي طريقة عقلية منطقية مبتكرة في طرق هذا العلم، و"تحاشي المأخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأفهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السير والتقطيع ليلتزم نظاماً دقيقاً، يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد"^(٣).

٣- ما اشتغلت عليه من تحقيقات علمية رصينة لا توجد في سواها من مؤلفات هذا الفن، و"تحبيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"^(٤).

٤- مجئها مختصرةً.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأن "نزهة النظر" هي أجمل كتاب في علوم الحديث وأفععه.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

وقد فرغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ٨١٨هـ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أي أن تأليفها جاء بعد تضيّجه العلمي. وكان قد ألف أصلها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر)، وهو

(٣) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

(٤) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

مسافر، في سنة ٨١٢ هـ^(٥).

ولكل من نزهة النظر، وأصلها: *نخبة الفكر* شروح وختصارات، وشروح لبعض تلك المختصارات، ونظم لها، وشرح للنظم، وهي مؤلفات كثيرة جداً، وهي تدل على أهمية هاتين الرسالتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لها إلى هذا الحد. ولا داعي للإطالة بذكر تلك المؤلفات؛ إذ من السهل على من أرادها أن يرجع إليها في مظانها.

طبعات "النزهة":

من الطبعات السابقة للنزهة ما يلي:

١ - طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢ - طبعة، بتعليق د. نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، ط. الثانية،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م.

٣ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن

الخلبي، دار ابن الجوزي ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٤ - طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥ - طبعة بتحقيق حمدي الدمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى

الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفكر"، محمد أنور البخشاني، ص ٧.

وسواها منطبعات. جزى الله خيراً كلّ من بذل جهداً في تقديم هذا العلم للناس مبتغاً وجهه تعالى.

المأخذ علىطبعات السابقة وأسباب توجهي إلى تحقيق النزهة:

تلكطبعات وسواها ما اطلعت عليه ليست طبعات سليمة؛ إذ يكثر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطة، وعدم الدقة في قراءة المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها، وكثرة الأخطاء المطبعية.

إلا أن أمثل وأجود ما اطلعت عليه منطبعات النزهة هو طبعة د. نور الدين عتر، جزاه الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمدت فيها مخطوطة الظاهرية، وهي نسخة صحيحة فريدة— وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذه الطبعة—. ولقد كتبت قد عملت على تحقيق النزهة وقابلتها على مخطوطات متعددة؛ فلما رأيت طبعة د. نور الدين عتر توقفت عن العمل، وسررت بها، وقلت: الحمد لله قد كفيت المهمة، فلما قرأها، للتأكد، تبيّن لي أن هذا العمل— على جودته— لا يعني عن ما أردت؛ فلا بد من المضي في عملي؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- بعض الملاحظات على ط. عتر، التي تمثل في بعض الأخطاء المطبعية، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية بعلامات الترقيم، والإخراجها في الطباعة على طريقة تختلف عن الطريقة التي أتوخّاها في طبقي، إضافة إلى بعض الموضع التي كان ينبغي التعليق عليها، في نظري.

٢- لرغبي في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء الحقيقة تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافةً إلى بعض الموضع التي رغبتُ في استدراكتها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، من وجهة نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتجددٍ؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يرتفع العمل إلى السماء.

لكني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدلتُ من خططي في مقابلة النسخ الخطية؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتها لبيان فوارق ثلاث نسخ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كتَتْ قد قابلتها بعض، فرأيتُ -بعد أن انتهيتَ من تلك المقابلة- التوقفَ عن نشر الكتاب؛ لما ظهر لي من سَقْم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكَّد صواب هذا، ولاسيما أنَّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأنَّ الحواشي وصلتْ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها. ومن ثَمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سواها، وله الحمد والشكر، "وَمَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَ السَّوَاقيَا".

ويَعْلَمُ اللهُ أَنِّي كُنْتُ أَبْحَثُ عن تلك الطبعات مُؤْمِلاً أَنَّ أَجِدُ فِيهَا مَا يُعْنِي عَنْ طباعتها مِنْ جَدِيدٍ، لِكُنْيَتِي لَمْ أَجِدْ بُعْثَيْتِي؛ فعند ذلك تأكَّدْتُ عَزِيزِي، وجزى اللهُ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِيصالِ الْخَيْرِ وَهَذَا الْعِلْمُ إِلَى النَّاسِ، وَلَسْتُ مُتَنَقْصًا جُهْدًا

أَحد سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما من شكٍّ عندي في أن الأصل هو أن الذين سعوا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد قصدوا النفع، وبذلوا الوسع، لكنني أقول: لم أر طبعةً يمكن الاعتماد عليها تماماً، وإن كانت طبعة د.نور الدين عتر قد قاربت، جزاء الله خيراً. والله هو الموفق.

وصف النسخة الخطية الأصل

اعتمدت في التحقيق على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الظاهرية، برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د.نور الدين عتر في طبعته للنزهة.

وقد وصفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقادمه لطبعته، فقال: «المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨٩٥، وعدد أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، خط نسخ واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نجابة الفكر في مصطلح أهل الآخر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقنا إليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زعمَ محققاً من الطبعات الموجودة الآن ليس محققاً.

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يميز عنه بشيء إطلاقاً، وكتب على حواشيها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف، وقرئت عليه قراءة بحث وأثبتت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمساً وعشرين، بل أثبتت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأنصاري الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصنفوري سنة ١٠٧٧ هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٣٣٦ هـ".

وابن الأنصاري المذكور هو الفقيه الحدث شهاب الدين أحمد بن محمد ابن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأنصاري ولد سنة ٨١٨ هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: «ارتخل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده، وكان الغالب عليه الخير والإنجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩ هـ بدمشق.

له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه»^(٦).

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختبراً، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص ٢٣.

مقدمة التحقيق ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٢٠)

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمداً عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري، أي فتح الباري.

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السحاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي: قراءة تدقيق وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أمّاً في الصحة والثبوت، تغنى عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها»^(٧).

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي^(٨):

١- اعتمدت على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءة بحث على مؤلفها، المدققة تدقيقاً لا مزيد عليه.

٢- نقلت الحواشى المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يظهر لي، أو لم

(٧) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ "نزهة النظر...،" ص ٢٢-٢٤.

(٨) يُنظر، أيضاً، شيئاً ما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المأخذ على طبعات النزهة وسبب توجّهي لتحقيقها.

مقدمة التحقيق ————— لُرْفَهُ الْتَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ لُجْبَةِ الْفِكْرِ (٢١)

أُسْتَطِعُ قِرَاءَتِه بِسَبَبِ التَّصْوِيرِ، وَلَمْ يُسْعِفِنِي فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْخَواشِي طَبْعَةُ عَتَرٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا هَذِهِ الْخَواشِي أَصْلًا، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ قُرْبِهِ مِنِ الْأَصْلِ، وَإِمْكَانِ قِرَاءَتِه بِدُونِ تَصْوِيرٍ.

وَهَذِهِ الْخَواشِي عَلَى نَوْعَيْنِ: فَبَعْضُهَا مِنِ الْمُؤْلِفِ -ابن حَجَر- فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ النَّسْخَةِ عَلَيْهِ، أَوْ نَقْلًا مِنْ بَعْضِ كِتَبِهِ، وَهَذِهِ لَمْ يَفْتَنِي إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا. وَالبعضُ الْآخَرُ حَواشِي تَوْضِيْحِي مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّهَا فِي الْأَهْمَى بِدَرْجَةِ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي وَافَقْتُ أَنْ بَعْضُهَا لَمْ يَظْهُرْ فِي التَّصْوِيرِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، نَحْوُ أَرْبَعِ حَواشِي.

٣- عَنِيتُ بِقِرَاءَةِ النَّسْخَةِ قِرَاءَةً صَحِيْحَةً، وَالتَّدْقِيقُ فِي ذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْدِ.

٤- التَّرَمَّتُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ مِنْ ضَبْطٍ لِعَدَدِ كَبِيرٍ مِنِ الْكَلِمَاتِ؛ إِذْ لَمْ أَتُرِكْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الضَّبْطِ بِالْحَرْكَاتِ، وَاعْتَبَرْتُهُ مِنْ قَبِيلِ أَمَانَةِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْأَصْلِ، وَرَوَايَتِهِ كَمَا هُوَ.

٥- عَنِيتُ بِضَبْطِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي ضَبْطُهَا، إِضَافَةً إِلَى الضَّبْطِ الْوَارِدِ فِي الْمَخْطُوْطَةِ الْأَصْلِ.

٦- عَنِيتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَتَفَقِيرِ النَّصِ إِلَى فِقْرَاتٍ بِحَسْبِ التَّقْسِيمَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الْكِتَابِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْأَمْرُ لِتَوْضِيْحِ الْمَعْنَى، وَتَسْهِيلِ قِرَاءَتِهِ وَفَهْمِهِ وَحْفَظِهِ.

٧- رَقَّمْتُ الْأَقْسَامَ وَالْأَنْوَاعَ الْمَعْرَفَةَ فِي الْكِتَابِ بِأَرْقَامٍ مَتَّسِلِّلَةٍ لِكُلِّ فَتَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعْدُودَاتِ.

٨- عَلَقْتُ عَلَى الْكِتَابِ فِي الْخَواشِي، بِحَسْبِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَحَدِ

الأغراض التالية:

- إما لإثبات اختلافٍ في اللفظة.

- أو بيان خطأً. - أو توضيحٍ. - أو استدراك.

٩- التزمت بإخراج نصّ "النَّزَهَةِ" كما هو بحسب الأصل المعتمد (نسخة الظاهرية)، ولم أخرج عن ذلك إلا في بعض الموضع التي تبيّن لي فيها خطأً الأصل، ونبهتُ في الحواشي على ما رأيته من صوابٍ على خلاف ما جاء في الأصل في الموضع التي ظهر لي فيها ذلك.

١٠- ولم أشر إلى فوارق النسخ الخطية الأخرى، على الرغم من أنني كنت قد قابلت الكتاب على ثلاثة نسخ خطية، وأثبتتُ الفوارق فيما بينها، ثم رأيت صرُف النظر عن هذا؛ وذلك لِمَا يأتى:

أولاً: لِمَا رأيته من كثرة الخلاف فيما بينها، وكثرة الأخطاء الواضحة التي لا قيمة لها، ولا داعي لإشغال القارئ بها، وتطويل الحواشي بها، وصرف القارئ أو دارس الكتاب عن نصّ الكتاب الأصلي.

ثانياً: لوصول صورة من النسخة الخطية الأصل إلى، ومعرفة قيمتها العلمية، وتدقيقها على يد المؤلف ابن حجر، رحمه الله. وقراءتها عليه قراءة بحث.

١١- أضفتُ العناوين في موضعها المناسبة مميزةً بين حاصلتين، هكذا: []، مهما كثُرت؛ لِمَا في هذا من تسهيل وتوضيح. وقد اختارت هذه العناوين من بين العناوين الواردة في: "تسهيل شرح نخبة الفكر"، محمد أنور البخششاني، وعناوين طبعة نور الدين عتر، أو عناوين من عندي.

- ١٢ - عملتُ فهرساً تفصيلياً بمواضيعات الكتاب، ليساعد الدارس والقاريء على الرجوع للموضوع الذي يريد به يسر. ومن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.
- ١٣ - اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشى التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة؛ فعنه نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرج عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يعني بإثقال الكتاب بحواشى التراجم الطويلة، التي قد تخرج بالكتاب عن الأصل من غرضه، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أني نقلت حواشٍ قليلةً عن عتر، وعزوها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يعلمكم قضيت من السنوات والأوقات بصحة "نزهة النظر"؛ أرجح إليها، وأراجعها ما بين فترة وأخرى، وكم قضيت من الوقت، وكيف بذلت من الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أخرجتها -بفضل الله أولاً وأخراً- بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أزعم كمال العمل، ولا براعته من النقص والخطأ، إذ لم ينزل عمل الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقير والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان من نتائج هذه الصحة للنزهة أني كلما مررت الأيام ازدلت قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنَّ غيرها من المؤلفات في علوم

الحدث لا يعني عنها، وكان هذا هو السبب الأساس في توجهي إلى تحقيقها وإخراجها بهذه الصورة.

وفي فترة من فرات العمل في النزهة تجدد عندي رأي، يستلخص في إخراج الكتاب في صياغة جديدة تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكون صياغة ميسرة سهلة على الدارسين المعاصرين، على وفق خطة عندي؛ وذلك لصعوبة أسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماء المتقدمين -زماناً وعلمياً وأسلوبياً- ولكرة التقسيمات والتعرifات والتداخلات في الكتاب.

لكن رأيت تأجيل الفكرة، وتعجيل النزهة. ثم إن بقي في الأجل فسحة، وأراد الله، جل جلاله، نشرتها في الصياغة الجديدة في طبعة أخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمة الله تعالى.

و قبل أن أضع القلم لابد أنأشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على تفضله علي بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود على ما يبذله من جهود أخيوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله الحمدي على قراءته لتجربةطبع، كما أشكر ابني معاذًا على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.


وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبيعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالها لما كانت بخط مؤلفها.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً، وسرّاً وجهرأ، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نماذج مصورة من النسخة الأصل — (٢٥) — نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

نماذج مصورة من النسخة الأصل

صورة صفة العنوان من الأصل



صورة الصفحة قبل الأخيرة من الأصل

٣٠

بأن يُمْعَنُ إِذَا اتَّجَبَ إِلَيْهِ وَلَا يُحِيدُ إِذْ سَلَّدَ فِي إِدَارَةِ مُرْسَلِ الْأَيْمَانِ وَالْأَيْمَانِ كِلَيْمَانِ
الْأَوْلَى إِذْ فَاسَدَهُ فَانْسَطَرَ وَجَلَسَ بِفَارِسِ الْأَيْمَانِ هَامِيَا وَلَا يَحْلِمُ إِلَّا فِي الْأَطْرَافِ
إِلَّا إِنْ يَصْفِرُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ يُسْكَنُ إِلَى الْأَهْدَافِ إِذَا خَشِنَتِ الْعَرَادَةُ وَالْفَسَانِيَّةُ وَهُنَّ دَوْصِمَ
وَإِذَا الْأَخْرَجَ مِنْ إِلَامَاهَا إِنْ يَكُونُ لَهُ سَعْلَةٌ يَنْظَرُ وَيَقْرَأُ الْمَطَابِقَ بَالْجَوْزِ الْمُبَشِّعِ
وَلَا يُغْنِي وَرْسَدُهُ عَنْ تَاصِهِ وَلَا يَدْعُ إِلَى إِسْتَادَهُ لَهَّا وَأَنْكِرُ وَيَلْتَبِسُ مَاسِمَ
تَائِيَا وَيَعْتَقِي بِالْمُبَسِّدِ وَالْمُبَنِّطِ وَبِدَائِرِ الْمُحْوَطِ لِيَرْجِعَ فِي دَعْنَهُ وَمِنْهُ مَعْرِفَتُهُ
سَنِ التَّهْرِئِ وَالْأَدَاءِ وَالْأَعْجَمِ أَعْبَدَ رَسَالَتَهُ الْمُتَبَرِّزَةَ فِي إِسْمَاعِيلِ وَقَدْ حَرَّتُ
عَانِهِ الْمُحْدَثُونَ بِالْحَضَارَهُمُ الْأَهْمَارِ حِلَالِ الْمُؤْمِنِ وَمَكْتُوبُونَ لَهُمُ الْمُحْمَرَهُمُ الْأَبْدِ
فِي شَلَّ ذَلِكَ حِلَاجَازِهِ الْمُسْعِ وَالْأَعْوَنِ فِي سَنِ الْمُطَلَّبِ بِنَسْمَهُ إِنْ يَأْمُلَ إِلَذَلِكَ مُسْعِ
خَمْلَ الْكَافِرِ بِإِبْنِهِ إِذَا إِذَاهُ بَعْدَ اسْلَامِهِ وَكَذَا إِعْسَى فِي إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ
بَعْدَ تَوْسِهِ وَبَوْسِ عَوَالَتِهِ وَأَمَّا إِذَا فَعَدَ فَعَدَ فَعَدَ إِذَا احْتَصَارَهُ بِمَرْعَيِّهِ
بِالْمُبَسِّدِ بِإِلَاحْتِاجِهِ وَإِلَاهِلِهِ لِذَلِكَ وَمُوْمَلِفِي بِإِلْخَاتِنَ الْأَسْحَارِ وَفَالِ بِإِلَادِ
لِهِ دَالِمَعِ الْكَسِينِ وَلَا يَكِرُ عِنْدَهُ الْأَرْجِينِ وَنَعْبُدُهُ حَدَّ قَلْمَاهَا لَكَرُ مِنْهُ مَعْرِفَهُ
صَفَهُ كَاهِهِ أَكْدِهِ وَهَوَانِ بَلْتَهُ بِسَنِهِ مُفَرَّأَ وَشَكَلَهُ وَسَنَطَهُ وَكَتَ
إِسْاقَطَ فِي إِحْسَابِهِ إِيمَانِي ما دَامَ فِي السُّطُرِ بِهِ وَالْأَمْنِ الْبَرِّ وَصَفَهُ سَمَاعَهُ بَانِ

١٢٣

إِلَيْهِ شَاغْلَنِ بِإِيْجَلِهِ بِهِ حِرْشَعِهِ وَرَصِيدَهِ وَنَعَسِهِ وَصَفَهُ إِسْاعَهُ لِذَلِكَ وَإِنْ يَكُونَ
ذَلِكَ حِلَاصَهُ الدَّلِيْلُ بِهِ فَوَلِيْلُ عَلَيْهِ صَلَهُ فَإِنْ تَمَدَرَ فَلِيْجَهُ بِهِ بِالْجَانِ
لِهِ خَالِفُهُ وَصَفَهُ الرَّحْلَهُ فِيْهِ حِيْثُ بِسَنَهُ لِكَهْدِهِ أَهْلُ بَلْدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ
هُمْ وَيَحْلِمُ بِمُحْسِلِهِ فِي الرَّحْلَهِ مَا لِيْسَ عِنْهُ وَمَكْوَنُهُمُ اغْنَاؤهُ تَكْنُونُهُمُ اسْمَعُهُ ادَلِهِ اسْتَهَ


تَبَرِّعُ مَهْمَلَةً وَقَضَيْتُ هَذَا الْكَتَابَ مُلْكَ طَلَبَةِ الْمَدِينَةِ
وَقَدْ قَدْ سَعَى إِلَيْهِ أَزْمَانٌ وَزَمَكْنَةٌ سَعَى بَعْدَهُ دُونَسْتَانِيَّةُ الْمَلَكِ
وَصَلَّى إِلَيْهِ مُكَفَّرُ وَادِيِّ الْجَنَاحِ كَثِيرٌ .

نُزْهَةُ النَّظَرِ
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
- رحمه الله تعالى - ٨٥٢-٧٧٣

(طبعة مصححة ومنقحة)

تحقيق وتعليق
أ. د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي
جامعة طيبة بالمدينة المنورة



لِزَهْدِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ [٢/٦]

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ الرَّحْلَةُ^(٩)، شِيخُ الْإِسْلَامِ، عَلَمُ الْأَعْلَامِ، شَهَابُ الدِّينِ
أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجْرٍ، الشَّافِعِيُّ،
فَسَحَ اللَّهُ فِي مُدْتَهِ^(١٠)، وَأَعْادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَالَمًا^(١١) قَدِيرًا، حَيَا قِيَوْمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشَدَّ أَنْ [مُقْدَمَةُ]
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً^(١٢) بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اسْطِلاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ كَثُرَتْ لِلْأَئِمَّةِ فِي [الْمُؤْلِفُونَ
فِي مَصْطَلِحِ
الْحَدِيثِ
وَمَؤْلِفَاهُمْ]

فَمِنْ أَوْلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ^(١٣):

(٩) الرَّحْلَةُ: الْمُقصودُ بِهَا: مَنْ يُرْجَحُ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ.

(١٠) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّسْخَةَ قَدْ كُتِّبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١١) هَكُنَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي نَسْخَةٍ: "عَلِيمًا". وَهَذَا هُوَ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلآيَاتِ وَوَزْنِ
مَا بَعْدَهَا.

(١٢) قَوْلُهُ: "كَافَةً". غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي بَعْضِ النَّسْخِ.

(١٣) أُولَئِكَ عِلْمُ الْمَصْطَلِحِ وَالْمُؤْلِفَاتُ فِيهِ:

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُولَى التَّأْلِيفِ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْاحَظَ الْآتَى:

١ - عَبَارَةُ الْمُؤْلِفِ هُنَا "فَمِنْ أَوْلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ...،" وَفِي تَسْدِيرِ الراوِي ١
=

النصُّ الْحَقْقُ ————— لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

١- القاضي أبو محمد الرامهُرْمُزِيُّ^(٤) في كتابه: "الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ"^(٥)، لكنه لم يستوعب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٦)، لكنه لم يهذب، ولم يُرتب.

للسيوطى نقلًا عن المصنف: "أول من صنف...، وكان من سقطت خطأ في أثناء النقل والتسمية.

٢- الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح بجمعه مُستقلًا، وقد سبق بعض الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمام الرامهُرْمُزِيُّ، كالإمام مسلم، والإمام الترمذى.

٣- لا يبغي أن يفهم من الوصف بالأولية الأولية الحرافية: بأن نعتقد أنه لم يُؤلف أحد قبل الرامهُرْمُزِيُّ، بل المقصود أنه معدود في المصنفين الأوائل، أو أنه من تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم جارٍ على ما يجب فهمه من إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.

٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه، باعتباره علماً مُستقلًا، بل وجوده سابق على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجدت قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام أي: منذ كان القرآن ينزل والرسول ﷺ حياً ويتلوي كتاب الله ويُحدث أصحابه.

(٤) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهُرْمُزِيُّ، كورة من كور أهواز. قاريٌّ، ق. ٢٠." والرامهُرْمُزِيُّ هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، القاضي، المتوفى نحو سنة ٥٣٦هـ، وهو منسوب إلى بلد في خوزستان.

(٥) اسم كتابه هو: "الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْرَّاوِيِّ وَالْوَاعِيِّ"، وقد طبع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م، وفي الأصل حاشية تُبيّن الاسم الكامل للكتاب.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم، ٤٠٥-٣٢١هـ، صاحب "المُسْتَدِرُكَ عَلَى"

النصُّ الْحَقُّ ————— (٣٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٣ - وتلاه أبو نعيم الأصبهاني^(١٧) فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياءً للمتعقب .

٤ - ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(١٨) فصنفَ في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكتفافية"^(١٩)، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لآداب الشيخ والساق"^(٢٠)، وقلَّ فنٌ من فنون الحديث إلا وقد صنفَ فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٢١): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ

الصحيحين». وكتابه: "معرفة علوم الحديث" كتابٌ نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره من علوم الحديث بالسند، وإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طبع بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تبين لي عليها مأخذ كثيرة بمقابلتها بعض مخطوطات الكتاب، راجعة إلى عدم الدقة في قراءة النسخة، أو سقمها، وسوى ذلك.

(١٧) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهاني الصوفي، ٣٣٦-٤٣٠ هـ، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوة".

(١٨) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣ هـ.

(١٩) كتابه "الكتفافية في علم الرواية" من أوسع الكتب في آدابها، ويمتاز بأنه كتابٌ روایة، حيث أورد فيه المؤلف معلوماته بالسند.

(٢٠) هكذا في الأصل، ولكن الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب الساق"، وهو الذي طبع به، وورد في مخطوطاته، وهو كتاب جامعٌ على اسمه، جمع بين بسط المعلومات وإيرادها بالسند.

(٢١) هو عبد الغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٦٢٩ هـ.

الصلح المحقق ————— نزهة النظر في توضيح نجية الفكر

علم أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه^(٢٢).

ثم جاء بعضٌ منْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيبي:

٥- فَجَمِعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢٣) كِتَابًا لطِيفًا سَمَّاهُ: "الإِلَامَاعَ"^(٢٤).

٦- وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِي^(٢٥) جُزِءًا سَمَّاهُ: "مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدُثَ جَهْلُهُ"^(٢٦).

(٢٢) قال عنه في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله مصنفاتٌ في علوم الحديث لم يُسبِّق إلى مثلها، ولا شبهة عند كلٍّ لبيب أنَّ المتأخرین من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب»، ١٧٠-١٦٩/١، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقال عنه أيضًا: «ومات عن تَيْفٍ وَهُمْسٍ مصنفًا، سُوِّي ما وُجِدَ في الرِّقَاعِ غَمْرًا مفروغٌ منه، وانتهى إِلَيْهِ الْحَفْظُ وَالْإِتقانُ، والقيام بعلوم الحديث»، ١٧١/١.

(٢٣) هو عياض بن موسى بن عياض البصري السُّبْتِيُّ، ٤٧٦-٤٤٥هـ.

(٢٤) هو: "الإِلَامَاعَ إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السَّمَاعِ". وقد نشره دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو من أنفس الكتب في بابه، يُعدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وهو الذي أَخَذَ فكرته ومادته د.أسد رستم في كتابه: «مصطلح التاريخ»، وهو كتاب قد أشاد فيه بمنهج المحدثين، ومنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَضَ له القاضي عياض، وهذه معلوماتٌ لا يستغني عنها طالب العلم بعمادة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية تحقيقاً أو دراسة، وطالب الحديث بخاصة.

(٢٥) هو عمر بن عبد الحميد بن الحسن الميانشي والميانجي، نسبة إلى ميانش قرية بإفريقيا. نزيل مكة، شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٦) قد توارَدَ كلامُ المختصين على أنَّ الأمرَ يعكسُ ما يحمله عنوانُ هذه الرسالة، وأنَّ

=

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَسْتَوْفِرُ عِلْمَهَا،
وأختُصِرَتْ؛ لِيَتَسْيَسِرُ فَهْمَهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن
[٢/ب] الشَّهَرَزُورِي نزيل دمشق^(٢٧) فجمع -لَمَّا وَلِيَ تدريس الحديث
بالمدرسة الأشرفية- كتابه المشهور^(٢٨)، فهذب فتوئه، وأملأه شيئاً بعد

الحادِّث يَسْعَهُ جَهْلُ ما في هذه الرسالة التي جاءت في نحو سبع صفحات، ولن يستكملها في أمورٍ مهمةٍ!

فكتاب الميانجي اسمه أكْبُرُ مِنْ واقعه. صحيح أنه صاغ شيئاً ما لا يسع المحادِث جهله
في وريقات إلَّا أنَّ ما يحتاج إليه المحادِث أَكْبَرُ من ذلك بكثير.

(٢٧) وهو مشهور بابن الصلاح، (٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٢٨) واسمُه: "علوم الحديث"، و"مقدمة ابن الصلاح". وقد نُشر في عدة طبعات، منها:
ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، ط. الثانية، ١٩٧٢م.

ومقدمة ابن الصلاح هي كما ذكر ابن حجر، رحمه الله، فقد التزم فيها بالجمع من كتب الخطيب وغيره. ومتنازع بالشمول في تناولِ علوم الحديث، وما ذكره من الملاحظة على الترتيب يضاف إلىه أنَّ المؤلف رحمه الله عَرَضَ لعلوم الحديث على عناوين مرقُمة أوصلها إلى ٦٥ نوعاً، وذكرها سرداً في أول الكتاب، وقال: «وهذه فهرست أنواعه»، ثم تناولها على هذا الترتيب الذي ذكر، وهو أسلوبٌ جيدٌ يدلُّ على جودة الترتيب العام لموضوعات الكتاب، ولكنَّ ملاحظة الإمام ابن حجر تصدق على ما هو أَخْصُّ من العناوين العامة، حيث جاءت كثيرةً من القضايا في غير مواضعها، وقد أوردتها في صورة ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، موضوعة في مظان قد يكون غيرها من المواطن أولى بها منها.

وسار على هذا النهج السيوطي في تدريب الرواية، وكثيرٌ غيره، من كُتب حول

شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيب على الوضع المتناسب^(٢٩)، واعتنى
بتصنیف الخطیب المفرقة، فجمع شنات مقصدها، وضم إلیها من
غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عکف
الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يخضى کم ناظم له ومختصر،
ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

[سب] فسألني بعض الإخوان أن أُلْحِّنَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ
تصنيفٍ لطيفة، سُمِّيَّتها: "الْجَبَّةُ الْفِكْرِيُّ مِصْطَلْحُ أَهْلِ الْأَثْرِ"، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ،
نزَهَةُ النَّظَرِ] وسُبِّيلِ انتهَجْتُهُ، مع ما ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ من شوارد الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ.
فَرَغَبَ إِلَيْيَّ، ثَانِيَاً، أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شرحاً يَحْلُّ رِمْزَاهَا، ويفتَحُ كُنوزَهَا،
ويوضُّحَ مَا خَفِيَّ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجْبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رِحَاءُ الْاِنْدَرَاجِ
فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالْغَتُ فِي شِرْحَهَا، فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَتَبَهَّتُ عَلَى
خَفَائِيَّ زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرِى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَةَ عَلَى
صُورَةِ الْبُسْطَ (٣٠) أَلْيَقُ، وَدَمْجَهَا ضَمِّنْ تَوْضِيْحَهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ

"علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح"، لكن، ملاحظة ابن حجر في مكانها بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نرفة النظر"، وهي طريقة السير والتقسيم، الخاصة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقة عقلية في التأليف منضطة.

(٢٩) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيعٍ عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قدّم العذرَ عن الإمام بن الصلاح قبل أن ينتقد عمله، على عكس الحال لدى كثير من الكاتبين في مسائل العلم اليوم، الذين يُفْرِحُ أحدهم بالزللـةـ أو ما يتوجهه زللةـ عند أحد سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى ليُخَيِّلَ للقاريء أنه ليس له هدفٌ أهمٌ من التنويه بأخطاء الناسـ!ـ

(٣٠) البُسْط في اللغة: عَكْسُ الاختصار.

النصُّ المَحْقُق ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

الطريقة القليلة السالك^(٣١). فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

١ - الخبر: عند علماء هذا الفنٌ مرادفٌ للحديث.
[الفرق بين]

٢ - وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة الخبر
[والحديث]

قيل من يشتغل بالتاريخ وما شاكلها: "الإخباري"^(٣٢)، ولمن يشتغل
بالسنّة النبوية: "المحدث".

٣ - وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً^(٣٣): فكلُّ حديثٍ خبرٍ، من غير
عكسٍ^(٣٤)، وغيرٌ هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل^{(٣٥)(٣٦)}.

(٣١) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقة شرح الكلمة في مقابلها فقط.

(٣٢) جاء ضبطها في الأصل بفتح الهمزة وبكسرها.

(٣٣) هذا اصطلاح، المقصود منه هو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌّ على معنى الآخر
كله وزيادة، مثل: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنما تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقول:
بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، وهكذا: "حديثٍ" و"خبر". يُنظر: حاشية عتر على
هذا الموضوع.

(٣٤) هنا في الأصل حاشية، ق ٢ ب، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى
الإطلاقين الآخرين الأثر مُساوٍ للخبر، وقيل اصطلاحٌ رابعٌ وهو: أن الأثر ما جاء عن
الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".

(٣٥) هنا حاشية بخط المصنف، ونصها: "الحمد لله، بلغ الشيخ شهاب الدين الأخصاصي
قراءة بحث عليٍّ كتبه ابن حجر".

(٣٦) الخبر والحديث:

ذَكَرَ المؤلِّف رحْمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ تَعرِيفَاتٍ لِلْخَبَرِ، وَاخْتَارَ فِي التَّعبِيرِ عَبَارَةً "الْخَبَرُ" لِلْعُمُومِ
فِيهَا، وَأَمَّا تَخصِيصُ ((الْحَدِيثَ)) بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عُمُومِهِ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ، فَهُوَ
اصْطِلاَحُ الْمُحَدِّثِينَ.

[أقسام] فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

الخبر باعتبار طرق وصوله إما أن يكون له طرُقٌ، أي أسانيدٌ كثيرةً—لأن طرُقاً جمِعُ طرِيق، و"فعيلٌ" [إلينا] في الكثرة يُجمِعُ على "فعيلٍ" بضمَّتين، وفي القلة على "[أفعيلة]"^(٣٧)— والمراد

ومن طرُق التخصيص لهذه اللفظة:

- استعمال (أول) العهدية، فنقول: (الحديث).

- استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسول الله ﷺ). وهنا حذفت المخصصات اللغوية ولكن بقيت القرائن المخصوصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل اللغة فلا تعني حديث الرسول فقط بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخبر؟.

- الجواب: أنه من الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأن هذه إطلاقات عند فئات من العلماء، وستبقى كما هي، ومن المهم أن نعرفها، وأن نراعيها في تفسير كلامهم، ولا داعي للترجح؛ لأن المسألة مسألة استعمالات واصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلا مسوغٌ للترجح في مثل هذه المسالك، ولا مسوغٌ لإبطال بعض هذه الاستعمالات، دون الآخر، لأن المسألة مسألةٌ تاريخية، وـ«الحديث» من حيث الشيوع أشهر استعمالاً، وـ«غير» أشييع عند الفقهاء، وكذلك الخبر أشييع استعمالاً عندما يكون الحديث موقعاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر استعمالاً.

(٣٧) في الأصل: "فعيلٌ"، وفي باقي النسخ: "أفعيلة" وهو الصواب. وهو الموفق للغة، كما جمعوا: رغيف على: أرغفة، وهذا الذي ذكره الشراب. وأما الذي يجمع في القلة على "أفعيلٌ" فهو ما كان على وزن "فعيلٌ" مثاله: كعب وأكعب. ينظر: "لسان العرب" ، ٢٣/٦، والله تعالى أعلم.

النصُّ المَحْقُقُ ————— (٣٩) ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
بِالطُّرُقِ: الأَسَايِدُ.

وَالإِسْنَادُ: حَكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتنِ.

وَتَلَكَ الْكَثْرَةُ [١/٣] أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتِرِ، إِذَا وَرَدَتْ - بِلَا حَصْرٍ عَدْدٌ [عَدْدُ مُعَيْنٍ، بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذَبِ، وَكَذَا وَقْوَعَهُ^(٣٨) التَّوَاتِرِ] مِنْهُمْ اتَّفَاقاً مِنْ غَيْرِ قِصدٍ - فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدْدِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ عَيْنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ.

وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ.

وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ.

وَقِيلَ: فِي الْعَشْرَةِ.

وَقِيلَ: فِي الْأَثْنَيْ عَشْرَ.

وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ.

وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ.

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكِ.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ذَلِكِ الْعَدْدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وَلَيْسَ

بِالْبَلَازِمِ أَنْ يَطْرُدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ^(٣٩).

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْصَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ [١-تَعْرِيفُ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى اِنْتِهَائِهِ - وَالْمَرَادُ بِالْاِسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَنْقَصَ الْكَثْرَةُ التَّوَاتِرُ وَشُرُوطُهُ]

(٣٨) هَكَذَا جَاءَ ضَبْطُهَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ: "وَقْوَعَهُ".

(٣٩) وَهُنَاكَ سَبْبٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ عَدْدًا مَا الْيَقِينَ، فَلِيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا نَقْصَ عَنْهُ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ.

المذكورة في بعض الموضع، لأن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من بابِ الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسنون، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف، كالواحد نصف الاثنين.

إِنَّمَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

١ - عَدْدُ كَثِيرٍ أَحَالَتِ الْعَادَةَ تَوَاطُؤَهُمْ، أَوْ تَوَافُقَهُمْ، عَلَى الْكَذَبِ.

٢ - رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مُثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ.

٣ - وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِإِنْتِهَائِهِمُ الْحِسْنَ.

٤ - وَانْصَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْبِحَ خَيْرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ^(٤٠) عَنْهُ كَانَ مُشْهُورًا فَقْطًا، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مُشْهُورٍ
مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ^(٤١).

(٤٠) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل. وذلك أن العبارة ليست على إطلاقها في أن المقياس هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما: درجة العلم، وطريق حصوله، وذلك لأن الحديث الآحاد الثابت يُفيد العلم، من غير شكٍّ، بل والمحتج بالقرائن منه يُفيد اليقين؛ فلفظة "العلم" هنا كان ينبغي أن تُقيّد؛ حتى لا تحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييدها يكون بتحديد المعنى المقصود، وهو: إنما العلم **الضروري**، لا النظري، أي الذي يحصل بمحرّد سمع الخبر والوقوف عليه من غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظري المتوقف حصوله على البحث. وإنما العلم اليقيني، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو غالب الظن. أو الاثنين: العلم الضروري، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطلاق الموهّم نشأت تلك الأقوال تجاه الأحاديث بالحديث الآحاد، والله أعلم.

(٤١) انتقد الشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض =

وقد يقال: إن الشروط الأربع إذا حصلت استلزمت حصول العلم^(٤٢)، [هذه
الشروط
تفيد حصول
العلم غالباً].
وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يختلف عن البعض لمانع.
وقد وَضَحَّ بهذا تعريف المتواتر.

وخلالفة^(٤٣) قد يردُّ:

- أ- بلا حصرٍ، أيضاً، لكن، مع فقد بعض الشروط.
- ب- أو مع حصرٍ:
- ـ ـ بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.
- ـ ـ أو بهما، أي: باثنين فقط.
- ـ ـ أو بوحدة.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلٍ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض الموضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.
[فالاول]^(٤٤): المتواتر.

الأفضل: «كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متواتراً»، وذلك بعد أن عرف كلاً منها بما عرفه به الجمهور، فهو ما يُنتَقدُ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويُّ، لا الاصطلاحيُّ، «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، له، ١١٢/١، ثم التمس وجهاً لقول ابن حجر. قلت: وفي هذا الاعتراض على الحافظ نظر؛ إذ كلامه مستقيم لا إشكال فيه عندي، والله أعلم.

(٤٢) أي: القطعي-البياني-الضروري.

(٤٣) المقصود بـ«خلافة» أي خلاف المتواتر، أي: ما هو سواه، لا عكسه، وهو الآحاد بمختلف أقسامه.

(٤٤) وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين.

حكم [المواتر] وهو المفيد للعلم اليقيني^(٤٠) - فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ، عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرَهِ - بِشَرْوَطِهِ الَّتِي تَقْدَمَتْ.

واليقين: هو الاعتقاد [٣/ب] الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

وهو: الذي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ بِحِيثِ لَا يُمْكِنُهُ دُفعَهُ.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتوتر حاصل^[مفهوم العلم الضروري] لمن ليس له أهلية النظر كالعامي^٢؛ إذ النظر: ترتيبُ أمور معلومة أو مظنونة يُتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريًا لما حَصَلَ لَهُمْ^(٤٦).

=

وفي الأصل: "فَأَوْلَى". والمثبت من عدة نسخ، وهو الأنلائق بالسياق.

ويلاحظ أن هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "فَالْأَوْلَى..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في التقسيم الذي ذكره قبله، وقد رَقَّمَهَا بآرْقَامٍ مُتَسَلِّلَةٍ، لِيسْهُلَ فَهْمَهَا وَتَذَكَّرُهَا؛ فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنتظر إلى رقم (١) في ص ٣٩؛ لِتَعْرِفَ مَا هُوَ، وإذا قال: (الثَّانِي) تنظر إلى رقم (٢) في الصفحة ٤١، وهكذا باقي الأقسام في الصفحة نفسها.

(٤٥) قوله: "فَالْأَوْلَى التَّوَاتِرُ وَهُوَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ". كان من الأولى إضافة: "الضروري" كما ذَكَرَ هو فيما بعد.

(٤٦) قوله: «لَا حَصَلَ لَهُمْ»، هذا تَحْقِيقٌ جَمِيلٌ للمؤلف، ولكن يَدُوَّنُ أَنَّهُ، مَعَ هَذَا، قدْ استخدم - رَحْمَهُ اللَّهُ - بعض الإطلاقات التي يَخْرُجُ بِهَا عَنْ مِرَاعَاةِ هَذَا التَّحْقِيقِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ الَّذِي مَضَى قَبْلَ قَلِيلٍ: «وَمَا تَخَلَّفْتُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطَّ»، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقْيِدَ هَذَا الْعِلْمَ بِأَنْ يَقُولُ: الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ الْمُرْضُورِيُّ؛ إذَ الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ يُفِيدُ، أَيْضًا، الْعِلْمَ، لَكِنَّ، النَّظَرِيَّ، ثُمَّ إِنْ احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنَ مَقْوِيَّةَ لَهُ رَفَعَتْهُ إِلَى درجة القطع فأَصْبَحَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظَرِيَّ.

=

ولاحَ بِهَا التَّقْرِيرُ الْفَرْقُ بَيْنِ الْعِلْمِ الضروريِّ وَالْعِلْمِ النَّظَريِّ: [الفرق بين]

١ - إِذِ الضروريُّ يُفْدِيُ الْعِلْمَ بِلَا اسْتِدَالٍ، وَالنَّظَريُّ يُفْدِيهِ، لَكِنْ، مَعَ الضروريِّ
الاستدلال على الإفادة.

٢ - وَأَنِ الضروريُّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَريُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَريِّ

النظر.

وَإِنَّا أَبْهَمَتْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْأَصْلِ^(٤٧); لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ لَيْسَ
مِنْ مُبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ^(٤٨):

إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتَرَكُ [تعریف
من حيث: صفات الرجال وصیغ الأداء^(٤٩)، والمتواتر لا يُبْحَثُ عن رجاله، الإسناد]
عِلْمٌ بِلِ يُجِبُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ^(٥٠).

فـ "العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طرق التوصل إليه، فلا يتم تحديد المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.

(٤٧) يقصد المؤلفُ بالأصل: "نُخْبَةُ الْفِكْرِ": (ص ١٩٧) من هذا الكتاب، من هذه الطبعة.

(٤٨) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

(٤٩) قوله: "صفات الرجال"، أي: أحوال الرواية من حيث الثقة وعدمها، ودرجات كلٍّ منها. وـ "صِيغُ الأَدَاءِ" هذه للتعرف على طرق التحمل، وبيان الاتصال من عدمه، ويُنْظَر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول..". ١ / ٧٨ - ٩٠.
وقوله: "من غير بحث"، أقول: لكن، يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ حِيثِ تَحْدِيدِ شُرُوطِ الْمُتَوَاتِرِ
وَصَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُورِدُونَهُ فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْغَرْبَةِ.

(٥٠) المُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادِيدُ:

الخَيْرُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ طَرْقٌ: كَثِيرَةٌ مِّنْ غَيْرِ حَصْرٍ عَدْدٌ مَعِينٌ، فَهَذَا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ

بقية شروط التواتر، فهو حديث متواتر وخبر متواتر. أو يكون الخبر له طرق محصورة بعد لا يبلغ التواتر، فهذا آحاد.

مسألة إفادة كلٍ من المتواتر والآحاد العلم:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) من القضايا التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني الضوري، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني النظري.

والآحاد: قد قال قوم: إنه يُفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يُفيد العلم. وللنظر والترجيح في هذه المسألة لابد من تحديد المصطلحات أولاً؛ ذلك أنه بالطبع تبين أن مرد الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلافُ مصطلحاتهم، لا اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة، وما معناها في هذا الموضوع؟، إليك تفصيل هذا

فيما يلي:

لدين:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
- وكلمة: (القطعي).
- وكلمة: (النظري).

وقد حق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رصيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، ولكنه هو الآخر قد استخدم -أحياناً- بعض العبارات الموجة التي بسب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تستخدم في هذا المعنى لا

يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً من تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تبعتُ الأمر وجدتُ أن:

١ - «العلم» - بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها - نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يثبت بأغلبظن.

٢ - وينقسم «العلم» - بالنظر إلى طريقة التوصل إليه - إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحثٍ، ولا إلى تبعٍ، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقيني القطعي الضروري.

٢ - العلم اليقيني القطعي النظري.

٣ - العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبيّن من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المخالفين في هذه الأمور، ولا يبعد أن يكون المتواتر درجات في التمكّن من التواتر، كما أن الآحاد الثابت درجات في التمكّن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلّ على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

ومتواءلاً إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحية صدق رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرقٌ بين النظرين، فالمتواءل لا يدخل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يدخل فيه من حيث النظر

في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِمَ فيه ذلك عُلِمَتْ إِفادَتُه العَلَمُ الْيَقِينِي -
القطعي - الضوري.

ويظهر لي أنَّ مَنْ قال: إنَّ حديثَ الآحاد لا يُفِيدُ العلمَ، إنَّما أَرَادَ نَفِي عَلَمٍ مُخْصُوصٍ؛
وهو العَلَمُ الْقَطْعِيُّ الْمُضْرُورِيُّ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْعِلْمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَكِنَّ، هَذَا التَّخْصِيصُ
فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا مُتَبَدِّلُونَ شَرْعًا بِكُلِّ دَلِيلٍ صَحِيفٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَغْضًا النَّظَرُ عَنْ كُونِهِ
عَلَمًا يَقِينِيًّا أَوْ ظَنِيًّا، أَوْ كُونِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَريًّا.

فَلَا يُشْرُطُ مِنْ حِيثِ الْبَثُوتِ - أَيُّ قِدْمٌ فِي صَحَّةِ الدَّلِيلِ لِيُصْبِحَ الْعِلْمُ بِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ
الْأَدْلَةُ الشَّرِيعِيَّةُ بِالتَّبَدِيلِ بِأَغْلِيَّةِ الظَّنِّ، فَالظَّنُّ هُنَا هُوَ الرَّاجِحُ، إِذَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ صَحِيفٍ فَهُوَ
يُفِيدُ الْعِلْمَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ يَقِينِيًّا أَوْ ظَنِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَريًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حديثَ الآحاد يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَمَرَادُهُ: الْعِلْمُ النَّظَريُّ، لَا الْمُضْرُورِيُّ،
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ قَصْدُهُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ الْقَطْعِيُّ، أَوْ الْعِلْمُ الظَّنِّيُّ، وَلَكِنَّ مَنْ لَا يَوْافِهُ عَلَى هَذَا
الْاَصْطَلَاحِ قَدْ لَا يَفْهُمُ مَرَادَهُ؛ فَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ حَصْولُ الْخَلَافَ بَيْنَهُمَا.

عَلَى أَنَّهُ يَبْيَنُ لَنَا بِالنَّظَرِ وَالْتَّدْقِيقِ أَنَّ حديثَ الآحاد لَيْسَ كَمَا يُفِيدُ الْعِلْمُ الظَّنِّيُّ، وَإِنَّما
يَحْسَبُ النَّظَرُ فِي رَوَاتِهِ وَرَوَايَاتِهِ، وَفَقَدْ أَصْوَلُ الْمُحَدِّثَيْنَ، تَكُونُ النَّتِيْجَةُ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ
الْحَيْثِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنَ:

الأول: خبرُ الآحاد الصَّحِيفُ الَّذِي لَمْ تَحْتَفَّ بِهِ قَرَائِنَ تَقوِيَّهُ وَتَرْفَعُهُ إِلَى درَجَةِ الْقُطْعَ، فَهُذَا
يُفِيدُ الْعِلْمُ الظَّنِّيُّ النَّظَريُّ.

الثَّانِي: خبرُ الآحاد الصَّحِيفُ الَّذِي احْتَفَّ بِهِ قَرَائِنَ تَقوِيَّهُ وَتَرْفَعُهُ إِلَى درَجَةِ الْقُطْعِ وَالْيَقِينِ،
فَهُذَا يُفِيدُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَريُّ.

حُكْمُ حَدِيثِ الْآحادِ:

مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ، قَامَتْ بِهِ الْحِجَةُ، دُونَ
الْاِلْتِفَاتِ إِلَى طَرِيقِ التَّوْصِلِ إِلَى صَحَّتِهِ وَثَبَوْتِهِ، وَدُونَ التَّفَاتِ إِلَى درَجَةِ الْبَثُوتِ، الْمُهِمُّ
أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، فَالْتَّوَاتُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، وَإِنَّ الصَّحَّةَ هِيَ الشَّرْطُ، وَالْتَّوَاتُ

قدر زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وزيادة تمكن في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبيّن لنا أن الحديث إذا صَحَ قامَت به الحجّة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما ردّه من ردّه في العقيدة بسبب الخلط في دلالة المصطلحات المستخدمة لدى من تكلم في مصطلح الحديث؛ فعَبَرَ بِنَفِي دلالة حديث الآحاد على العلم؛ فرَأَوا على ذلك المصير إلى ردّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُؤْتَى اليقين على الظن.

والجواب: هو أن العلم المنفي دلالة الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطلق العلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونَحْنُ نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواء في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: من أن اليقين لا يُؤْتَى على الظن منه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ حملوا الظن هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجة الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالة أدلة الشرع التي جاءت بِإيجاب العمل بغير الواحد إذا صَحَ، دون قيد أو شرط. إن من الواجب التسليم بأن حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُثْدَقُ وتحرر.

وأما قوله: إن العقيدة يقين، واليقين لا يُؤْتَى على الظن، وأنه يشترط في أي دليل يُؤْتَدُ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً، فجوابه: أن هذه قاعدة في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلنطبقها أول ما نطبقها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فقط، وإنما هي أعمق من ذلك، فهي قاعدة عامة تُحاكم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها فلنطبقها أول ما نطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلام في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! **هَلْ هَلْوَا يُرْهَالُكُمْ إِنْ كُشْمْ صَادِقِينَ؟**

فائدة:

ذَكَرَ ابن الصلاح^(٥١) أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ)^(٥٢). وما ادَّعاه من العِزَّةِ ممنوع، وكذا ما ادَّعاه غَيْرُهُ مِنِ الْعَدَمِ؛ لأن ذلك نشأَ عن قلةِ اطْلَاعٍ عَلَى كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِ المقتضيةِ لِإبعادِ العادةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُ عَلَى كَذَبٍ، أو يَحْصُلَ مِنْهُمْ اِتِّفَاقًا.

— = — (١١١: البقرة: ٢).

والجواب: هو أَنْ لَا دليل، بل الدليل قائم بِضدِّ ذلك، إذ كُلُّ أدلةِ الاحتجاج بخبر الواحد ترُدُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بَعَثَ رسُلَهُ إِلَى مُخْتَلِفِ الْبَلْدَانِ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ لِيُعَلَّمُوهُمُ الْإِسْلَامَ كُلُّهُ: عِقِيدَةً وشَرِيعَةً؛ فكيف يَصْحُّ يَصْحُّ مُثْلُ هَذَا لَوْ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ الْمُذَكُورَةُ صَحِيحَةً؟! كَيْفَ يَصْحُّ عِنْدَئِذٍ أَنْ يَتَلَقَّى أَهْلُ قُطْرٍ، بِأَكْمَلِهِمْ، الدِّينَ كُلُّهُ، عِقِيدَةً وشَرِيعَةً، عَنْ شَخْصٍ واحِدٍ؟! إِنَّ هَذَا مَا يَنْفَضُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَفْضًا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التواتر بين أهل الاختصاص وغيرهم:

هُنَاكَ فرقٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ الْحُكْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْأَخْتِصَاصِ، وَبَيْنَ حَصْولِ الْقُطْعَ وَالْيَقِينِ لِدِيِ السَّامِعِ عِنْدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى التَّوَاتِرِ، فَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ يَوْقَفُ عَلَى طَبِيعَةِ الْخَبَرِ وَشَرْوَطِهِ أَوْ طَرْفِهِ.

(٥١) في "مقدمة" ص ٢٦٧.

(٥٢) قوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنِ النَّارِ)، حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، قد جاءَ عن عَدَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: الْبَخَارِيِّ، الْعَلَمِ، ١١٠، وَالْأَدَبِ، ٦١٩٧، وَمُسْلِمٌ، مُقْدَمَةٌ، ٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالْبَخَارِيِّ، ٣٤٦١، أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن أحسن ما يقرّ به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث: [الدليل أن الكتب المشهورة المتدواة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم على وجود بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت المتواتر] طرفة تعداداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^{(٥٤)(٥٣)}.

والثاني^(٥٥) وهو أول أقسام الآحادـ: ما لَهُ طرْقٌ [٤ / أ] محصورةً [أقسام الآحاد]

بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين^(٥٦).

٢-تعريف

الحديث

(٥٣) في الأصل حاشية بخط المصنف ونصها: "بلغت قراءة بحث عليٍّ كتبه مؤلفه". المشهور

(٥٤) مقدار الأحاديث المتواترة: الحق أن ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً، والمستفيض، فقد ذكر الكتани نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتأثر من الحديث المتواتر"، ووجه الفرق بينهما

وكتاب السيوطي قبله أقل من هذا العدد، ولكن السببـ فيرأىـ في هذه القلة هو الشرط الذي بيـن عليه كلـ من هؤلاء تحديد المتواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما اجتمعت عنده له عشرة طرق فأكثر من الروايات.

وهناك دليل آخر يُستدلّ به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابت قطعاً؛ لتلقّي الأمة لهما بالقبول ذكر هذا في عدٍ من الموضعـ منها: "مقدمة في أصول التفسير" ، ٦٦-٦٧؛ و"مجموع الفتاوى" ، ١٨/١٧. وبهذا يعلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتًا قطعياً.

وهناك أمر آخر يُمْكِن أن نعرف من خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبمحض ما يصدق عليه التواتر في كُلٍّ من هذه الأنواع يصبح العدد كبيراً.

(٥٥) وهو الذي أشار إليه في ص ٤١، ووضعت له رقم ٢.

(٥٦) أي: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة يعني الشهرة على الألسنِ.

النصُّ المَحْقُّ ————— (٥٠) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءَ يفيض فيضاً، ومنهم مَنْ غَایر بين المستفيض والمشهور، بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً^(٥٧)، والمشهور أعمُّ من ذلك.

ومنهم مَنْ غَایر على كَيْفِيَّةِ أُخْرَى، وليس مِنْ مباحث هذا الفن.

[أقسام] ثم المشهور يُطلق:
[المشهور] ١ - على ما حُرِّر هنا.

٢ - وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيَشْمَلُ مَا لَه إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بل مَا لا يوجد له إِسْنَادٌ أَصْلًا^(٥٨).

(٥٧) في الأصل ق٤، حاشية نصها: «قوله: "سواء"، بالفتح، خير "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجع إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛ فلنلذك أثبّت».

(٥٨) الحديث المشهور: القسم الثاني وهو ما حُصِّرَ بما فوق الاثنين، أي: ثلاثة فصاعداً - ما لم يَجْمِعْ شروط المتواتر -.

- المشهور يطلق على معنيين:

١ - في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرة اصطلاحية.

٢ - ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في رواته، بل يدخل فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا أنَّ المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ من اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي وذلك للتتبّيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون =

النصُّ الْحَقُّ — (٥١) — لِزْهَةُ التَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

والثالث^(٥٩): العَزِيزُ: وَهُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ^(٦٠). [تعريف]

وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلْتِهِ وَجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ عَزًّا، أَيْ قَوِيًّا بِعِصْمَيْهِ مِنْ [الْعَزِيزِ] طَرِيقٍ أُخْرَى .

وَلِيُسْ شَرْطًا لِلصَّحِيفَ، خَلَافًا لِمَنْ رَأَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ^(٦١) مِنْ الْمُعْتَرِلَةِ، وَإِلَيْهِ يَوْمَئِ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي "عِلُومِ الْحَدِيثِ"^(٦٢)، حِيثُ قَالَ: «الصَّحِيفَ أَنْ يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَالِلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتَنَا، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ».

وَصَرَّحَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٦٣) فِي "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" بِأَنَّ ذَلِكَ [دُعَوْيَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: بِأَنَّ العَزِيزَ مِنْ]

مَكْذُوبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاهْتَمُ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُشْهُورِ لِهَذَا السَّبِبِ، وَمَا شَرَطَ الْبُخَارِيُّ أَلْفَ في هَذَا "الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ" فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَلْسُنَةِ لِلْسَّخَاوِيِّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَادِيدِ.

(٥٩) وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي صِ ٤١، وَوُضِعْتُ لَهُ رَقْمُ ٣.

(٦٠) الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ: "وَهُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ"، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِتَحْدِيدِ الْعَزِيزِ بِلَ لَابْدَ مِنْ شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْأَثْنَيْنِيَّةِ وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ شَرْطَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَلْحُوظًا بِمَقْتَضِيِّ تَقْسِيمِ ابْنِ حَجْرٍ لِأَنْوَاعِ الْحَدِيثِ هَذِهِ، وَتَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهَا. لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْقُلُ عَنْهُ تَعْرِيفَ الْعَزِيزِ، مَثَلًاً، وَحْدَهُ؛ فَيُصْبِحُ خَطَّأً؛ لِنَقْصِهِ هَذَا الشَّرْطُ فِيهِ؛ فَتَبَّأَ.

(٦١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَبُو عَلِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْجَبَائِيِّ، ٢٣٥-٣٢٠هـ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ فَرَقَةُ الْجَبَائِيَّةِ مِنْهُمْ.

(٦٢) ص ٦٢.

(٦٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْإِشْبِيلِيِّ، أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاضِيُّ، ٤٦٨-٥٨٣هـ.

شرطُ الْبُخَارِيِّ، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنَّه قال: فإن قيل: حديثُ: (الأعمال بالنيات) ^{(٦٤) فَرْدٌ} ^(٦٥)؟ لم يروه عن عمرٍ إلا علامة؟

(٦٤) الحديث هو: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا تَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٍ يَتَرَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، أخرجه البخاري، ٥٤، الإيمان، ٢٥٢٩، العنق، وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً، ١٩٠٧، الإمارة.

(٦٥) حديث: إنما الأعمال بالنيات:

- ١ - إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.
- ٢ - هذا الحديث فردٌ صحيحٌ من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيحٍ مروي في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

فعدةُ أمور رفته، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صحةً قطعية، فعلى الرغم من أنه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوته ورفعته إلى درجة اليقين-هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة التواتر المعنوي يرجأحـ تحريرـه في "الابهـاجـ في تحريرـ أحـادـيـثـ المـنهـاجـ"، للغـمارـيـ صـ٢٧ـ٤١ـ، معـ الحـواشـيـ.

- ٣ - تكثـرـ الأـحادـيـثـ الـضـعـيفـةـ فيـ روـاـيـةـ الـأـفـرـادـ، ولكنـ ليسـ مجرـدـ التـفـرـدـ ضـعـفاـ فيـ الروـاـيـةـ ولاـ فيـ الرـاوـيـ.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

لأنَّ أعمالَ الإنسانَ تتكونُ من النياتِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ. وهذا الحديثان كُلُّهُما ميزانٌ لواحدٍ من هذين القسمين.

والحديث الثاني يدخل فيه ضبط النية؛ على اعتبار أن النية عملٌ من أعمال القلوب.

=

قال: قلنا: قد خطبَ به عُمْرٌ على المنبر بحضور الصَّحَابَةِ؛ فلو لا أَنْمَى يَعْرُفُونَه لأنكروه. - كذا قال.-

وَتُعَقِّبَ بِأَنَّه لَا يَلْزَمُ مِنْ كُوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، [الرد على وَبَأْنَ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمْرٍ مُنْعَنِّ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرُّدَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ جَوَابِ ابْنِ [العَرَبِ] عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابِعَاتٌ لَا يُعْتَبِرُ بَعْدَهَا^(٦٦)، وَكَذَا لَا يَسْلُمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمْرٍ.

قال ابن رُشَيْد^(٦٧): ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرطُ البخاريّ أول حديث مذكور فيه.
وادعى ابن حبان^(٦٨) [٤/ب] نقىض دعواه^(٦٩)، فقال: إنّ رواية اثنين عن [دعوى
لابن حبان]

فهما يُعَدَّان قاعدةً أساسية لسعادة الإنسان، وقاعدةً لضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدةً لتمييز المقبول -عند الله تعالى- من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المردود من عملك فما عليك إلا أن تَرَكِهَ هذين الحديثين. إن ذلك هو الإعجاز!! وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى في "محة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار"، ص. ١٦.

(٦٦) أي: لضعفها - كما في بعض النسخ - أي: لا تكتب في باب الشواهد والمتابعات.

(٦٧) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله بن رشيد، ٦٥٧-٧٢١هـ، وكلامه في كتابه "ترجمان التراجم" كما ذكر المناوي في "اليوقايت والدرر في شرح نخبة ابن حجر".

٢٨٦/١

(٦٨) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٣٥٤هـ، صاحب "الثقة"، و"المجموعين"، وصححه: "التقاسيم والأنواع".

(٦٩) أي نقىض دعواي ابن العربي.

اثنين إلى أن يتنهى لا توجد أصلًا.

[الرد على] قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن يتنهى]^(٧٠) لا [ابن حبان] يوجد أصلًا فيمكِن أن يُسَلِّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بـأنْ لا يرويَه أقلُّ من اثنين عن أقلُّ من اثنين.

[مثال] مثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس، والبخاريُّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ)^(٧١) الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية وعبدالوارث، ورواه عن كُلّ جماعة.

[تعريف] الرابع^(٧٢): الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيّ موضعٍ [الغريب] وقع التفرد به من السنده.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي^(٧٣).

(٧٠) قوله: "إلى أن يتنهى" ليست في الأصل، بل هي زيادة من بعض النسخ، وقد جاءت على المعنى المقصود بالكلام ولو لم تُضاف.

(٧١) آخر جه البخاري عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ)، ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤، الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدًا - وَفِي لفظِ الرَّجُل - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٧٢) وهو الذي أشار إليه في ص ٤١، ووضعت له رقم ٤.

(٧٣) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصح أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى:

غريب مطلق، وإلى غريب نسبي.

الصُّحْقُ ————— (٥٥) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ
وَكُلُّهَا أَيُّ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ المُذَكُورَةُ سِوَى الْأُولُّ — وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ — آخَادُ،
وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبْرٌ وَاحِدٌ.

[تعريف

الآحاد

وأقسامها

وحكمةها]

[تعريفها]

أقسامها

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ (٧٤).

وَفِيهَا، أَيُّ الْآحادِ:

أ - المقبول (٧٥): وَهُوَ مَا يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ.

ب - وفيها المردود: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لِتَوْقُفِ الْاَسْتِدَلَالِ مِنْ حِيثِ

هَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاهَا، دُونَ الْأُولِّ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ الْقَبُولُ

وَالرَّدُّ [والرد]

مُقْبُولٌ؛ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخَلْفِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحادِ.

[صور

القبول

(٧٤) خبر الواحد:

اللغة؛ لأنَّ الإطلاقَ إطلاقًا اصطلاحيًّا، وليس إطلاقًا لغوياً.

وأساسهما

لَكُنْ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْبُولِ مِنْهَا لِأَنَّمَا إِنَّمَا (٧٦):

فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ،
وَهُوَ الْآحادُ بِأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ اسْتِعْمَالٌ اصطلاحيٌّ.

(٧٥) الْحَدِيثُ مِنْ حِيثِ الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ: عَبْرَ الْمَصْنُفِ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِكَلْمَةِ "مُقْبُولٌ"؛

لِلْدَقَّةِ؛ لِيَدْخُلُ فِيهِ الصَّحِيفَ وَالْمَحْسَنَ.

ثُمَّ عَلَلَ التَّقْسِيمَ إِلَى مُقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ بِقَوْلِهِ: "؟ لِتَوْقُفِ الْاَسْتِدَلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ...".

وَإِطْلَاقُهُ هُنَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْيَدَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِدُونِ بَحْثٍ أَوْ نَظَرٍ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَهُوَ صَحِيفٌ؛ فَالْمُتَوَاتِرُ مُقْبُولٌ كُلُّهُ وَيَفِيدُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى بَحْثٍ وَنَظَرٍ بِخَلْفِ الْآحادِ.

(٧٦) الْخَبْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

= فالأول: أن يوجد فيها أصل صفة القبول، ويغلب على الظن صدق الخبر، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

لكننا متبعين بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يكلّ العباد بالقطع واليقين في كل شيء، وهذا من نعم الله؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفس إلى القطع واليقين أميل، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، وإنما هو أمر زائد على أصل الصحة الذي تقوم به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتباع لما يضاده من الظن غير الغالب، وليس بهذا نطبق السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفتيا فطرها رب الأرباب.
والثاني: أن يوجد فيها أصل صفة الرد، ويغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله فتطرّح.

والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومن حكمة الله أنه ليس من شيء مما يحتاجه المرء في دينه لا يثبت الثبوت الذي تقوم به الحجة، أي: أن جمّع الأدلة الشرعية ثابتة الثبوت الذي تقوم به الحجة - باختلاف درجات الثبوت - أمّا ما لم يُعرف صدقه من كذبه من الأمور فهذا ليس منه شيء مما يحتاج إليه في الدين.
قال ابن تيمية رحمه الله: «والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما مزيّف مردود، وإما موقوف لا يُعلم أنه هرج ولا منقول»، ((مقدمة في أصول التفسير))، في مقدمتها. طبعة د. عدنان زرزور، ص ٢٣.
ويقول: ((الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك.

إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال مُحَقّق.

والمنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

ومقصود: أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم - وهذا هو

- ١- أن يوجد فيها أصلٌ صفة القبول، وهو ثبوتٌ صدقٌ الناقل.
- ٢- أو أصلٌ صفة الرد، وهو ثبوتٌ كذبٌ الناقل.
- ٣- أو لا.

فالأول: يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقُ الْخَبَرِ؛ لِثَبَوتِ صَدَقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

والثاني: يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ كَذَبُ الْخَبَرِ؛ لِثَبَوتِ كَذَبِ نَاقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ.

والثالث: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَإِلَّا فَيُتَوْقَفُ فِيهِ، فَإِذَا تُوْقِفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثَبَوتِ صَفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكُونِهِ

=

الأول - فمَنْهُ مَا يُمْكِن معرفة الصَّحِيحِ مِنَ الْمُضَعِّفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِن معرفة ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقَوْلِ - وَهُوَ مَا لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصَّدَقِ مِنْهُ - عَامِتُهُ مَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَضْلِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَبَّ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمَثَلُ مَا لَا يَفِيدُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ، اخْتَلَافُهُمْ:

- فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

- وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ.

- وَفِي مَقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشِبَهَا؟.

- وَفِي اسْمِ الْغَلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأَمْرُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ هَاهُ النَّقلُ.

فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مِنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَاسِمُ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضْرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ... فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحَجَّةٍ...»، "مُقْدَّمةٌ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ"، بِتَحْقِيقِ دُ. عَدْنَانَ زَرْزُورِ، الْكُوِيْتِ - بِيَرُوتِ، دَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَوْسِيَّةِ الرِّسَالَةِ، ط. الثَّانِيَّةُ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م،

النصُّ الْحَقِّ ————— (٥٨) ————— ثُرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

لَمْ تَوْجُدْ فِيهِ صَفَةٌ تَوْجِبَ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧٧).

[حكم
أخبار
الأحاد] [٥/١] وَقَدْ يَقُولُ فِيهَا—أَيُّ فِي أَخْبَارِ الْأَهَادِ الْمُقْسَمَةِ إِلَى: مَشْهُورٌ، وَعَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ—مَا يَفِيدُ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ^(٧٨) عَلَى الْمُخْتَارِ، خَلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ^(٧٩).

وَالْخَلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لِفَظِيِّ^(٨٠)، لِأَنَّ مَنْ جَوَزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيَّدَهُ بِكُونِهِ

(٧٧) فوارق بين المتواتر والآحاد:

مِنَ الفوارقِ بَيْنَ الْأَهَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ مَا يَلِي:

إِفَادَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ الضروريِّ، أَوْ ثَبُوتُ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ بِدَرْجَةِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ الضروريِّ، بِعِجْرَدِ ثَبُوتِ كُونِهِ مُتَوَاتِرًا، فَالْمُتَوَاتِرُ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، بِخَلَافِ الْأَهَادِ؛ فَإِنْ فِيهَا الْقَبُولُ وَفِيهَا الْمَرْدُودُ؛ لِأَنَّ ثَبُوكُمَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى النَّظَرِ وَالْبَحْثِ، فَحُكْمُهُمَا إِذَنُ مِنْ حِيثِ الْقَبُولِ وَالْمَرْدُودِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَوَافُرِ شُرُوطِ الْقَبُولِ؛ فَمَا تَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ فَهُوَ مُقْبُولٌ، وَمَا تَخَلَّفَ فِيهِ شُرُوطٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

ثُمَّ الْمُقْبُولُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَهَادِ مِنْ حِيثِ إِفَادَتِهِ لِلْعِلْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِأَغْلِبِيَّةِ الظُّنُونِ؛ فَهَذَا يَفِيدُ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّ غَيْرَ الْقَطْعِيِّ.

- مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيِّ النَّظَرِيَّ وَهُوَ الْأَهَادُ الَّذِي احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنَ حَالِيَّةً أَوْ مَقَالِيَّةً تَقوِيَّهُ وَتَرْفَعُهُ إِلَى درَجَةِ الْقُطْعِ وَالْيَقِينِ.

(٧٨) آثار اختلاف المصطلحات: قال المصنف: "ما يَفِيدُ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّ"، وَكَانَ يَنْبَغِي إِنْ يُحدَّدُ أَكْثَرُ؛ فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يُقْدِّمَ الْعِلْمَ بِالْيَقِينِ أَيْضًا؛ حَتَّى لا يَخْتَلِطَ بِمَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِأَغْلِبِ الظُّنُونِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَهَادِ، وَلَوْ قَيَّدَهُ بِالْيَقِينِ لَكَانَ أَزَالَ الْاحْتِمَالَ وَالْإِشكَالَ، وَهَذَا مَصْدَاقٌ مَا قَلَّنَاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ أَنْ بَعْضَ الْخَلَافِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُبْنِيٌّ عَلَى المصطلحاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ.

(٧٩) في الأصل ق ٥٥ هنا حاشية، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أبى ذلك: هو شيخ الإسلام التوسي في شرح مسلم". قلت: قول التوسي انظره في "شرح مسلم" (٢٠/١).

(٨٠) الأصل في هذه المسألة أنَّ الخلاف - في التَّحْقِيقِ - لِفَظِيِّ لِكُنْهِهِ قَدْ اتَّبَعَ عَلَيْهِ خَلَافٌ =

نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر^(٨١)، وما عدَاه عنده ظنيٌّ لكنه، لا ينفي أنَّ ما احتفَ بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبرُ المُحْتَفُ بالقرائن أنواعٌ:

- أ - منها: ما أخرجه الشیخان في صحيحیهما، مما لم يبلغ التواتر^(٨٢)، فإنه احتفت به قرائن، منها:
- جلالتهما في هذا الشأن.

فعليٌّ عمليٌّ في مسائل أصولية، وذلك كخلاف في قبول خير الآحاد في العقيدة، وهي قضية ذات شأن من حيث المبدأ على أي حال. وبناء على هذا فإن هذا الخلاف - في نظري - لا يخففه قول الإمام ابن حجر: "الخلاف في التحقيق لفظي".

(٨١) تعليق: "ومَنْ أَبِي الإِطْلَاقِ خَصَّ لفظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ": هل العلم الضروري أو النظري؟!. كان الأولى أن يذكر المؤلف، رحمه الله، هنا ما هو الذي في مقابل ما يفيد العلم النظري، وهو الذي يفيد العلم الضروري، وهو الذي يفيده المتواتر. فلو قال هنا: (ومَنْ أَبِي إِطْلَاقِ الْعِلْمِ قَصَدَ بِهِ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْمُتَوَاتِرِ)، لو قال ذلك لكان أوضح ولزوال الإشكال، وهذا يدل أن الخلاف الحاصل في الموضوع بناء على استخدام الأنفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعانى المقصودة لدى المتكلم، ومعنى ذلك عند السامع والقاريء أيضاً - كما ذكرت سابقاً -.

(٨٢) في بعض النسخ: "يبلغ حد التواتر"، وقد ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "الفتاوى" ، ٤/١٨ ، أنَّ جمهور أحاديث الصحيحين من قبل المتواتر.

- وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقي العلماء لكتابهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في إلا أنَّ هذا:]

- تلقي حديث ١ - يختصُّ بما لم ينتقدُه أحدٌ من الحفاظِ مما في الكتابين^(٨٣).
- بالقبول] ٢ - وبما لم يقع [التجاذب]^(٨٤) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجح لأحدهما على الآخر^(٨٥)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

(٨٣) قوله: «إلا أنَّ هذا يختصُّ بما لم ينتقدُه أحدٌ من الحفاظِ مما في الكتابين»: مجموع ما انتقدَ على الإمامين من الأحاديث ٢١٠، اتفقا على ٣٢، وانفرداً بـ ٧٨، ومسلم بـ ١٠٠، والحقيقة أنَّ هذه الأحاديث المتنقدة أحاديث عنها ابن حجر في كتابه العظيم "هدي الساري مقدمة فتح الباري" في دراسةٍ مطولةٍ، أحاديث فيها عن ذلك على وجه الإجمال والتفصيل.

(٨٤) في الأصل: "التَّخَالُفُ" والمثبت من عدة نسخ، وهي الأليق بالسياق.

(٨٥) النصوص الشرعية والتعارض: قوله: «لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما...»، يقال فيه: وهل مثل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين؟! لا يكفي في هذا الأمرِ الافتراضاتُ النظرية التي لا وجود لها. هذا كلامٌ فيه نظرٌ، لأنَّ هذا إنما هو في الظاهر فحسبٌ؛ لأنَّه في الحقيقة غير واقع، فهذا الكلام ليس مسلماً على الحقيقة، وإنما يصح بأنْ يُقْدَدَ فيقال: في الظاهر.

والسبب في المنع هو أنَّ التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

فإن قيل: «إنما اتفقا على وجوب العمل به لا على صحته»، معناه، وسند المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرج منه الشیخان؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزيةٌ فيما يرجع إلى نفس الصحة.

ومن صرخ بإفاده ما خرج الشیخان العلم النظريَّ:

١ - الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٨٦).

٢ - ومن أئمة الحديث: أبو عبدالله الحميدي^(٨٧).

٣ - وأبو الفضل بن طاهر^(٨٨)، وغيرهما^(٨٩). ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثهما أصحُّ الصحيح.

ب - ومنها^(٩٠): المشهور إذا كانت له طرقٌ متباعدة سالمَةً من ضعف الرواية

(٨٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرايني، ت ٤١٨ هـ.

(٨٧) هو محمد بن فتوح الأزدي، ٤٢٠-٤٨٨ هـ، من كتبه: "الجمع بين الصحيحين".

(٨٨) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، ٤٤٨-٤٥٧ هـ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيرها.

(٨٩) في الأصل هنا حاشيةً نصُّها: "قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح" إن بعض الحفاظ المتأخرین نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطیب، وتلميذه أبي إسحاق الشیرازی، والسرخسی من الحنفیة، والقاضی عبد الوهاب من المالکیة، وكثیر"، ق ٥ أ.

قلت: وكلام البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ص ١٠١.

(٩٠) قوله: "ومنها" أي: من الآحاد الحتف بالقرائن: "المشهور" وهو القسم الأكثر طرفاً من بين أقسام الآحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقدمين للحفظ والضبط.

والعلل، ومن صرخ بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور [هـ/بـ] البغدادي^(٩١)، والأستاذ أبيه يكر بين فوروك^(٩٢)، وغيرهما.

جـ- ومنها: المسْلسلُ بالأئمَّةِ الحفاظُ المتقينَ، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أَحْمَدُ بن حنبل^(٩٣)، مثلاً، ويشارَ كَهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَن الشافعِي^(٩٤)، ويشارَ كَهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَن مالِكِ بْنِ أَنْسٍ^(٩٥)، فإنه يُفْيِي الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالْإِسْتِدْلَالِ مِنْ جَهَّةِ جَلَالِهِ رَوَاْتِهِ وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ الْلَاِنْقَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ بِرَجْحٍ بَيْنَهَا، فَيُؤْخَذُ بِرِوَايَةِ الْأَوْثَانِ، وَتُتَرَكُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ، وَتُعَدُّ رِوَايَةُ الثَّقَةِ شَاذَةً. وَالْأَوْثَانُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يَعْنِيُونَ بِهِ زِيَادَةَ الْسُّمْكَ فِي الثَّقَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْطَّرِيقِ التَّالِيَّةِ:

١- إما بكتلة العدد من الثقات. ٢- أو زيادة التمكّن في صفة الثقة. ٣- أو بما معًا.

(٩١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرايني، البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرايني، ت ٤٢٩ هـ.

(٩٢) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، المشهور بابن فورك، يقال: قاربٌ مؤلفاته المئة.

(٩٣) هو إمام أهل السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبدالله، ١٦١-٢٤١هـ، صاحب المذهب، صنف "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو من أذكياء الدنيا، فضائله تعطّر بها الدهم.

(٩٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلي، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أول من صنف في أصول الفقه بكتابه "الرسالة"، مِنْ أذكياء الدنيا.

(٩٥) هو إمام دار الهجرة، ومن سارت بفضائله الركبان، ١٧٩-٩٧ هـ.

الصُّحْقُ ————— (٦٢) ————— لِزَهْفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

مَنْ لَهُ أَدْنَى مَارِسَةً بِالْعِلْمِ وَأَنْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا، مَثَلًا، لَوْ شَافَهُ
بِخَيْرٍ (٩٦) أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرْجَةِ ازْدَادَ
قَوَّةً (٩٧)، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنِ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ الْخَيْرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالَمِ [القرائين
بِالْحَدِيثِ الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ، الْمُطَلِّعُ عَلَى الْعُلُلِ]. وَكُونُ غَيْرِهِ
هَذِهِ إِنَّما
تَفِيدُ الْعِلْمَ
لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ ذَلِكَ - لِقَصْوَرِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي بِصَدْقِ
ذَكَرْنَاهَا (٩٨) - لَا يَنْفِي حَصْوَرَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ الْمُذَكُورِ.
[الْحَدِيثُ عِنْدَ
الْمُخْتَصِّينَ]

وَمُحَصَّلٌ (٩٩) الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ:

الْأُولُّ: يَنْخُصُ بِالصَّحِيحِيْنِ.

وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طَرْقٌ مُتَعَدِّدَة.

وَالثَّالِثُ: بِمَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ
بِصَدْقَهِ (١٠٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٦) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةِ "الْعَلَمِ".

(٩٧) قَوْلُهُ: "فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرْجَةِ...، أَيُّ: زَادَ الْعَدْدُ فِي الرِّوَايَةِ. مَعْ
مَلَاحَظَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ زِيَادَةُ الْعَدْدِ مِنِ الْأَئْمَةِ الثَّقَاتِ هُؤُلَاءِ، أَمَّا عَنِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ تَعَدَّ
الْطَرُقُ وَلَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْهَا.

(٩٨) فِي قَوْلِهِ: «الْمُذَكُورَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا»، نُوْغٌ تَكْرَارٌ يُعْنِي عَنْهُ إِحْدَى الْلَفْظَيْنِ.

(٩٩) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَّةُ إِلْحَاقِهِنَا، وَنَصْهُ: "قَوْلُهُ: وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ وَهِيَ: تَقوِيْتُهُ
بِالْقَرَائِينَ وَكُثْرَةِ طُرُقِهِ، وَالتَّسْلِيلِ."، ق ٥ ب.

(١٠٠) قَوْلُهُ: "فَلَا يَعْدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصَدْقَهِ". قَلْتُ: فَيَكُونُ مَشَارِكًا لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

[نقسيم ثم الغرابة إما أن تكون:

الغريب]

- ١ - في أصل السند^(١٠١): أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجحُ ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفُهُ الذي فيه الصحابي.
- ٢ - أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثناءه، كأن يرويه عن الصحابي^(١٠٢) أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد.

(١٠١) الغرابة في أصل السند: يقصد به الغرابة المطلقة.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).
أو في أثناءه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسيي يقل إطلاق الفردية عليه.
والصحيح أن تفرد الصحابي بالحديث يُعد تفرداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي
فمن بعده.

(١٠٢) قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد".

الأولى أن يقول: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخصٌ"؛ وذلك لأن هذا القسم لم يتفرد به صحابي واحد، وإن كان المثال يقع في هذه الصورة؛ بأن يكون التفرد نسبياً، بأن يرويه شخص واحد عن شخص واحد من تلاميذ الصحابي الذين رروا الحديث، لكن، ليس من لازم هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحد...". إلى آخر العبارة المقترحة آنفاً، أو يقال: "كأن يرويه عن صحابي ما أكثر من راوٍ، ثم ينفرد به شخصٌ واحدٌ يرويه عن واحدٍ من أولئك الرواة".

^(٦٥) — نُزهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ — النَّصُّ الْحَقِيقُ

الفأول: الفرد المطلّق:

الفرد

المطلع

وأمثاله

كـحدـيـثـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وـعـنـ هـبـتـهـ^(١٠١)، تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـقـدـ يـنـفـرـدـ بـهـ رـاوـيـ عـنـ ذـلـكـ الـمـنـفـرـدـ، كـحـدـيـثـ شـعـبـ الإـيمـانـ^(١٠٤)، تـفـرـدـ بـهـ أـبـوـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـتـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ، وـقـدـ يـسـتـمـرـ [٦/١] التـفـرـدـ فـيـ جـمـيعـ روـاـتـهـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ. وـفـيـ "مسـنـدـ البـزـارـ"^(١٠٥)، وـ"المـعـجمـ الـأـوـسـطـ"ـ، لـلطـبـرـانـ^(١٠٦)ـ كـمـثـلـةـ كـثـيـرـهـ لـذـلـكـ.

والثاني: الفرد النسبيّ:

النسم

الفرق بينه

二三

متداهان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتئه، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهم، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرقون، فيقولون في المطلق والنسي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

(١٠٣) رواه البخاري، ٢٥٣٥، العتق، ومسلم، ١٥٠٦، العتق.

(٤) رواه البخاري، ٩، الإيمان، ومسلم، ٣٥، الإيمان.

(١٠٥) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، -٢٩٢هـ، له المسنن، المسنن بالبحر الزخار، طبع منه تسعه أجزاء، بتحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٠٦) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نسبة إلى طبرية، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغر، وهي كتب حديث مرتبة على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

النصُّ الْحَقُّ ————— (٦٦) ————— لِرَهْةُ التَّلَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفَكْرِ

[الفرق بين و قريب من هذا: اختلافهم في المنقطع^(١٠٧) والمرسل هل هما متغايران أو المنقطع لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير^(١٠٨)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحدٍ من لم يلاحظ موقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغایرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقلَّ مَنْ تَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، والله أعلم.

[أقسام الخبر و خبر الآحاد: بنقل عدل^(١٠٩) تام الضبط، متصل السند، غير مُعَلَّل ولا المقبول] شاذٌ هو الصحيح لذاته^(١١٠).
[الصحيح لذاته] وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنَّه إما أنْ يشتملَ من صفات القبول على:
١ - أعلاها.
٢ - أو لا.

(١٠٧) في الأصل هنا في ق ٦ أ حاشية توضيحية تبين لي منها ما يلي: "والنكتة في ذلك... قبل: قطعه فلان فهو المقطوع لختار".

(١٠٨) "فَيُظْلِقُونَ الرَّسُولَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَأَوْ فَأَكْثَرُ، قَبْلَ الصَّحَافِيِّ. أَمَّا إِذَا قَالُوا: أَرْسَلَهُ فَلَانُ. فَيَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ كَمَا أَوْضَحَهُ الْمُصْنَفُ". عَطَر: ٥٤، حاشية ٢.

(١٠٩) في الأصل هنا حاشية، نصَّها: "قوله: "عدل"، المراد: عدل روایة لاشهادة". ق ٦ أ.

(١١٠) وبعد أن تحدث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقسيم الخبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أول ما بدأ بالصحيح لذاته.

الأول: الصحيح لذاته^(١١١).


والثاني: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبِرُ ذلِكَ الْقُصُورَ كَثْرَةُ الْطُرُقِ^(١١٢)، فَهُوَ الصَّحِيفَ أَيْضًا^(١١٣)، لَكِنْ، لَا لذاته.

(١١١) مراتب الآحاد: إما أن يشتمل من صفات القبول على:

- أ - أعلاها: الصحيح لذاته.
- (١)
- (٢) الصحيح لغيره.
- (٣) الحسن لذاته.
- (٤) الحسن لغيره.
- ب - أو لا:

وهذه شجرة بهذا التقسيم:

الحديث المقبول:



(١١٢) قد تكون الكثرة هنا هي: مجرد التعدد. على أن للعلماء مسالك في جبر الرواية، أو تقويتها، بكثرة الطرق، وذلك فيما يتعلق بالاكتفاء بمجرد التعدد، أو اشتراط الكثرة، على ما يظهر من استقراء مسالك المتقدمين منهم والمتاخرين، والمتشددين والمتساهلين.

(١١٣) ولكن مع التنبه إلى أن درجة الصحة هنا تقل عنها في الصحيح لذاته.

٣ - وحيث لا جُبرانٌ فهو الحسن لذاته.

٤ - وإن قامت قرينةً ترجح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن،
أيضاً، لا لذاته.

وقدّم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

[العدالة] والمراد بالعدل^(١١٤): مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ [٦/ب] التقوى
والمروءة^(١١٥). والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شُرُك أو فسقٍ
أو بدعة.

(١١٤) قلتُ: اختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفك ذلك عن
اتفاقهم؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافهم في العدالة، وقل كذلك
بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالاصل أن كل ذلك يعود إلى ملكرةٍ
تحمّل صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.
والناس يختلفون في تصور المعانٍ، والسرّ في هذا هو أن أسماء المعانٍ ليست كأسماء
الذوات المحسوسة؛ فيحصل الخلاف في أسماء المعانٍ ولا يحصل في أسماء الذوات،
على حدّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١١٥) هنا حاشية في الأصل، نصها: "قوله: والمروءة، ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها
السائل بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه.
وقيل: التوقي عن الأدناس.

وقيل: أن لا يعمل في السرّ ما يستحیا منه في العلانية.
وفسرت العدالة بالملكرة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغرائر الخسيسة والرذائل
المباحة .

والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر الحبر.
من حاشية الشيخ سر الحق النرودة [أو: النروي، غير واضحة]" ، الأصل، ق ٦ ب.

والضبط:

[تقسيم]

- أ - ضبطٌ صَدْرٌ: وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء. الضبط
ب - ضبطٌ كتابٌ: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدي وتعريفه منه. وقِيدٌ بال تمام إشارة إلى الرتبة العلية في ذلك.

والمتصل: ما سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقْوَطٍ فِيهِ، بِحِيثِ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ [تعريف الحديث]

ذلك المروي من شيخه. والسند تقدّم تعريفه.

[المتصل]

[الحديث]

[المعلل]

[تعريف الحديث]

[الشاذ]

والمُعَلَّلُ لِغَةً: مَا فِيهِ عَلَّةٌ، واصطلاحاً: مَا فِيهِ عَلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحةٌ.

[الشاذ]

[الحادي]

[المعلل]

[تعريف الحديث]

[الشاذ]

[الحادي]

[المعلل]

[تعريف الحديث]

[الشاذ]

[الحادي]

[المعلل]

[تعريف الحديث]

[الشاذ]

تنبيه:

[حول

القيود في

تعريف

الصحيح

[لذاته]

أ - قوله: «وَخَرِ الأَحَادِ»: كالجنس،^(١١٧) وباقٍ قِيودِهِ كالفصل^(١١٨).

ب - قوله: «بنقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غير عدلٍ.

(١١٦) قوله: "ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منه": المقصود ليس كل راوٍ حتى يدخل الضعيف، وإنما المراد الرواية المقبول الرواية؛ وهذا كان الأولى أن يُقَيِّدَ، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يدخل الضعيف في قوله "الرواية". ومعلوم أن مخالفة الرواوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تجوز الإمام ابن حجر من هذا القيد لخطأ للشريطين السابقين: (العدالة والضبط).

ولعله عدل إلى التعبير بقوله: "أرجح منه"، بدلاً من "أوثق منه" ليدخل ما ترجم بكثرة العدد.

(١١٧) قوله: "كالجنس": أي: الذي يستعمل على مجموعة أنواع.

(١١٨) قوله: "الفصل": أي: ما يميّز به أحد أنواع ذلك الجنس عن بقية أنواعه.

جـ - قوله: «هو»: يُسمى فَصْلًا^(١١٩) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بِأنَّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنت له.

دـ - قوله: «لذاته»: يُخرج ما يُسمى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خارِجٍ عَنْهُ، كَمَا تَقْدِمُ.

وَتَفَاقُتُ رُبُّهُ، أَيِ الصَّحِيحُ، بِسَبِيلٍ تَفَاقُتُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْضِيَّةِ لِلتَّصْحِيفِ فِي الْقُوَّةِ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفَيِّدَةً لِغَلْبَةِ الظُّنُّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ = اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ، بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ، بِحَسْبِ الْأَمْرُورِ الْمُقْوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا تَكُونُ رُوَّاَتُهُ فِي الدَّرْجَةِ الْعُلِيَا مِنْ: الْعَدْلَةُ، وَالْبَطْلَةُ، وَسَائِرُ الصَّفَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ التَّرجِيحَ = كَانَ أَصْحَّ مَا دَوَنَهُ.

فَمِنِ الرَّتِبَةِ الْعُلِيَا فِي ذَلِكَ: مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَصْحَّ الْأَسَانِيدِ^(١٢٠).

أـ - كَالرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمُحَمَّدٌ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ^(١٢١) بْنِ عُمَرٍ، عَنْ عَلَيِّ.

مَرَاتِبُ
الصَّحِيحُ
لِتَفَاقُتِ
أَوْصَافِ
الرَّوَاةَ
[أَصْحَاحُ
الْأَسَانِيدِ
وَأَمْثَلَتِهِ]

(١١٩) أَيُّ: ضَمِيرُ فَصْلٍ.

(١٢٠) عَبَارَةُ "أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ" وَرَدَتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

١ - وَرَدَتْ عَلَى مَعْنَى أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ مَطْلَقاً.

٢ - وَرَدَتْ عَلَى مَعْنَى أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ مَقْيَدَةً، كَمَا يُقَالُ: أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلَيِّ، أَوْ أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْإِطْلَاقُ الثَّانِي لَيْسَ دَالًا عَلَى الرَّتِبَةِ الْعُلِيَا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الرَّتِبَةِ الْأُولَى فِي الصَّحَّةِ هُوَ الْإِطْلَاقُ الْأُولَى، وَهُوَ أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ مَطْلَقاً.

وَالْمُعَتمَدُ أَنَّ لَا يُقَالُ: أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ مَطْلَقاً، بَلْ يُقَالُ: مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ.

(١٢١) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَّةُ، وَنَصْهَا: "قَوْلُهُ: عَبِيْدَةُ، بَفْتَحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَذَا فِي ... وَيُسَمَّى بِهِمْ فِي الْكُنْ: أَبُو عَبِيْدَةُ، بَفْتَحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، كَمَا فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ مِنْ ... حَاشِيَّةِ السِّرِّ".

النصُّ الْحَقُّ ————— (٧١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكَرِ

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي^(١٢٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ.

ب- وَدُونَهَا فِي الرَّتِبَةِ:

كَرْوَايَةُ بُرَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي مُوسَى.

وَكَحْمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ.

ج- وَدُونَهَا فِي الرَّتِبَةِ:

كَسْهَلَ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، [٧/٦] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَكَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ "الْعَدْلَةِ وَالضِّبْطِ"، إِلَّا أَنَّ الرَّتِبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ
الصَّفَاتِ الْمَرْجُحَةُ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيَّهَا، وَفِي الَّتِي تَلَيَّهَا مِنْ
قَوْةِ الضِّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ -أَيُّ الثَّالِثَةِ- مَقْدَمَةٌ عَلَى
رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا:

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقِسْنُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبَهُهَا.

وَالرَّتِبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمَعْتَمِدُ عَدْمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةِ مَعِينَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا

وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْاضِعِ الْفَرَاغِ كُلْمَةٌ لَمْ أَتَبِينَهَا.

(١٢٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ق٦ بـ: "قُولَهُ: "النَّخْعَنِي، بِفتحِ النُّونِ، [نَسْبَةً] إِلَى النَّخْعَنِ، قَبْيلَةٌ

مِنَ الْيَمَنِ". وَمَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ لَمْ تَظُهُرْ بِسَبَبِ التَّصْوِيرِ.

لَمْ يَطْلُقُوهُ.

وَيَتَحِقُّ بِهَذَا التَّفَاضِلِ^(١٢٣) مَا اتَّفَقَ الشِّيخُانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ^(١٢٤) بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛
لَا تَفَاقُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقِي كِتَابِيهِمَا بِالْقَبُولِ، وَانْتَلَافُ بَعْضُهُمْ فِي
أَيِّهِمَا أَرْجُحُ. فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجُحُ مِنْ هَذِهِ الْحِيشَيْةِ مَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَيْهِ.

[المفاضلة] وَقَدْ صَرَّحَ الْجَمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ
بَيْنِ أَحَدِ التَّصْرِيفَيْنِ^(١٢٥) [الصَّحِيحَيْنِ].

وَأَمَّا مَا نُقلَّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ^(١٢٦)، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَذْمَ السَّمَاءِ
أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»^(١٢٧)، فَلَمْ يُصْرَّحْ بِكُونِهِ أَصَحًّا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا نَفَى وِجُودَ كِتَابٍ أَصَحٍ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذَا نَفَى إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْضِيهِ

(١٢٣) هَذَا إِلْحَاقٌ بِمُوْضِعِ درَجَاتِ الصَّحِيحِ، لَا إِلْحَاقٌ بِالْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

(١٢٤) فِي الأَصْلِ هُنَا حَاشِيَّةُ نَصْحَاهَا: «أَبِي: وَقَدْ رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ آخَرِ». حَاشِيَّةُ، ق ٧ أ.

(١٢٥) هَذَا الرَّجْحَانُ إِنَّمَا هُوَ رَجْحَانُ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الْجَمْلَةِ؛ وَمَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يُجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي تَحْدِيدِهِ أَنْ يَكُونَ الرِّوَاةُ فِي
السَّنْدِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ عَنْهُمَا، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَامِيْذِ وَالشِّيُوخِ؛ لِأَنَّمَا قَدْ يَقْبَلُانِ رِوَايَةُ رَاوِي
عَنْ شِيْخِهِ ذَاكَ، الَّذِي جَاءَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَقْبَلُانِ رِوَايَتَهُ عَنْ
شِيْخٍ آخَرِ.

(١٢٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ الْنِيْسَابُورِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ، ٢٧٧-٣٤٩ هـ.

(١٢٧) نَقْلَهُ عَنْهُ الْذَّهَبِيِّ فِي "تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ"، ٥٨٩/٢، وَقَالَ عَقْبَهُ: "قَلْتَ: لَعْلَ أَبَا عَلِيٍّ مَا
وَصَلَ إِلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ".

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ ————— (٧٣) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ
صِيغَةُ "أَفْعَلَ" ، مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةِ كِتَابِ شَارِكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ،
يُمْتَازُ بِتَلْكَ الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَةُ.

وَكَذَلِكَ مَا تُقْلِلُ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجُعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوَدَةِ الْوَضْعِ وَالْتَّرْتِيبِ، وَلَمْ
يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ [٧/ب] ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحَاحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ
لِرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ (١٢٨).

فَالصَّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ
مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ، وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسْدَ.

(١٢٨) "شَاهِدُ الْوُجُودِ":

لَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْاِسْتِدَالَالِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ لِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةُ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا تُفَنِّدُ أَدَلَّةَ إِنْكَارِهِ، وَلَذَلِكَ كَانَ
مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي بَابِ دُعَوةِ اللَّهِ لَنَا إِلَى هُدَائِهِ - أَنَّهُ دَعَانَا إِلَى الإِيمَانِ بِهِ بِكُلِّ
سَبِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَى بَعْضَ عَبَادِهِ عَمَلِيَّةَ الْخُلُقِ وَالْإِحْيَا.

وَقَدْ أَشَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَشَهَدَ مِنْ عِبَادَهُ، وَالْإِشَهَادُ عَلَى الإِيجَادِ، مِنْ أَدَلَّةِ وَحْجَجِ
الله على العباد.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مِنِ النَّهْجَةِ الْمُهَمَّةِ، فِي طَرِيقَةِ الْوَصْلِ إِلَى الْحَقِّ، وَالطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى لِلْمَنَافِحةِ
عَنِ الْحَقِّ، وَرَدَّ الشَّبَهَاتِ، الْأَكْسَاءِ بِهَذَا النَّهْجَ، سَوَاءً فِي طَرِيقَةِ الْعَرْضِ وَالْإِقْنَاعِ، أَوْ فِي
طَرِيقَةِ الْمَاقِشَةِ وَرَدَّ الشَّبَهَاتِ. وَقَدْ قَالُوا: شَاهِدُ الْعِيَانِ يُعْنِي عَنِ الْبَيَانِ! .

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا فِي كِتَابِهِ "الْإِسْتِقَامَةِ"، وَفِي
غَيْرِهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا جَيِّلًا فِيهِ، يُنْظَرُ: "مُقْدَمةُ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ" ، لِهِ، بِتَحْقِيقِ:
د. عَدْنَانَ زَرْزُور، الْكُوِيْتُ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط. الثَّانِيَةِ،
١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، فَصِلُّ فِي نُوْعِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، ص ٥٥-٧٨.

أما رُجحانه من حيثُ الاتصال: فلا شرط له أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءً مَنْ روَى عنه، ولو مَرَّةً، واكتفى مسلِّمٌ بمطلق المعاصرة.

وألزم البخاريًّا بأنه يحتاج أن لا يقبل العبرة أصلًا، وما ألزم به ليس بلازم؛ لأنَّ الراوي إذا ثبت له اللقاء مَرَّةً لا يجرِي في روایاته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنَّه يَلْزَمُ من جَرَيَانِه أن يكون مدلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجحانه من حيثُ العدالة^(١٢٩) والضبط: فلأنَّ الرجالَ الذين تُكلَّمُ فيهم مِنْ رجالِ مسلِّمٍ أكثرُ عدداً من الرجالِ الذين تُكلَّمُ فيهم مِنْ رجالِ البخاريًّ، مع أنَّ البخاريًّ لم يُكثِّرْ من إخراجِ حديثِه، بل غالُبُهم من شيوخِه الذين أخذُ عنهم، ومارسُ حديثِهم، بخلافِ مسلِّمٍ في الأمرين.

وأما رُجحانه من حيثُ عدمِ الشذوذ والإعلال: فلأنَّ ما اتَّقدَ على البخاريًّ من الأحاديث أقلُّ عدداً مما اتَّقدَ على مسلِّمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريًّ كان أَجَلَّ مِنْ مُسلِّمٍ في العلوم، وأعرَفَ بصناعة الحديث منه، وأنَّ مسلِّماً تلميذه وخرّيجه ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبعُ^(١٣٠) آثارَه، حتى لقد قال الدارقطني^(١٣١): «لولا البخاريًّ لـ

(١٢٩) في الأصل ضُبِطَتْ بِالْجَرْ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.

(١٣٠) في بعض النسخ المطبوعة: ويَتَّبعُ. وهو خطأ؛ لأنَّ التَّبعَ غيرُ الاتِّباع؛ إذ معناها: التعقب.

(١٣١) هو عليٌّ بن عمر بن أحمد الدارقطنيُّ، البغداديُّ، أبو الحسن، ٣٠٦-٥٨٥ـ، يُضربُ به المثلُ في الحفظ والإتقان في الحديث، له مصنفات في الحديث تشهدُ بإمامته وذكائه، وقد كَبَّتْ فيه أطروحة للدكتوراه، ونشرتها بعنوان: "الإمام أبو الحسن الدارقطنيُّ وآثاره العلمية" - وسقطَ من العنوان عبارة: "مع دراسة تفصيلية عن كتابه السنن"، جدة، دار الأندرس الخضراء، ط. الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

وَمِنْ ثُمَّ، أَيْ: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ -وَهِيَ أَرْجُحَةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى [مَرَاتِبِ]
غَيْرِهِ- قُدْمُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
الصَّحِيفَ بِحَسْبِ
ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمَشَارِكِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَيِّ كِتَابِهِ مَصْدِرَهُ
بِالْقِبْوَلِ، أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ^(١٣٣).

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجُحَيَّةِ، مِنْ حِيثُ الْأَصَحَّيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ
رَوَاهُمَا [٨/أ] مَعَ بَاقِي شَرْوُطِ الصَّحِيفَ، وَرَوَاهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى
الْقُولُ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرْيِقِ الْلَّزَومِ^(١٣٤)، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاهُمْ،
وَهُنَّا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١٣٥).

(١٣٢) وقد أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد"، ١٠٢/١٣، ولترير أصحية صحيح
البخاري وتقديره على صحيح مسلم ينظر "هَدْيُ السَّارِي"، ص ١٠، و"تَدْرِيبُ
الرَّاوِي"، للسيوطى، ص ٩٨-٨٨.

(١٣٣) هنا حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغت قراءة بحث علي. كتبه ابن حجر".

(١٣٤) قوله: "طريق اللزوم"، هذا نوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ، إِذْ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ هِيَ:
دَلَالَةُ اللَّزَومِ، وَدَلَالَةُ التَّضْمُنِ، وَدَلَالَةُ الْمَطَابِقَةِ، فَكَمَا قُبِّلَ صَحِيحَاهَا فَقَدْ صَارَ
مِنْ لَازِمٍ ذَلِكَ تَعْدِيلُ رَوَاهُمَا، وَهُنَّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا يَأْتِي بَعْدَ
مَا أَخْرَجَاهُ.

(١٣٥) قوله: "وَهُنَّا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ"، وَلَكِنَّ، هَذَا إِذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ
بِنَفْسِ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي رَوَى لَهُمْ بِهَا الشِّيخُانِ، وَهِيَ تَتَنَاهُ النَّظرُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَرَاعَاةُ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ التَّلَامِيدِ وَالشِّيُوخِ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيفَيْنِ، أَيْ: مَطَابِقَةُ
الرَّوَايَةِ لِرَوَايَتِهِ، بَأْنَ يَكُونُ التَّلَامِيدُ هُمُ التَّلَامِيدُ، وَالشِّيُوخُ هُمُ الشِّيُوخُ.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (٧٦) ————— لِزَهْدِهِ الظَّرِفِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله^(١٣٦).

وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كلّ منهما.

فخرج لنا من هذا ستة أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثمّ قسمٌ سادس، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وإنفراداً، وهذا

التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحقيقة المذكورة.

[قد يُقدم] أمّا لو رجحَ قسمٌ على ما هو فوقه^(١٣٧) بأمرٍ آخرٍ تقتضي الترجيح؛ فإنه الأدنى على يُقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً.
ما فوقه لأمور

خارجية] كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حفته قرينةٌ صار بها يُفيدُ العلم، فإنه يُقدم على الحديث الذي يُخرجُه البخاري إذا كان فرعاً مطلقاً.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجْ جاه من ترجمةٍ وُصفت بكونها أصحّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدم على ما انفرد به أحدهما،

الثاني: التدقّيق في صفة الرواية عن هذا الراوي في الصحيحين هل جاءت على وجهه الاحتجاج به أم لا؟ إذ لا يصدق شرطهما إلا على ما رويا له الاحتجاجاً.

(١٣٦) أي: في منزلته.

(١٣٧) قوله: "أمّا لو رجحَ قسمٌ على ما هو فوقه": الصحيح درجاتٍ ومراتب، ولكن هذا الترجيح إجماليٌ؛ فليس من لازمه تفضيلٍ كلّ درجةٍ على التي بعدها مطلقاً في كلّ حديثٍ؛ فقد يردُّ حديثٌ على شرط مسلم أقوى من حديثٍ على شرط البخاري، وهذا لا ينقض القاعدة العامة هذه.

مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال^(١٣٨).

فإنْ خَفَ الضَّبْطُ، أَيْ قَلَ -يُقال: خَفَ الْقَوْمُ حُفُوفاً: قَلُوا- والمراد مع [الحسن]
[لذاته] بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح = فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنَه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرُقه^(١٣٩). وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحَسَنِ مشارك للصحيح في الاحتياج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومتبايناً له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوقَ بعض.

وبكثرة طرُقه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق^(١٤٠) لأن [الصحيح]
[لغيره] للصورة المجموعة قوَّةً تَجْبِرُ القدر الذي قَصَرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثُمَّ^(١٤١) تُطلِقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته [ب/أ] -لو تفرد- إذا تعدد.
وهذا حيث ينفرد الوصف.

(١٣٨) قوله: "مَنْ فيه مقال": قلت: هذا لا يعني رد الرواية على كل حال؛ فقد تكون الرواية التي فيها مَنْ فيه مقال مقبولة، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجه، وهل جاء من طرق أخرى أم لا؟ يراجع هذا الموضوع في مقدمة تحقيري لرسالة: "مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُردُّ كل حديث فيه راوٍ مُتكلِّمٌ فيه؟».

(١٣٩) أَيْ: إذا تعدد طرقه على وجه يُجْزِئ بعضها بعضاً. وهذا قَيْدٌ مهم؛ لأنه ليس كُلُّ تعدد في الطرق يَجْبِرُ الرواية، وينظر الحاشية رقم (١١٦) ص ٦٩.

(١٤٠) يُنظر الحاشية رقم (١١٢) ص ٦٧.

(١٤١) أَيْ: من هذه الحيثية.

[معنى قوله]: فإن جُمِعاً، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كَقَوْل الترمذِي
"حدِيثٌ" وغَيْرِه: "حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ"، فلتتَرددُ الْحاصلُ مِنْ الْمُجتَهِدِ فِي النَّاقِلِ: هل
حسَنٌ [صَحِيفٌ] اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحةِ أَوْ قَصْرٌ عَنْهَا، وَهَذَا حِيثَ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ
بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وعُرِفَ بهذا جوابٌ مِنْ استشكلَ الجمعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ؛ فَقَالَ: الْحَسَنُ
قاصرٌ عَنِ الصَّحِيحِ؛ فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثَابَةٌ لِذَلِكَ الْقَسْوَرِ وَنَفْعُهُ!
وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرْدُدَ أَئمَّةِ الْخَدِيثِ فِي حَالِ نَاقْلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ
أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ
صَحِيقٌ بِاعتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَغَایَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْ حِرْفِ التَّرْدِ؛
لِأَنَّ حَقَهُ أَنْ يَقُولَ: "حَسَنٌ أَوْ صَحِيقٌ"، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حِرْفُ الْعَطْفِ مِنْ
الذِي بَعْدَهُ^(١٤٢).

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه: "صحيحٌ"؛ لأنَّ
الجزمُ أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد^(٤٣).

(١٤٢) المقصود بالذى بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو معنى قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِف منه حرف العطف الواو. وهذا هو ما عنَّاه المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشية نصُّها: "لعله أراد بالذى بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسن صحيح غريب"، والتقدير: وغيرِي، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائدٌ إلى ما ذكر من الجمع بين الوصفين؛ فتأملْ"، ق ٨ بـ. قلت: والكلام واضحٌ من ألفاظ المؤلف؛ فليس هو في حاجة إلى هذا التكالُف في التفسير.

(١٤٣) أَيْ: حيث يكون الحديث مروياً بطريق واحد.

وإلا إذا لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط –إذا كان فرداً– لأن كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل: قد صرَّح الترمذى بأن شرط الحسن أن يُرَوَى مِنْ غَيْرِ [الحسن وجه^(١٤٤)]؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من الترمذى" عند هذا الوجه؟.

فالجواب: أن الترمذى لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن"، مِنْ غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه: يقول في بعض الأحاديث: "حسن".

وفي بعضها: "صحيح".

وفي بعضها: "غريب".

وفي بعضها: "حسن صحيح".

وفي بعضها: "حسن غريب".

وفي بعضها: "صحيح غريب".

وفي بعضها: "حسن صحيح غريب".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في

(١٤٤) أي: يُرَوَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ.

النصُّ الْحَقُّ ————— لِرَهْةُ الظَّرِ في تَوْضِيْحِ نَجْهَةِ الْفِكَرِ

آخر كتابه^(١٤٥): «وما قلنا في كتابنا: "حديث [٩/١] حسن"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا. وكل^(١٤٦) حديث يُروَى، لا يكون راويه متَّهمًا بِكَذَبٍ، وَيُروَى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذًا = فهو عندنا حديث حسن».

فَعُرِفَ بِهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الْذِي يَقُولُ فِيهِ: "حسن"، فَقَطُّ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: "حسنٌ صَحِيحٌ"، أَوْ: "حسنٌ غَرِيبٌ"، أَوْ: "حسنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ"، فَلَمْ يُرَجِّعْ عَلَى تَعْرِيفِهِ، كَمَا لَمْ يُرَجِّعْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: "صَحِيقٌ"، فَقَطُّ، أَوْ: "غَرِيبٌ"، فَقَطُّ، وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً، لِشَهْرَتِهِ^(١٤٧) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: "حسنٌ"، فَقَطُّ؛ إِمَّا لِغَمْوُضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطلاحٌ جَدِيدٌ؛ وَلِذَلِكَ قِيَدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يَنْسِيهِ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ^(١٤٨).

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدُفعُ كَثِيرٌ مِّنَ الإِيَّارَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَمَ.

[زيادة الثقة وزِيادة راوِيهِما، أَيْ: الصَّحِيقُ وَالْحَسَنُ، مَقْبُولَةُ^(١٤٩)، مَا لَمْ تَقْعُ مَنَافِيَّةً وَأَقْسَامِهَا]

(١٤٥) أَيْ "السِّنْنَ"، ٥/٧٥٨.

(١٤٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَجَاءَ فِي سِنْنِ التَّرمِذِيِّ: "كُلٌّ"، وَلَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ.

(١٤٧) فِي بَعْضِ النَّسْخِ: "بِشَهْرَتِهِ".

(١٤٨) هُوَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ الْبُسْيَّيِّ، الْخَطَابِيُّ، أَبُو سَلِيمَانَ، ٣١٩ - ٣٨٨هـ، لَهُ "مَعَالِمُ السِّنْنِ"، وَ"غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، وَ"إِصْلَاحُ غَلْطِ الْمُحَدِّثِينَ".

(١٤٩) زِيادةُ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَخَالِفَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقَ مِنْهُ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَخَالِفَةِ لِمَنْ هُوَ أَقْلَى ثَقَةً، أَوْ لِمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ. أَمَّا الْمَمَاثِلُ فَمَتَوْقَفٌ فِيهَا.

النصُّ الْحَقُّ ————— (٨١) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجُبَةِ الْفِكَرِ

لروايةٍ مَنْ هو أوثقٌ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَلْكَ الزيادة؟ لأنَّ الزيادة:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْاْيَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تَقْبِلُ مَطْلَقاً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يَرُوِيَهُ عَنْ شِيَخِهِ غَيْرِهِ.

٢- إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَّةً، بِحِيثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبْوِهَا رُدُّ الْرَّوْاْيَةِ الْأُخْرَى؛ فَهَذِهِ الَّتِي يَقْعُدُ التَّرْجِيعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فَيَقْبِلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَاشْتَهِرَ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبْوِ الْزِيادَةِ مَطْلَقاً، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادِّاً، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشَّذِوذَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ أَغْفَلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاِشْتِرَاطِ اِنْتِفَاءِ الشَّذِوذِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسْنِ!

وَالْمُنْقُولُ عَنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ: كَعْبُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(١٥٠)، وَيَحِيَّ[رَأِيُّ الْأَئمَّةِ] الْقَطَّانِ^(١٥١)، وَأَحْمَدَ بْنِ [٩/ب] حَنْبَلٍ، وَيَحِيَّ بْنِ مَعِينٍ^(١٥٢)، وَعَلَيٰ بْنِ الْمَدِّيْنِيِّ^(١٥٣)، الْزِيادَةُ الْمَنَافِيَّةُ

لِرَوْاْيَةِ

(١٥٠) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَانِ الْبَصْرِيِّ، ١٩٨-١٣٥هـ، إِمامٌ مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ.

(١٥١) هُوَ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ فُرُوخٍ، أَبُو سَعِيدِ الْقَطَّانِ، الْبَصْرِيُّ، ١٢٠-١٩٨هـ، مِنْ كَبَارِ الْأَئمَّةِ.

(١٥٢) هُوَ يَحِيَّ بْنُ مَعِينٍ بْنِ عَوْنَ، أَبُو زَكْرِيَا، الْبَغْدَادِيُّ، تَ ٥٢٣هـ، إِمامٌ مِنْ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، قِيلُ فِيهِ: كَائِنًا حُلُونَ لِلْحَدِيثِ. لَهُ: "الْتَّارِيخُ" وَ"الْعُلُلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ".

(١٥٣) هُوَ عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْمَدِّيْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ، الْإِمَامُ، أَعْلَمُ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، تَ ٥٢٤هـ، لَهُ مَؤْلُفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

والبخاري^(١٥٤)، وأبي زرعة^(١٥٥)، وأبي حاتم^(١٥٦)، والنسائي^(١٥٧)، والدارقطني^(١٥٨)، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلّقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأعجبُ من ذلك إطلاقُ كثييرٍ من الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال^(١٥٩) -في أثناءِ كلامِه على ما يَعْتَبرُ به حالُ الراوي في الضبط ما نصَّه-: «ويكون إذا شرَكَ أحداً من الحفاظِ لم يخالفه، فإنْ خالفه فُوجِدَ حديثُه أَنْقَصَ كَانَ فِي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِ حديثِه. ومَنْ خالَفَ مَا وَصَفَتُ أَضَرَّ ذلِكَ بِحَدِيثِه»، انتهى كلامُه، ومقتضاه أنه إذا خالَفَ فُوجِدَ حديثُه أَزْيَدَ أَضَرَّ ذلِكَ بِحَدِيثِه، فدلُّ على أنَّ زيادةَ العدل

(١٥٤) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجعفري، أبو عبدالله، ت ٢٥٦هـ، الإمام الجهمي في الحديث وعلمه، وقدوة المحدثين، أول من ألف في الحديث الصحيح مستقلاً، وكتابه: "الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسنته وأيامه" هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(١٥٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زرعة، ولد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، من الأئمة المعدودين في الحديث وعلمه، وفي الزهد والعبادة.

(١٥٦) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ١٩٥ - ٢٧٧هـ، إمام في الحديث والعلل.

(١٥٧) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي، ٢٢٥ - ٣٠٣هـ، من أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، وغيرهما.

(١٥٨) هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، ٣٠٦ - ٣٨٥هـ، إمام من أئمة الحديث والعلل.

(١٥٩) في "الرسالة" (ص ٤٦٣).

^(٨٣) النصُّ المُحَقَّقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ

عنه لا يلزم قبولاً مطلقاً، وإنما تُقبل من الحفاظ، فإنه اعتَبرَ أن يكون حديث
هذا المخالف أدنى من حديث مَنْ حَالَهُ مِنَ الْحَفَاظِ، وجعلَ نقصانَ هذا
الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنَّه يدلُّ على تحريرِه، وجعلَ ما عدا ذلك
مضراً بحديثه؛ فدخلتُ فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكن
مضرةً بحديث (١٦٠) صاحبها (١٦١).

فإن خولف بأرجح منه: لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من [المحفوظ والشاذ] وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

ومقابله، وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ".

مثال ذلك: ما رواه الترمذى^(٦٢)، والنسائى^(٦٣)، وابن ماجه^(٦٤)، من طرقِ ابن عيّنة، عن عمْرُو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: أن رجلاً تُوفِيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدْعُ وارثاً إلَّا مولىً هو

(١٦٠) في الأصل ألحقت الكلمة: "بحديث" إلحاقاً في الحاشية.

(٦١) المخالفة وأثرها في المروي: إذا كثرت المخالفة عاد أثرها، كذلك، على السراوي ودللت على طعن في ضبطه؛ ومعنى هذا أن هناك فرقاً بين قولنا: "مخالفة الثقات"، وبين قولنا: "كثرة مخالفة الثقات"، إذ الأولى لا تستلزم الطعن في الراوي، بخلاف العبارة الثانية، أما الرواية فإنها تتأثر بالمخالفة مطلقاً، إذا كانت المخالفة في أمرٍ أساس في الرواية، بخلاف ما لو كان في أمر ثانويٍ لا علاقة له بأساس الرواية.

(١٦٢) هو محمد بن عيسى بن سورة، الترمذى، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩هـ، أخذ عن البخارى، إمام حافظ ورء، كف بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه من خشة الله تعالى.

(١٦٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، ٢٠٩-٢٧٣هـ، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنف التصانيف.

النصُّ الْحَقُّ ————— (٨٤) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

أعتقه...)^(١٦٤)، الحديث، وتتابع ابن عيينة على وصله: ابن جرير وغيرة، وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم^(١٦٥): «المحفوظُ حديثُ ابن عيينة». انتهى.

فحِمادُ بْنُ زِيدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِدْلَةِ وَالضِّيَافَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ، رَجَحَ أَبُو حَاتِمَ رَوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عِدَداً مِّنْهُ.

وَعُرِفَ [١٠/أ] مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَ: مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِ، بِحَسْبِ الْاَصْطِلَاحِ.

[المعروف وإن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابله والمنكر]
يقال له: "المنكر"^(١٦٦).

(١٦٤) أخرجه الترمذى برقم ٢١٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنْ رَجُلًا ماتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا ماتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتَرَكْ عَصَبَةً، أَنْ مِيرَاثَهُ يُحْكَلُ فِي تَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وأخرجه أبو داود، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَحَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ، وَهُوَ عَنِ النَّسَائِيِّ فِي "الْكِبِرىٰ"، برقم ٦٤٠٩، وابن ماجه، برقم ٢٧٤١.

(١٦٥) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٢٣٥.

(١٦٦) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للمحدثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم =

النصُّ المَحْقُقُ ————— (٨٥) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم^(١٦٧) من طريق حَبِيبٍ بن حَبِيبٍ^(١٦٨) - وهو أخو حمزة بن حَبِيبٍ الرَّيَّاتِ المَقْرئِ - عن أبي إسحاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَقْامِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ^(١٦٩)، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ = دُخُولُ الْجَنَّةِ^(١٧٠)).

قال أبو حاتم^(١٧١): "هو منكرٌ؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً وهو المعروف".

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عَموماً وَخَصْصَوْصاً مِنْ وَجْهٍ^(١٧٢)؛ لَأَنَّ [الفرقَ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ] =

١ - رواية الضعيف في مقابل الثقة.

٢ - رواية الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتروك.

(١٦٧) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس التميمي، الحنظليّ الرازى، أبو محمد، ٤٢٣-٤٢٤هـ، أخذ العلم عن أبيه وعن عمه أبي زرعة، وكان إماماً بحراً في العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٦٨) ضُبِطَ فِي الأَصْلِ هَكُذا: "حَبِيبٍ بْنَ حَبِيبٍ" ، والتوصيب مِنَ المشتبه، للذهبي، ٢١٥، وغيره.

(١٦٩) هَذَا لَفْظُهُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي نَسْخَةٍ: "وَحْجُ الْبَيْتِ". وَعَلَى هَذَا الْأَخْرِيْرِ جَاءَ عِنْدَ الطِّبَّارِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" ، ١٣٦/١٢ ، بِرَقْمِ ١٢٦٩٢ .

(١٧٠) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ، ٨٢١/٢ ، والطبراني في "الكبير" ، ١٣٦/١٢ رقم ١٢٦٩٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ، ٢٠٤٣ ، وقال: "قال أبو زرعة: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفٌ".

(١٧١) نقله عنه السيوطي في "تدريب الرواية" ، ١/٤٠ .

(١٧٢) "العموم والخصوص من وجہ، ويسمی، أيضاً: العموم والخصوص الوجهي، هو: أن

=

الصلحُ الحَقُّ ————— (٨٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيْحِ خَبَبِ الْفِكْرِ

بينهمما اجتمعاً في اشتراط المخالففة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية^(١٧٣) ثقة، أو صدوق^(١٧٤)، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفلَ مَنْ سَوَى بينهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة] وما تقدم ذِكرُه من الفرد النسبي، إن وُجُدَ —بعد ظَنٍ كونه فرداً— قد وافقه غيره فهو المتابع، بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب:

- إن حصلت للراوي نفسِه فهي التامة.
 - وإن حصلت لشیخه فمَنْ فوقَه فهي القاصرة.
- ويسْتَفَادُ منها التقوية^(١٧٥).

يشترك لفظان، أو أكثر، في صفةٍ، ثم يفترق كُلُّ واحدٍ بخصلةٍ يختصُ بها دون غيره" ، د. عتر.

(١٧٣) في نسخة: "روايه".

(١٧٤) قوله: "أو صدوق"، هذا على اصطلاحٍ خاصٍ للإمام ابن حجر في الصدوق. والصادق عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابطٌ ضبطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصادق يعني العدل؛ وهذا وصفٌ لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط -في الغالب، عند الإطلاق، ما لم تنضم إ إليه قرينة تُفيد تزكية الراوي بذلك في كل من عدالته وضبطه- وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي.

(١٧٥) قوله: "ويسْتَفَادُ منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابع والمتابع يَصْلُحُ لذلك؛ لأنَّه قد استقر في منهج المحدثين أنَّ الضعفَ ضعفاً شديداً لا ينجبر بعده الطرق.

قال ابن الصلاح: "وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِمُجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ؛ لِقُوَّةِ الْضَّعْفِ،

=

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم"^(١٧٦)، عن مالك، عن عبد الله [أمثلة المتابعة التامة ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تسعٌ وعشرون، والقاصرة) فلا تصوموا حتى تروا الْهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)].

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه)^(١٧٧). لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعبي^(١٧٨)، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك^(١٧٩)، وهذه

وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقامته، كالضعف الذي ينشأ من كون السراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تقاصيلها تُدرَك بال المباشرة".
"مقدمة ابن الصلاح"، ص ٣٤.

قال الإمام ابن حجر، في "النكت على ابن الصلاح": تعليقاً على هذا: "أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلاح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفِ القبول والرد؛ فحيث يمساوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلاح لأن ينحر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينحر. وأمّا إذا رَجَحَ جانبُ القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحُسْن الذاتي، والله أعلم"، النكت. "، ٤٠٨-٤٠٩.

. ٩٤/٢ (١٧٦)

(١٧٧) وكذا في "الموطأ" ٢٨٦/١ رقم ٦٣١.

(١٧٨) "كان عبد الله هذا من المتقين، وكان يحيى بن معين لا يُقدّم عليه في مالك أحداً".

(١٧٩) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

الصُّحْقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ
مَتَابِعَةٌ تَامَةٌ .

ووْجَدْنَا لَهُ، أَيْضًا، مَتَابِعَةً قَاسِرَةً فِي "صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ" مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - [١٠/ب] عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
بِلْفَظِ: (فَكَمْلُوا ثَلَاثَيْنَ) ^(١٨٠)، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِلْفَظِ: (فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنَ) ^(١٨١).

وَلَا اقْتِصَارٌ فِي هَذِهِ الْمَتَابِعِ - سَوَاءَ كَانَتْ تَامَةً أَمْ قَاسِرَةً - عَلَى الْلَّفْظِ، بَلْ
لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى كَفِي، لَكِنْهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرٌ يُشَبِّهُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ
[الشاهد] [ومثاله]
فِي الْمَعْنَى فَقَطَ = فَهُوَ "الشاهد".

وَمَثَالٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٨٢) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً، فَهُدَا بِالْلَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ، بِلْفَظِ: (فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ) ^(١٨٣).

وَخَصَّ قَوْمُ الْمَتَابِعَ بِمَا حَصَلَ بِالْلَّفْظِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ

(١٨٠) "صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ"، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ، بِيُورُوتِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ،
ط. الْأُولَى، ١٩٧٥-١٣٩٥هـ، ٢٠٢/٣، وَهُوَ فِيهِ: (...فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ).

(١٨١) "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، ١٠٨٠، الصِّيَامُ.

(١٨٢) فِي "سَنَنِهِ" بِرَقْمِ ٢١٢٥، الصِّيَامُ.

(١٨٣) الْبُخَارِيُّ، ١٩٠٩، الصُّومُ، بِلْفَظِ: (فَإِنْ غَبَيَّ...).

أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد يُطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل^(١٨٤).

واعلم أن تتبع الطرق: من الجموع^(١٨٥)، والمسانيد، والأجزاء، لذلك [الاعتبار] الحديث الذي يُظن أنه فرد؛ ليعلم: هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهم أن الاعتبار قسيم لهما^(١٨٦)، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مرتبته عند المعارضة^(١٨٧)، والله أعلم.

(١٨٤) قوله: "والامر فيه سهل"، لأن التقوية حاصلة بهما كلّيهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١٨٥) الجموع جمع جامع، وهو اسم يُطلق على كتاب الحديث المرتبة فيه الأحاديث على الأبواب، ويشمل كل الأبواب، غير مقتصر على بعضها، ك صحيح البخاري و صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر من السنن" ، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، بخلاف كتاب "السنن" ، مثلاً الذي يقتصر فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

(١٨٦) أي: يُوهم أنه قسم مقابل للمتابعات والشواهد، متّم لهما.

(١٨٧) في قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول... إلخ، قلت: لكن، ينبغي التنبيه هنا إلى أن مجرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوغاً للأخذ الأقوى ورداً القوي؛ لأن الحديث إما أن يثبت، فيجب الأخذ به، أو لا يثبت، فيجب عدم الاحتجاج بمفرده، وفهم الأدلة والجمع بينها باب آخر، وهو من الأهمية بمكان، والقاعدة الثابتة في هذا الباب هي: أن التعارض الحقيقى لا يقع بين الآيات والآيات، ولا بين الأحاديث الثابتة والآيات، ولا بين الأحاديث والأحاديث الثابتة بحال، وهذه قاعدة

[الْمُحْكَم] ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به؛ لأنَّه إنْ سَلِمَ من المعارضة، أيُّ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضادُه، فهو "المُحْكَم"، وأمثاله كثيرة. وإنْ عُورِضَ فلَا يَخْلُو: إما أنْ يكونَ مُعَارِضُه مُقْبُلًا مُثْلَه، أو يَكُونَ مَرْدُودًا. فالثاني لا أثر له لأنَّ القوي لا يؤثُر في مُخالفةِ الضعيف.

[مُخْتَلِفٌ] وإنْ كانت المعارضة بمُثْلِه، فلا يَخْلُو: إما أنْ يمكن الجمع بين مدلوليهما الحديث، وغير تعسُّفٍ، أو لا، [١١ / أ] فإنْ أمكن الجمع فهو النوع المسمى: وطريق دفع التعارض مختلف الحديث.

بين الحديثين وبين المعارضين ومثلَّ له ابنُ الصلاح بحديثٍ: (لا عَذْوَى وَلَا طِيرَةَ)^(١٨٨)، مع حديثٍ: (فِرْ مِنَ الظَّاهِرِ) [الْمَجْنُومُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ]^(١٨٩) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

كان ينبغي أن يُشير إليها المؤلف -رحمه الله- هنا، وأن يُؤكَّد عليها.

(١٨٨) أخرجه البخاري، عن عددٍ من الصحابة، في كتاب الطب في عدة مواضع، هي: الأحاديث: ٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٧٢، ٥٧٧٦. وقال في موضعٍ من كتاب الطب: بابُ الْجُذَامِ، وَقَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَّنَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا عَذْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْنُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ)، فجمع بينهما. وأخرجه مسلم، ٢٢٢٠، السلام، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٤٠، و٢٢٥٠.

(١٨٩) ثُنُظَرُ الحاشية السابقة، وأخرجه أحمد، ٩٧٢٠، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِرْ مِنَ الْمَجْنُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).

وأخرج البخاري في "صحيحه"، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: (لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ)، ٥٧٧٥، الطب، بلفظ: (لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصَحِّ)، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم، ٢٢٢١، السلام.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها^(١٩٠)، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها لل الصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يختلف ذلك عن سببه^(١٩١) كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح^(١٩٢)، تبعاً لغيره^(١٩٣).

وال الأولى في الجمع أنْ يُقال: إنْ نَفْيَهُ للعدوى باقٍ على عُمومِه^(١٩٤)،

(١٩٠) تعليق على الجمع بين الحديثين: هذا الجمع ليس هو الذي يقتضيه المنهج؛ وهذا يقول: بل الصحيح هو أن المنفي في الحديث هو ما كان سائداً في الجاهلية من تخيل طبيعة انتقال العدوى بغير سببٍ صحيحٍ: من أسباب انتقال الأمراض المعدية التي يشتبها الشرع والعقل.

(١٩١) قوله: "ثم قد يختلف ذلك عن سببه": وهذا صحيح، وذلك لأنسباب أخرى أقوى، أو موانع، وليس إبطالاً لإثبات الأسباب الحاصلة شرعاً وواقعاً.

(١٩٢) في "مقدمته" ص ٢٨٤.

(١٩٣) قد ذكر الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أقوال الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٥٩/١٠ - ١٦٣، ولم يُرجح بين أقوالهم المتعددة، سوى أنه ردّ فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وَفِرَّ مِنَ الْمَسْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ)، و(لَا يُورَدَ مَرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ)، وقال: "طريق الترجيح لا يُصار إليه إلا مع تَعْذُرِ الجمع، وهو ممكِّنٌ"، ١٥٩/١٠. وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تخرج عن تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

(١٩٤) قوله: "وال الأولى... لا يُعْدِي شيء شيئاً". يقال فيه: بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسَّر به حديث رسول الله ﷺ، فضلاً أن يكون هو الأولى. والمعنى الظاهر في حديثٍ، لا يصح أن يُترك إلا لحديثٍ آخر.

النصُّ الْحَقِّيْقَى — — — (٩٢) — — — لِرَهْةِ الْأَنْظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وقد صَحَّ قولُهُ ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا)^(١٩٥)، وقولُهُ ﷺ لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبْلِ الصَّحِيْحَةِ فَتَجْرِبُ، حِيثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!)^(١٩٦). يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ بِذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفَرَارِ مِنَ الْجَذْوَمِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، لَعَلَّا يَتَفَقَّدُ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتَدَاءً، لَا بِالْعَدُوِيِّ الْمُنْفَيِّ^(١٩٧)؛ فَيَظِنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِّبِ مَخَالِطَتِهِ^(١٩٨)؛ فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْعَدُوِيِّ؛ فَيَقُولُ فِي الْحَرْجِ^(١٩٩)؛ فَأَمْرٌ بِتَجْنِبِهِ حَسْنًا لِلْمَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، ٢١٤٣، الْقَدَرُ، وَأَحْمَدُ، ٤١٨٦.

(١٩٦) لِفَظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا؛ فَقَامَ أَغْرَاهِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الإِبْلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرِبُ كُلُّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟!) لَا عَدُوِيَّ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرِزْقَهَا)، وَلِفَظِ الْمُؤْلِفِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٥٧١٧، وَ٥٧٧١، وَ٥٧٧٥، الطَّبُّ، وَمُسْلِمٌ، ٢٢٢٠، السَّلَامُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رض.

(١٩٧) وَقَوْلُهُ: "مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ابْتَدَاءً، لَا بِالْعَدُوِيِّ الْمُنْفَيِّ". هَذَا لِيْسَ بِسَدِيدٍ. وَيُقَالُ فِيهِ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَافِعُ الْعَدُوِيِّ أَوْ أَنَّ الْعَدُوِيَّ مَنَافِعُ لِقَدْرِ اللَّهِ!؟.

(١٩٨) قَوْلُهُ: "فَيَظِنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِّبِ مَخَالِطَتِهِ". هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ بِسَبِّبِ الْمَخَالِطَةِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِقَدْرِ اللَّهِ، فَلِمَادَا إِقْامَةُ هَذَا التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا! وَبِأَيِّ دَلِيلٍ!؟.

(١٩٩) وَقَوْلُهُ: "فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْعَدُوِيِّ فِي الْحَرْجِ". هَذَا، أَيْضًا، لِيْسَ بِسَدِيدٍ. وَيُقَالُ فِيهِ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اعْتِقَادَ صَحَّةِ الْعَدُوِيِّ، الَّتِي أَثْبَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَرْجِ!؟.

وقد صنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتاباً "اختلاف الحديث" (٢٠٠)، لكنه [الكتاب المؤلفة في لم يقصد استيعابه، وصنَّفَ فيه بعده ابن قتيبة (٢٠١)، والطحاوي (٢٠٢)، مختلف الحديث] وغيرهما (٢٠٣).

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو: إما أن يُعرَفُ التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وَبَثَ المتأخر - به (٢٠٤)، أو بأصرَح منه - فهو الناسخ، والآخر المنسوخ (٢٠٥).

(٢٠٠) وهو كتابٌ نفيسٌ، يدلُّ على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى. وقد طُبع الكتاب طبعةً سيئةً، يكثر فيها الأخطاء المطبعية، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ هـ.

(٢٠١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦ هـ، له كتاب: "تأويل مختلف الحديث"، بيروت، المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محبي الدين الأصفر. وهو كتابٌ مفيدٌ، وعليه بعض المؤاخذات في عددٍ من أقواله عن بعض الاستشكالات في دلالة الأحاديث.

(٢٠٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٣٢١ هـ، له من المؤلفات في هذا الباب: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، وقد طُبع هذا الأخير في ١٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. على أن هناك اختلافاً بين هذه التسمية للكتاب، وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

(٢٠٣) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث علي".

(٢٠٤) أي: بالتاريخ.

(٢٠٥) في قوله: "إإنْ عُرِفَ، وَبَثَ المتأخر، بِهِ، أو بأصرَح منه، فهو الناسخ، والآخر المنسوخ"، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخاً، بل إنما يكون نسخاً إذا كان النسخ مُراداً بورود دليل الشرع على إرادة النسخ.

[النسخ
وعلماته]

والنسخ: رفع تعلق حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميتها ناسحاً مجازاً؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النسخ بأمور:

١ - أصرحُها: ما ورد في النص، كحديث بُريدة في "صحيف مسلم": (كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوَّرُوهَا فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ) ^(٢٠٦).

٢ - ومنها [١١/ب] ما يجزم الصحابي بأنه متأخر ^(٢٠٧)، كقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء لما مسَّت النّار)، أخرجه أصحاب السنن ^(٢٠٨).

(٢٠٦) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٩٧٧، الجنائز. واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوَّرُوهَا...)، الحديث. وفي لفظ: (كُنْتُ نَهِيَّكُمْ...).

وقوله: (فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ) ليس عند مسلم، وإنما أخرجها أبو نعيم في "المستخرج على صحيح مسلم"، ٥٦/٣، والترمذى، ١٠٥٤، وغيرهم. وينظر "فتح الباري"، ١٤٨/٣.

(٢٠٧) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا ليس على إطلاقه، ولكن، من شرط ذلك، في باب النقل عن النبي ﷺ، أن يكون هذا من الصحابي على وجه يزيد به بيان النسخ.

وقد يحصل مجرد الإعبار بالتقدير والتأخر ولا نسخ.

وقد يُغْبَرُ الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، اجتهاداً، لا نقلًا عن النبي ﷺ، فيجب التفريق بين الأمرين.

(٢٠٨) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنمسائي، ١٨٥، الطهارة، وينظر الترمذى، ٨٠، =

٣- ومنها ما يُعرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجهُ أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن^(٢٠٩) النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يدلُّ على ذلك^(٢١٠).

وإن لم يُعرَف التاريخ فلا يخلو: إما أن يُمْكِن ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمن، أو بالإسناد، أو لا.
فإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

- ١ - الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ.
- ٢ - فاعتبار الناسخ والمسوخ.
- ٣ - فالترجيح إِنْ تَعَيَّنَ.
- ٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين^(٢١١). والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن حفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة

الطهارة، وابن ماجه، ٤٨٩، الطهارة وستتها.

(٢٠٩) في بعض النسخ: "من".

(٢١٠) أورد ابن رجب عدداً من الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذى، ٩/١، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عمل بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

(٢١١) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ من الحديثين.

النصُّ المَحْقُّ ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَجْبَةِ الْفِكْرِ

لِمُعْتَرٍ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهُرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢١٢).

[المردود] ثم الم ردود ^(٢١٣):
[وأقسامه]

وَمُوجِّبُ الرَّدِّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِّنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوِ ^(٢١٤) عَلَى
الْخِتَالَفِ وَجُوهِ الطَّعْنِ ^(٢١٥)، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي،
أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: [المردود]
[للسقط]

- ١ - مِنْ مِبَادِئِ السَّنْدِ مِنْ تَصْرُّفٍ مُصَنَّفٍ.
- ٢ - أَوْ مِنْ آخِرِهِ، أَيِّ الإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ.
- ٣ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[المعلق] فِي الْأُولِ ^(٢١٦): الْمُعْلَقُ، سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، أَمْ أَكْثَرَ.

[الفرق بين وبينه وبين المُعْضَلِ] وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ، الْآتَى ذِكْرُهُ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِّنْ وَجْهٍ: فَمِنْ حِيثِ
الْمُعْلَقُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقْطٌ مِّنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ،
وَمِنْ حِيثِ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُّفٍ مُصَنَّفٍ مِّنْ مِبَادِئِ السَّنْدِ يَفْتَرِقُ

(٢١٢) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةُ بَنْطَ المَصْنَفِ، نَصْهَا: "ثُمَّ بَلَغَ سَمَاعًا بِقِرَاءَتِهِ لِلْبَحْثِ، كَتَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ".

(٢١٣) بَعْدَ أَنْ اتَّهَى الْمَصْنَفُ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنَ الْمُقْبُولِ، وَتَرْتِيبِ درَجَاتِهِ، انتَقَلَ هَذَا إِلَى المَرْدُودِ.

(٢١٤) هَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ: أَوْ إِلَى طَعْنٍ فِيهِمَا مَعًا.

(٢١٥) وَقَالَ، أَيْضًا: وَعَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ وَجُوهِ الطَّعْنِ. فَمَعْنَى كُلِّ مِنَ الْعَبَارَتَيْنِ وَارَدُ هَذَا.

(٢١٦) يُبَظِّرُ هُوَ وَمَا بَعْدُهُ، بِحَسْبِ التَّرْقِيمِ الَّذِي مَرَّ آنَفًا.

[١٢] منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومن صور المعلق: أن يُحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُحذف إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يُحذف من حَدَّهُ، وينسبه إلى من هو فوقه.

فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقاً، أو لا؟، وال الصحيح في هذا: التفصيل^(٢١٧)؛ فإن عُرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلّسٌ قضيَّ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المذوف^(٢١٨).

وقد يُحکم بصحته إن عُرف، بأن يجيء مُسماً من وجه آخر.

[قد يكون فإن قال: جميع من أحْدَذَ ثِقَاتٍ، جاءت مَسَأَةُ التعديل على الإبهام^(٢١٩)، المعلق^{صحيحًا}]

(٢١٧) لأن الصورة متعددة بين التعليق والتديليس. ويراجع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتديليس"، ص ١٦ وما بعدها.

(٢١٨) فائدة:

رد روایة المجهول ليس لطعن في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته، ولكن لعدم ثبوت ثقته، إذ ثبوت الثقة شرط لقبول روایته.

وكذلك المعلق مردود لعدم المعرفة بحال من حُذف من روايته.

فمعنى ذلك أن حكم المعلق الرد حتى يتبيّن وصله بسند صحيح، وتتوافر بقيمة الشروط، وهذا الحكم خاص بما لم يرد من المعلق في كتاب اشتُرطت صحته، كالصحيحين، لأن ذلك له حكم خاص. ويراجع "هدي الساري"، الفصل الرابع منه، ص ١٧ وما بعدها.

(٢١٩) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو من أثق به.

الصلحُ المُحَقَّقُ ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

والجمهور: لا يُقبلُ حتى يُسمَّى^(٢٢٠).

لكن، قال ابن الصلاح^(٢٢١) هنا: إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته، كالبخاري، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم فيه مقال^(٢٢٢). وقد أوضحت أمثلة ذلك في "النكت على ابن الصلاح"^{(٢٢٣)(٢٢٤)}.

[المُرْسَلُ وَمِثْلُه] والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعده التابعي^(٢٢٥)، هو "المُرْسَلُ".

(٢٢٠) والحق أنه يُقبل في حق من يُقلدُه. أما مطلقاً فالصحيح أنه لا يقبل.

(٢٢١) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٢٤.

(٢٢٢) قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم فيه مقال"، قلت: الصواب أن هذا ليس كذلك على كل حال، على ما أوضحه ابن حجر، رحمه الله تعالى، في "هدي الساري..."، وفي "النكت على ابن الصلاح"، ٣٣٢-٣٢٣/١، لأن هذه الصيغة لا تكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية المقتضي الصحة.

فما أتى بصيغة التمريض فالصحيح أنه بمجردتها لا يكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية، فالمعلق بغير جزم عند البخاري: منه الصحيح ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومن الضعيف ما ضعفه البخاري نفسه كحديث سلمة بن الأكوع: مرفوعاً "قال: يزوره ولو بشوكة". قال أبو عبد الله: في إسناده نظر"، "صحيح البخاري" ص ٧٧، الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب. ثم الصحيح منه ما هو على شرط البخاري، ومنه ما ليس على شرط البخاري.

(٢٢٣) ذكر ذلك ضمن كلامه في النوع الحادي عشر: المعرض، ٦١٣-٥٧٥/٢. وقد أوضح فيه أوجه تعليقات البخاري في: ٦٠٠-٥٩٩/٢.

(٢٢٤) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث علي. ابن حجر".

(٢٢٥) أي: من جهة النبي ﷺ.

والإرسال: رواية الحديث بصيغة الإرسال.

النصُّ الْحَقُّ ————— لِرُهْفَةِ التَّنْظِيرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

وصورته: أن يقول التابعي -سواءً كان كبيراً أم صغيراً^(٢٢٦) (٢٢٧)-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المخدوف؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني^(٢٢٨) يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتَعَدَّدُ. أمّا بالتجويز العقليِّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثرُ ما وُجِدَ من روایة بعضِ التابعين عن بعض.

فإنْ عُرِفَ مِنْ عادَةِ التابعي أنه لا يُرْسِلُ إِلَّا عن ثقةٍ، فَذَهَبَ جَمِيعُ [حكم] المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أَحْمَدَ، وثانيهما - وهو قول المُرْسَلِ [١٢/ب] المالكيُّين والковفيَّين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي^(٢٢٩): يُقْبَلُ إنْ

والمرسل: الذي فعلَ الإرسال، بأن روى الحديث مرسلاً.

والمرسل: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

(٢٢٦) هنا حاشية في الأصل، نصها: "الكبير من كان جل روایته عن الصحابة، والصغرى من ليس كذلك".

(٢٢٧) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب روایاته عن الصحابة. أمّا التابعي الصغرى فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب روایاته عن التابعين.

(٢٢٨) أي: على احتمال أن يكون ثقةً.

(٢٢٩) نقله عنه المؤلف بنحوه في "فتح الباري"، ١/٢٩٣.

الصلح المحقق

اعتقد مجئه من وجه آخر **يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأُولَى**^(٢٣٠)، مسندًا أو مرسلاً، ليرجح احتمال كون المذوق ثقة في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرازي^(٢٣١) من الحنفية، وأبو الوليد الباقي^(٢٣٢) من المالكية: أن الرواية إذا كان يرسّل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسّله اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعطل] إن كان بأثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المغضل".

[المنقطع] وإلا، فإن كان الساقط^(٢٣٣) بأثنين^(٢٣٤) غير متاليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشترط^(٢٣٥) عدم التوالي.

[أقسام السقط] ثم إن السقط من الإسناد قد:

(٢٣٠) **"يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأُولَى"**، أي: يستقل عنها؛ فلا يعتمد عليها في بعض السندي.

(٢٣١) هو أحمد بن علي، الجصاص، ٣٠٥-٣٧٠ هـ، له مؤلفات كثيرة، من أهمها: "أحكام القرآن".

(٢٣٢) هو سليمان بن خلف الباقي، الأندلسي المالكي المذهب، ٤٧٤-٤٠٣ هـ، له مؤلفات، منها: "شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن حرج له البخاري في الجامع الصحيح".

(٢٣٣) في نسخة: "السقط".

(٢٣٤) في حاشية الأصل هنا حاشية تبين منها ما يلي: "فائدة: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناي...". ولم أهتم إلى تحديد موضع هذه الحاشية من هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢ ب.

(٢٣٥) في نسخة: "شرط".

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٠١) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجُبَةِ الْفَكَرِ

١- يكونُ واضحًا يَحْصُلُ الاشتراكُ في معرفته، كَكُونِ الرَّاوِي، مثلاً، لَمْ يَعَاشْ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

٢- أو يَكُونُ خَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُه إِلَّا الْأَئمَّةُ الْحُذَّاقُ الْمَطَّلِعُونَ عَلَى طرقِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْأَسَانِيدِ.

فِي الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْوَاضِحُ، يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوِي وَشِيخِهِ، بِكُونِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ (٢٣٦)، لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِجْازَةُ، وَلَا وِجَادَةُ.

وَمِنْ ثَمَّ، احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِتَضَمَّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ وَوِفَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتَاحَلَهُمْ.

وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادَّعُوا الرِّوَايَةَ عَنْ شِيَوخٍ ظَهَرَتْ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دُعَاهُمْ (٢٣٧).

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْخَفِيُّ: الْمُدَلْسُ -بِفَتْحِ الْلَّامِ- سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكُونِ [الْمُدَلْسِ] الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهِ. وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ -بِالْتَّحْرِيكِ-، وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلَامِ (٢٣٨)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِراكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ.

وَيَرِدُ الْمُدَلْسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وَقْعَ الْلُّقِيِّ بَيْنَ الْمُدَلْسِ وَمَنْ أَسَنَدَ عَنْهُ، كَـ "عَنْ"، وَكَذَا "قَالَ". وَمَنْ قَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيقَةٍ لَا

(٢٣٦) فِي نَسْخَةٍ: "لِكُنْهَمَا".

(٢٣٧) قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلَنَا لَهُمُ التَّارِيخَ».

(٢٣٨) فِي نَسْخَةٍ: "اخْتِلاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ".

تَجَوَّزُ فِيهَا كَانَ كَذِبًا.

[حكم] وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسٌ -إِذَا كَانَ عَدْلًا-: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢٣٩).

[رواية المدلّس] وَكَذَا الْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ، إِذَا صَدَرَ مِنْ مَعَاصرِ^(٢٤٠) لَمْ يُلْقَ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ، بَلْ [المرسل الخفي] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسْطِهَ.

[الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْلُسِ وَالْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَّلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا: وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيسَ [١٣/١] يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِلَيْهِ. **[المدلّس والمرسل الخفي]** فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيهِ، فَهُوَ الْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ، لَرِمَّةُ دَخْولِ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَ بَيْنَهُمَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقِيِّ فِي التَّدْلِيسِ -دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحْدَهَا- لَابْدَ مِنْهُ: إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْمُخَضْرَمِينَ، كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهَّدِيِّ^(٢٤١)، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢٤٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ بِمَرْدِ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَسِفُ بِهِ فِي التَّدْلِيسِ لَكَانَ هُؤُلَاءِ

(٢٣٩) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةُ بَخْطِ الْمَصْنَفِ، نَصَّهَا: "بَلَغَ قِرَاءَةَ بَحْثِ عَلَيْهِ".

(٢٤٠) أَيْ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِّنِ السِّنْدِ؛ فَالْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ مَوْضِعٌ فِي السِّنْدِ؛ بِخَلْفِ الْمَرْسَلِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَذَا هُوَ مَوْضِعُهُ.

(٢٤١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْكِ بْنِ عُمَرَ، مَخْضُومٌ، شَهِيدُ الْيَرْمُوكِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، تَسْبِيْحٌ عَنْ مَائَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

(٢٤٢) هُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ الْبَجْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، مَخْضُومٌ، رَوَى عَنِ الْعَشِرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، تَسْبِيْحٌ عَنْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ جَاوزَ الْمَائَةَ.

مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرف: هل لقوه أم لا.

ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، [القائلون باشتراط

وكلامُ الخطيب في "الكتفافية"^(٢٤٣) يقتضيه، وهو المعتمد.

[اللقاء في التدليس]

ويُعرَفُ عدمُ الملاقة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمامٍ مُطلِعٍ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةً راوٍ^(٢٤٤) بينهما؛ لاحتمال أن

يكون من المزيد، ولا يُحْكَم في هذه الصورة بحُكْمٍ كُلِّيٍّ، أيْ: جازٍ؛

لِتَعَارُضِ احتمالِ الاتصالِ والانقطاعِ.

وقد صنَّفَ فيه الخطيب كتاباً "التفصيل لِمُبَهِّمِ المراسيل"، وكتاباً "المزيد" [المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد].

وانتهت هنا أقسام حُكْمِ الساقطِ من الإسنادِ.

ثم الطَّعْنُ يكون بعشرةِ أشياء، بعضُها أشدُّ في القدرِ من بعض: خمسةُ الأسانيد

[الطعن في منها تتعلق بالعدالة، وخمسةُ تتعلق بالضبط.

الراوي وأسبابه]

ولم يَحْصُل الاعتناءُ بتمييز أحدِ القسمين من الآخر؛ لِصِلَحةِ اقتضى ذلك، وهي ترتيبها على الأشدِ فالأشدُ في موجبِ الردِّ على سبيلِ التَّدْلِيِّ؛

لأنَّ الطَّعْنَ إما أنْ يكونَ:

١ - لِكذبِ الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقلْه، متعمداً لذلك.

٢ - أو ثُبَّمَتِه بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهةِه، ويكون مخالفًا

(٢٤٣) ص ٢٢.

(٢٤٤) في نسخة: "أو أكثر".

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٠٤) ————— **لِزْفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

للقواعد المعلومة، وكذا من عُرفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبوى، وهذا دونَ الأول^(٢٤٥).

٣ - أو فُحْشٌ غَلَطٌ، أي: كثرته.

٤ - أو غفلتِه عن الإتقان.

٥ - أو فسقه: أي: [١٣/ب] بالفعل والقول^(٢٤٦)، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القذح به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦ - أو وَهْمٌ: بأن يَرُوِي على سبيل التوهُمِ.

٧ - أو مخالفته، أي للثقات.

٨ - أو جهالتِه: بأن لا يُعرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيَحٌ مُعَيَّنٌ.

٩ - أو بدعتِه: وهي اعتقاد ما أَحْدَثَ على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندهِ، بل بنوع شُبهةٍ.

(٢٤٥) التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سبها أمران:

١ - إما رواية الراوى للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث لقواعد الكلمة العامة، أو تفردُه بحديثٍ باطلٍ.

٢ - وإنما أن يُعرَفَ منه الكذب في كلامه -ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوى-.

فالتهمة بالكذب -عندهم- بدليلٍ، ولذلك تُطلق التهمة بالكذب على من حصل منه أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارج عن هاتين الصورتين بأنه عنده متهم بالكذب، لَقِيلَ له: وأين الدليل؟.

أما التهمة بغير دليلٍ فلا يُتوَّنُون عليها.

(٢٤٦) كذا في الأصل. وجاءت في عدة نسخ: "أو القول"، وهو الأليق.

١٠- أو سوء حفظه: وهي عبارة [عن أن لا يكون]^(٢٤٧) غلطُهُ أَقْلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ^(٢٤٨).

فالقسم الأول: وهو الطعن بکذب الراوي في الحديث النبوی - هو الموضوع. [١-الموضوع]
والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع^(٢٤٩)؛ إذ قد يصدق الكذوب^(٢٥٠)، لكن، لأهل العلم بالحديث ملَكة قوية يُمْيِّزون بها ذلك^(٢٥١)، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه

(٢٤٧) في الأصل: "عن يَكُون" وهو لا يستقيم مع ما سيدكره المصنف ص ١٢٤ أن سوء الحفظ المراد به: من لم يرجع جانب إصابته على جانب خطأه، ولتشتت من عدة نسخ.
وقد نبه على هذا الخطأ كثير من شراح النزهة، انظر "شرح نجية الفكر" للقاري ص ٤٣٤، واليواقيت والدرر للمناوي ٢/٣٤.

(٢٤٨) هنا في الأصل حاشية، نصها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣ ب.

(٢٤٩) قلت: هذا ليس دائماً؛ إذ قد يقوم الدليل القطعي على ذلك. ثم إن القاطع ليس شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عبرة بالاحتمالات والظنون بعد ذلك.

(٢٥٠) قلت: ومع ذلك لا ينفعنا صدقه في هذا، بحسب منهج المحدثين، فرواياته مردودة مطلقاً. والاحتمالات الضعيفة هنا لا يُلْتَفَتُ لها، بحسب منهج المحدثين. وما يقوله بعضهم: "الحكم على الحديث بالصحة لا يعني أنه كذلك قطعاً، والحكم على الحديث بالضعف لا يعني أنه كذلك قطعاً" = هو من قبيل الكلام العقلي الافتراضي، ولا يصح أن يكون له أيُّ أثرٍ في الحكم بقبول الحديث أو رده، وإنما العمدة في ذلك منهج المحدثين.

(٢٥١) لكن، من محسن منهجهم، رحمهم الله تعالى، ألم ردو الحديث من طريق الكذاب على كل حال، ولم ينشغلوا بتمييز الصدق من الكذب في روایات الكذاب من طريقه هو، وإنما اعتبروا مجرد وجود الكذاب في سند الحديث حُكماً على الحديث =

قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعرَفُ الوضع بـاقرار راضعه، قال ابن دقيق العيد^(٢٥٢): «لكن لا يُقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار»^(٢٥٣)، انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك^(٢٥٤)، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المُقرّ بالقتل، ولا رجُم المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به^(٢٥٥).

بالوضع. ثم يتحققون في مدى ثبوت أصل الحديث من الطرق الأخرى، فعند ذلك قد يَصُحُّ من طريق أو طرق، وقد لا يَصُحُّ.

(٢٥٢) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقى الدين ابن دقيق العيد، ٦٢٥-٧٠٢هـ، نشأ على حال واحدة: من الصمت، والاشغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله، له عدة مؤلفات، منها: اختصاره لعلوم الحديث: "الاقتراح في تحقيق فن الاصطلاح"، و"العمدة شرح عمدة الأحكام"، وهو شاهد بعلمه وفضله.

(٢٥٣) "الاقتراح" لابن دقيق، ص ٢٥.

(٢٥٤) قلت: بل هذا ليس كذلك على كل حال، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً من مخاسن منهجهم أنهم تنبهوا لهذا الأمر، واستخدمو العقل في موضعه.

(٢٥٥) هذا صحيح، ولكن مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجہ الشبه الذي يجب التفريق في الحكم؛ إذ أن الاعتراف باختلاف الحديث مقتضاه الطعن في الدين وتخريفة، ولا يَعْلَمُ الكذاب يقيناً أن ذلك يُهدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجبِ من موجبات المحدود على المعترف.

ومن القرائن، التي يُدركُ بها الوضع، ما يُؤخذُ من حال الرواية.
كما وقع للammad بن أَمَّونَ (٢٥٦) أنه ذُكرَ بحضوره الخلاف في كون
الْحَسَنَ (٢٥٧) سعَ من أبي هريرة أَوْ لَا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه
قال: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وكما وَقَعَ لغِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢٥٨)، حيث دخل على المُهَدِّي (٢٥٩) فوجده
يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا سَبَقَ إِلَّا في
نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فزاد في الحديث: «أَوْ جَنَاحٍ؟ فَعَرَفَ
المُهَدِّيُّ [١٤/١٠] أَنَّهُ كَذَّبَ لِأَجْلِهِ فَأَمَرَ بِذِبْحِ الْحَمَامِ» (٢٦٠).

ومنها: ما يُؤخذُ من حال المروي، كأنْ يكون مناقضاً لنَصَّ القرآن، أو
السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبِلُ شَيْءٌ مِّنْ
ذلك التأويل.

(٢٥٦) هو مأمون بن أحمد المروي، السُّلْمَى، دجالٌ من الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة
ظاهرة السقوط.

(٢٥٧) هو الحسن بن يسار البصري، ١١٠-٢١هـ، رضعٌ مِّنْ أُمّ سلمة أم المؤمنين، كان
من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فنٍّ: مِنْ عِلْمٍ، وَزَهْدٍ، وَوَرَعٍ، وَعِبَادَةٍ، مع
غاية الفصاحة.

(٢٥٨) هو غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، النَّخْعَى، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ترَكَوهُ، قال أبو داود: كذاب.

(٢٥٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد الماشي، الخليفة العباسى، الملقب بالمُهَدِّي ابن الخليفة
أبي جعفر المنصور، ١٢٧-١٦٩هـ.

(٢٦٠) الحديث عند أبي داود، ٢٥٧٤، الجَهَادُ، والترمذى، ١٧٠٠، الجَهَادُ، وقال: حدَثَ
حسنٌ والنَّسَائِيُّ، ٣٥٨٥، وَالْخَلِيلُ، وَغَيْرُهُمْ، دون قوله: «أَوْ جَنَاحٍ»،
وَخَبَرُ غِياثٍ مِّعَ المُهَدِّيِّ مذكورٌ في «تارِيخِ بَغْدَادٍ»، ١٢/٣٢٤.

النصُّ الْحَقِّيْقَى ————— نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ لُجَّةِ الْفِكَرِ

[طريق ثم المروي:
الوضع]

- ١ - تارةً يخترعه الواضع.
- ٢ - وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائييليات.

٣ - أو يأخذ حديثاً ضعيفاً لإسنادِ فِرْكَبَ له إسناداً صحيحاً لِيُرُوجَ.

[دافع والحامِل للواضع على الوضع:]

١ - إما عدمُ الدِّينِ كالزنادقة.

٢ - أو غلبةُ الجهلِ كبعض المتعبدِين.

٣ - أو فرط العصبية، كبعض المقلدين.

٤ - أو اتباعُ هوى بعضِ الرؤساءِ.

٥ - أو الإغرابُ لقصدِ الاشتهرار.

[حكم والوضع] وكل ذلك حراماً بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُ به، إلا أن بعضَ الْكِرَامَيْةِ^(٢٦١)، وبعضَ المتصوفةِ نُقلَ عنهمِ إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأً من فاعله، نشأً عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر^(٢٦٢)، وبالغ^(٢٦٣)

(٢٦١) هكذا ضُبِطَتْ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكرامة"، هم أتباع محمد بن كرام القائل بالتجسيم والتشبيه لله تعالى بخلقه. يُنظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/١٠٨، وهم- ومن نُقل عنه هذا القول- من لا يُعْتَدُ بهم؛ فلا يُوحَّدُونَ عليهم شيءٌ من منهج المحدثين في هذا الباب.

(٢٦٢) بل منه ما هو مخرجٌ من الملة، وذلك بحسب الدافع له.

(٢٦٣) لماذا بالغ؟! لا شكَّ عندي في كفر صاحب أنواعٍ من الكذب على رسول الله ﷺ، =

أبو محمد الجوني^(٢٦٤) فَكَفَرَ مِنْ تَعْمَدَ الْكَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضِعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَدَّثَ [حُكْمَ عَنِ الْمَوْضِعِ] بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢٦٥).
وَالْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ: -وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبِّ ثَمَمَةِ الرَّاوِي [٢-]
[الْمَرْتُوكُ] بِالْكَذَبِ - هُوَ الْمَرْتُوكُ.

وَالْثَالِثُ: الْمُنْكَرُ^(٢٦٦) -عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَشْرُطُ فِي الْمُنْكَرِ قِيدَ الْمُخَالَفَةِ-[٣، ٤، ٥]-
[الْمُنْكَرُ]

وَمِنْ ذَلِكَ: الْكَذَبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرَّغْبَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الدِّينِ،
وَكَذَلِكَ الْكَذَبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرَّغْبَةِ فِي تَحْرِيفِ الدِّينِ، كَالْكَذَبُ
لِابْتِدَاعِ بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ مِنِ الْكَذَبِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا الْكَذَبُ وَالْطَّعْنُ فِي
الْدِينِ، وَالتَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى وَضْعِ تَشْرِيعٍ بَدِيلٍ عَنْ شَرْعِ
اللَّهِ كُفُرٌ، بِخَلْفِ مُجْرِدِ الْكَذَبِ الَّذِي هُوَ هُفْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْكَذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
كَذِبًا عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ هُفْوَةٌ كَبِيرَةٌ خَطِيرَةٌ.

(٢٦٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَنِيُّ، وَالَّذِي إِمَامُ الْحَرْمَنِ،
تِسْعَة٤٣٨، وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَهُ: ابْنُ حَمْرَنَ، فِي فَتحِ الْبَارِيِّ، ١/٢٠٢٢، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي
الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ، ٢/٣٢٩.

(٢٦٥) مُسْلِمٌ، مُقْدَمَةً "صَحِيحَهُ"، ١/٩، وَكَانَ حَقَهُ أَنْ يَبْيَنَ الْمَصْنَفَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ
مَسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي الْمُقْدَمَةِ، لَا فِي أَصْلِ الصَّحِيفَةِ -وَابْنُ مَاجَةَ، ٤١، الْمُقْدَمَةِ.

(٢٦٦) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَرْقَامَ مَحَافَظَةً عَلَى التَّطَابِقِ فِي عَدِّ الْمُؤْلِفِ لَهُذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي أَوَّلِ ذَكْرِهِ
لِأَسِيَّابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِيِّ، لِيُطَابِقَ ذَلِكَ مَعَ قُولِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا: (فَالْأَوَّلُ،
وَالثَّانِي، ..) إِلَى آخِرِهِ. وَهَذَا التَّرْقِيمُ قَاعِدَةٌ سِرْتُ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ النَّصْ الْحَقُّ، كَمَا
تَرَى؛ تَسْهِيلًا لِلْفَهْمِ وَضَبْطِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمُقْسِمَاتِ

=
الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ: -فِي إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ - هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ

الصلح الحَقُّ (١١٠) — نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفَكْرِ
وَكَذَا الرَّابعُ، وَالْخَامسُ، فَمَنْ فَحْشَ غَلَطَهُ، أَوْ كَثَرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَاهَرَ فِسْقُهُ،
فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ (٢٦٧).

[٦] — **ثُمَّ الْوَهْمُ:** — وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادسُ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ — إِنْ اطْلُعَ
عَلَيْهِ، أَيْ الْوَهْمُ، بِالْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ — مِنْ وَصْلٍ مَرْسَلٍ أَوْ مِنْ قَطْعٍ
أَوْ إِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ، وَتَحْصُلُ
مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الْطَّرَقِ — فَهَذَا هُوَ الْمَعْلُلُ.

[المعلل] — **وَهُوَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا،** وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فَهِمَا ثَاقِبًا، وَحَفْظًا وَاسِعًا، [٤/ب] وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً
بِالْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُلُّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ: كَعُلَيِّ
ابْنِ الْمَدِينَيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شِيبَةَ (٢٦٨)، وَأَبِي حَاتَمَ،

الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردوده، وهو طعن في الراوي،
وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للآيات.

(٢٦٧) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال
مصطلح "منكر"، غير السابق....، فللمنكر استعمالان:
الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفًا لمَنْ هو أقوى منه.
الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من
المقدمين، فتنبه لذلك".

قلت: هذا خلط بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير؟؛ أي:
أحاديث تفرد بها، وهما ليسا بمعنى واحد؛ إذ: "منكر الحديث" تضييق للراوي،
أما "له مناكير" فليس تضييقاً.

(٢٦٨) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، مِنْ

وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقْصُّرَ عبارةُ المُعَلِّلِ عن إِقامَةِ الْحَجَةِ عَلَى دُعَواهُ، كَالصَّيرِيفُ فِي نَقْدِ
الدِّينَارِ وَالدرَّهُمِ (٢٦٩).

-٧-

[المخالففة]

-٨-

[السياق]

١ - تَغَيِّرُ السِّيَاقُ، أَيْ: سِيَاقُ الْإِسْنَادِ، فَالوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغَيِّيرُ هُوَ مُذْرَجُ الْمُذْرَجِ

(٢٧٠).

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ، وَهِيَ الْقَسْمُ السَّابِعُ:

إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبِّبِ:

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَعِّدُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَّا طَرْفًا مِّنْهُ، فَإِنَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيَهُ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيَهُ عَنْهُمْ رَأْيٌ يَجْمِعُ
الْمُذْرَجَ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِّنْ تِلْكُ الأَسَانِيدِ وَلَا يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ.
بِاعتِبَارِ [الإِسْنَادِ]

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَعِّدُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَّا طَرْفًا مِّنْهُ، فَإِنَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيَهُ

=

كبار علماء الحديث.

(٢٦٩) العلل: الصحيح أن علم العلل علم له أصوله، وليس إلهاماً، أو آراءً ليس عليها أدلة،
ولا علماً إلهاماً، أو علماً يقوم على الظن والخدش، كما يمكن أن يفهمه بعض
الناس من خلال ما ورد عن عدد من الأئمة من أقوال بشأن العلل.

(٢٧٠) المدرج: هذا النوع من علوم الحديث مما يشهد شهادةً واضحةً للمحدثين بشدة
حرصهم على تمييز حديث رسول الله ﷺ وتحقيقه من كل ما سواه بكل سبيل.
وهو من المهمات التي ينبغي أن يعنيها من يتطلب حديث رسول الله ﷺ؛ لأن
الإدراج يُصَبِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً، وكشف الإدراج يُخلص حديث رسول الله
ﷺ ما ليس منه.

راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتضاً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيدُ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدَرَّج الإسناد.

وأما مُدَرَّج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوله، [أقسام] المدرج وتارةً في ثناهه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنَّه يقع بعطف جملةٍ على باعتبار المتن] جملة، أو بدمج موقوفٍ من كلام الصحابة، أو من بعدهم، مرفوعٍ من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مُدَرَّج المتن.

[ما يعرف] ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلاً للقدر المدرج فيه. أو بالتصيص به الإدراج على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، [١٥/أ] أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات] وقد صَنَفَ الخطيب في المدرج كتاباً، ولَحَصَّته، وزدت عليه قدر ما ذكر في المدرج] مرتين، أو أكثر، والله الحمد^(٢٧١).

(٢٧١) اسم كتاب الخطيب هو: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وهو مطبوع، وكتاب =

النصُّ الْحَقُّ ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٢- أو إن كانت المخالفة بتقدیم أو تأخیر -أی في الأسماء- كمرّة بن كعب، [ب- وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، المقلوب] وللخطيب فيه كتاب: "رافع الارتیاب"^(٢٧٢). وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقه أخفاها حق لا تعلم يمينه ما ثُنِفَ شِمالَه)^(٢٧٣). فهذا مما انقلب على أحد الرواية، وإنما هو: (حق لا تعلم شِمالَه ما ثُنِفَ يمينَه)^(٢٧٤) كما في الصحيحين.

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزد بها أتفى [جـ- المزيد في متصل الأسانيد] من زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.
وشرطه أن يقع التصریح بالسماع في موضوع الزيادة^(٢٧٥)، وإلا فمعنى كان معنعاً، مثلاً، ترجحَتِ الزيادة.

ابن حجر هو: "تقریب المنهج بترتيب المدرج"، وهو مفقود.

(٢٧٢) وهو: "رافع الارتیاب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

(٢٧٣) مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

(٢٧٤) الحديث عند البخاري في مواضع، منها: ١٤٢٣، الزكاة، عن أبي هريرة رض عَنِ الْبَيِّنِ رض، قَالَ: (سَبَعَةٌ يُظْلِهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلِّهِ، يَوْمًا لَا ظَلٌّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانَّ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمُّهُ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالَهُ مَا ثُنِفَ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وعند مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

(٢٧٥) أي: عند من لم يزدها.

[د- ٤- أو كانت المخالفة بإبداله، -أي: الراوي-، ولا مر جح لإحدى المضطرب]
الروايتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

ل لكن قل أن يحکم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه، امتحاناً من فاعله، كما وقع للبخاري^(٢٧٧)، والعقيلي^(٢٧٨)، وغيرهما.

(٢٧٦) في الأصل: "لأحد"، وفوقها إشارة لكن لم يظهر شيء أمامها بسبب التصوير، والثبت هو الموفق لعدد من النسخ.

(٢٧٧) وكان امتحانه من قبل أهل بغداد لما قدم إليها، فقلبو له مائة حديث، قسموها على عشرة أشخاص، لكل واحد منهم عشرة أحاديث، يسأل عنها البخاري، بعد جعل إسناد كل حديث منها لمن حديث آخر من تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٠-٢١ و"طبقات الشافعية" ٢١٨/٢. ويحتاج سندها إلى دراسة.

(٢٧٨) هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين: (ت ٣٢٢هـ)، من كتبه: الضعفاء.

وقصة امتحانه -كما ذكر مسلمـة بن قاسم- أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روایته ونزيد فيها ونقص، فأتبيناه لنختنه، فقرأها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلاحها من حفظه، فانصرفتا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس" ، حاشية نور الدين عتر على النزهة، ص ٩٣، حاشية رقم (٢).

وشرطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، ولو وقع الإبدال عَمْدًا، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب، أو المُعَلَّلِ.

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ، أو حروفٍ، مع بقاء صورة الخط في [هـ - المصحف] السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ. وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ. ومعرفة هذا النوع مهمة.

وقد صنف فيه العسكري^(٢٧٩)، والدارقطني، وغيرهما. وأكثر ما يقع في المتن، وقد يقع في الأسماء [١٥/ب] التي في الأسانيد. ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنص، ولا إبدال اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعامِ بدلولات الألفاظ، وبما يحيي المعانِي، على الصحيح في المسائلين.

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي [اختصار الحديث] يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يُيقِّنه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلطُ البيان، حتى يكون المذكور والمذوف منزلاً خَبَرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنقص ما له تعلق، كترك الاستثناء.

(٢٧٩) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، مـ٢٩٢-٣٨٢هـ، له تصانيف حسنة في اللغة والأدب والأمثال، واسم كتابه: "تصحيفات المحدثين"، وهو مطبوع.

الرواية
[بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى^(٢٨٠): فالخلاف فيها شهير:

١ - والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حجتهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بمساهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

٢ - وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات.

٣ - وقيل: إنما تجوز من يستحضر لفظه؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤ - وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إبراد الحديث بالأفاظ، دون التصرف فيه.

٥ - قال القاضي عياض: «ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لثلاً يتسلطَ مَنْ لا يُخْسِنُ، مَنْ يَظْلِمْ أَنَّهُ يُخْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الرُّوَاةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(٢٨١). والله الموفق.

[غريب] فإنْ خَفِيَ المعنى، بأنْ كانَ اللفظُ مستعملاً بِقَلْيَةٍ، احْتِيجَ إِلَى الْكِتَابِ [الحديث] المصنفة في شرح الغريب.

(٢٨٠) في الأصل هنا حاشية، نصُّها: "مطلوب: جواز الرواية بالمعنى".

(٢٨١) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم، انظر "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم" ص ١٥٤، وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحرير الرواية والمحيء باللفظ، ومن رَحَّصَ للعلماء في المعنى ومن مَنَعَ"، ص ١٧٤-١٨٢.

الصلُحُ الْحَقُّ ————— (١١٧) ————— لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

- ١ - ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢٨٢)، وهو غير مرتبٍ، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة^(٢٨٣) على الحروف.
- ٢ - وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي^(٢٨٤)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني^(٢٨٥)، فنَقَبَ عليه واستدرك.
- ٣ - [٦/أ] وللزمخشري^(٢٨٦) كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

(٢٨٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-٢٢٤هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هام جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٢٨٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ٥٤١-٦٢٠هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: "المعني"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.

(٢٨٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مُدَن خراسان، إمام لغوي بارع وأديبٌ، ت ٤٠١هـ، له كتب، منها: "كتاب الغربيين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.

(٢٨٥) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ٥٠١-٥٨١هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غنيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام".

(٢٨٦) هو محمود بن عمر بن محمد الْخُوارِزمِي الرَّمَخْشَرِي، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علامةً معتزليًّا جَلْدَه، ومحدثٌ ومفسرٌ ولغويٌّ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفائق في غريب الحديث"، و"أساس البلاغة".

النصُّ المَحْقُق ————— (١١٨) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٤- ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢٨٧)، فِي "النَّهَايَةِ"، وَكِتَابِهِ أَسْهَلُ الْكِتَبِ تَنَاوِلاًً، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ مُسْتَعْمِلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ، فِي مَدْلُولِهِ دَقَّةٌ، احْتِيجُ إِلَى الْكِتَبِ الْمَصْنُوفَةِ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَخْبَارِ، وَبِيَانِ الْمَشْكُلِ مِنْهَا^(٢٨٨).

(٢٨٧) هُوَ مُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ، مُجَدُ الدِّينُ أَبُو السَّعَادَاتِ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الْأَثِيرِ، مُحدثٌ كَبِيرٌ وَلَغُويٌّ بَارِعٌ وَأَصْوَلٌ، تِسْعَة٦٠ هـ، لَهُ: "جَامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ"، وَ"النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ".

(٢٨٨) مِنِ الْكِتَبِ الْمَصْنُوفَةِ فِي الْمَشْكُلِ الْحَدِيثِ:

- ١- "اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ"، لِإِلَامَ الشَّافِعِيِّ.
- ٢- الرِّسَالَةُ، لِإِلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ "الْأُمُّ"، لَهُ، فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعَنَايَةِ بِهَذَا التَّوْرُثِ.
- ٣- "مَشْكُلُ الْحَدِيثِ وَبِيَانِهِ"، لَابْنِ فُورَّكَ.
- ٤- "جَمِيعُ الْبَحَارِ فِي مَعْنَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ"، مَلِكُ الْمُحَدِّثَيْنَ مُحَمَّدُ طَاهِرُ الصَّدِيقِيُّ الْهَنْدِيُّ، الْمُتَوَفِّ سَنَة٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الْهَنْدُ، حِيدُرُ آبَادُ الدَّكْنُ، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةُ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

وَالْمَصْنُوفَاتُ فِي تَوْضِيحِ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِيهَا، أَنْوَاعُ:

- ١- فَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ.
 - ٢- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.
 - ٣- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي مَا يُسَمَّى "بِمَشْكُلِ الْأَثَارِ".
 - ٤- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ.
- وَلَكُلِّ مِنْهَا أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ وَكِتَبٌ لَا يَسْتَغْنُ عَنِ الْاِطْلَاعِ عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ. وَمَا كُتِبَ فِي "مَشْكُلِ الْحَدِيثِ":

١- "مَشْكُلَاتُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ وَبِيَانِهَا"، لِلْقَصِيمِيِّ.

وقد أَكْثَرَ الْأَئِمَّةُ مِنَ التَّصانِيفِ فِي ذَلِكَ كَالطَّحاوِيُّ وَالْخَطَابِيُّ وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ^(٢٨٩) وَغَيْرِهِمْ.

ثم الجهالة بالراوي: - وهي السبب الثامن في الطعن - وسببها أمران: [٨-]
[الجهالة وسببها] أحدهما: أن الراوي قد تکرر نعوتُه: مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ لَقَبًّا، أَوْ صِفَةً، أَوْ حِرْفَةً، أَوْ نَسَبًّا، فَيُشَتَّهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بِهِ، لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ فَيَظْنَ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهَلُ بِحَالَهُ^(٢٩٠).

وصنفووا فيه - أي في هذا النوع - "المُوضِّحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ" ، أَجادَ فِيهِ الْخَطَابِ^(٢٩١) ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ^(٢٩٢) ، أَيْضًا ، ثُمَّ الصُّورِيُّ^(٢٩٣) .

= ٢ - وقد كتبتُ حول هذا الموضوع بعض الكتبات، منها: "مدخل لدراسة مشكل الآثار".
(٢٨٩) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر النميري القرطبي، حافظ المغرب وفقيهه، ولغويه، ت ٤٦٣ هـ، له تصانيف كثيرة متقدمة، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار".

(٢٩٠) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلت: وربما يحصل الجهل بعينه.
(٢٩١) "الموضِّحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ" ، تُشَرِّي بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْلُومِيِّ ، دار الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ ، ط. الثَّانِيَة ، ٤٠٥-٤١٩٥ م.

(٢٩٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢-٩٤٠ هـ، محدث مصر وحافظتها، نقاده دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

(٢٩٣) أي ثم ألف فيه الصوري وهو محمد بن علي بن عبد الله أبو عبد الله الصوري، كان من أعظم أهل الحديث همة في الطلب، رحل وصنف، واستفاد من الحافظ =

النصُّ الْحَقُّ ————— نِزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن يثرب الكلبي^(٢٩٤)، نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماءً بعضهم: حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يُطَّلَّعُ أنَّه جماعة، وهو واحد، ومن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك^(٢٩٥).

والامر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقللاً من الحديث؛ فلا يَكُنْ الأخذ عنه. وقد صنفوا فيه الوُحدان، وهو مَنْ لَمْ يَرِدْ عَنْهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ سُمِّيَّ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلم^(٢٩٦)، والحسن بن سفيان^(٢٩٧)، وغيرهما.

[المُهَمَّ] أو لا يُسَمِّي الراوي، اختصاراً من الراوي عنه. كقوله: أخْرَنِي فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويُستدل على معرفة اسم المُهَمَّ بوروده من طريقٍ آخر مسماً. وصنفوا فيه: المُهَمَّات.

عبد الغني بن سعيد الأزدي، ت ٤٤١هـ.

(٢٩٤) هو محمد بن السائب بن يثرب الكلبي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، منهم بالكذب، وكان غالباً في الرفض، سبئياً، ت ٤٦٠هـ.

(٢٩٥) ومن الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متزوك منهم بالكذب، تُنظر ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ٣/٥٦٩-٥٧٠.

(٢٩٦) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المستند الصحيح...، ت ٢٦١هـ.

(٢٩٧) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوسي، الحافظ الكبير اليقظ، محدث خراسان في عصره، ت ٣٠٣هـ، له: "المسنن الكبير"، و"الأربعين".

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبَهِّمِ، مَا لَمْ يُسَمَّ، لِأَنَّ شَرْطَ قَبْوِ الْخَبْرِ عَدْلَةُ رَوَاتِهِ،
وَمَنْ أَبْهِمَ اسْمَهُ لَا يُعْرِفُ عَيْنَهُ؛ فَكِيفَ عَدَالَتِهِ^(٢٩٨).

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَلَوْ أَبْهِمَ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ، كَمَا يَقُولُ الرَّاوِي
[١٦/ب] عَنْهُ: أَخْرَيِ الثَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَةً عِنْدَهُ بِحَرْوَاحٍ عِنْدَ غَيْرِهِ.
وَهَذَا عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ النَّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ
جَازِمًا بِهِ؛ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِعِينِهِ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ^(٢٩٩) تَمْسِكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذَا الْجَرْحُ
عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَ الْفَائِلُ عَالِمًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ
يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَذَا لَيْسُ مِنْ مُبَاحِثِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَأِيًّا وَاحِدًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَهُوَ مُجْهُولُ الْعَيْنِ، [مُجْهُولُ
الْعَيْنِ]
كَالْمُبَهِّمِ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يُنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَكَذَا مَنْ يُنْفَرِدُ عَنْهُ
إِذَا كَانَ مَتَاهِلًا لِذَلِكَ.

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانٌ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُؤْثِنْ^(٣٠٠) فَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ [مُجْهُولُ
الْحَالِ]
الْمُسْتُورُ.

وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتُهُ جَمِيعَهُ بِغَيْرِ قِيدٍ، وَرَدَّهَا الْجَمِيعُ.
وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْمُسْتُورِ، وَنَحْوِهِ، مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلُقُ الْقَوْلُ بِرَدَّهَا،
وَلَا بِقَبْوِهَا، بَلْ يَقَالُ: هِيَ مُوقَفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَرَمَ بِهِ إِمامُ الْجَمَارَمَينِ^(٣٠١)،

(٢٩٨) الْمُبَهِّمُ وَمُجْهُولُ الْعَيْنِ حُكِّمُهُمَا وَاحِدًا بِالنَّظَرِ إِلَى دَعْمِ مَعْرِفَةِ عِنْ الشَّخْصِ.

(٢٩٩) أَيْ خَبْرُ الْمُبَهِّمِ.

(٣٠٠) لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ جَرْحٌ أَوْ تَعْدِيلٌ.

(٣٠١) يُنْظَرُ: "النَّكْتَةُ عَلَى مُقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ"، لِلزَّرْكَشِيٍّ ٣٧٤/٣.

الصُّحْقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

ونحوه قول ابن الصلاح^(٣٠٢) فيمن جرح بجرح غير مفسر.

[٩- البدعة ثم البدعة^(٣٠٣): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الرواية: وهي

رواية ١- إما أن تكون بعَكْرٍ^{المبتدع} [

- كأن يعتقد ما يستلزم الكفر.

٢- أو بعَسْقٍ.

فال الأول: لا يقبل صاحبها الجمھور.

وقيل: يقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبلَ.

والتحقيق: أنه لا يرد كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأن كُلَّ طائفة تدعي أن مخالفتها

(٣٠٢) في مقدمته، ص ١٠٧.

(٣٠٣) البدعة: المبتدع ولو كان غالياً، طالما أنه لا يكفر بدعنته، فإن روايته مقبولة إذا كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روايته وعليه بدعنته، سواء وافقت روايته بدعنته أو لم تويدها، ويراجع مناقشات المعلمي في "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم المبتدع، وقال: "إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعنته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في "التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٥٢-٤٢/١.

إذن، ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟

فالمبتدع الغالي: الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روايته، وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" من أن كل جرح بالبدعة فإنه لا يقبل.

مبتدعةً، وقد يُبالغُ فـكـفـرـ مـخـالـفـهـاـ، فـلـوـ أـخـذـ ذـلـكـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ لـاستـلزمـ تـكـفـيرـ جـمـيعـ الطـوـائـفـ.

فـالـمـعـتمـدـ أـنـ الـذـيـ تـرـدـ روـاـيـتـهـ مـنـ أـنـكـرـ أـمـراـ مـتوـاتـرـاـ مـنـ الشـرـعـ مـعـلـومـاـ مـنـ الدـيـنـ
بـالـضـرـورـةـ، وـكـذـاـ مـنـ اـعـتـقـدـ عـكـسـهـ، فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـهـ الصـفـةـ وـانـضمـ إـلـىـ
ذـلـكـ ضـبـطـهـ لـمـ يـرـوـيـهـ، مـعـ وـرـعـهـ وـتـقـواـهـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ قـبـولـهـ.

وـالـثـانـيـ: [١٧/أ] وـهـوـ مـنـ لـاـ تـقـنـصـيـ بـدـعـتـهـ التـكـفـيرـ أـصـلـاـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ،
أـيـضاـ، فـيـ قـبـولـهـ وـرـدـهـ:

فـقـيـلـ: يـرـدـ مـطـلـقاـ. وـهـوـ بـعـيدـ، وـأـكـثـرـ مـاـ عـلـلـ بـهـ أـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ تـرـوـيـجـاـ
لـأـمـرـهـ وـتـنـوـيـهـاـ بـذـكـرـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـ مـبـتـدـعـ شـيـءـ
يـشـارـ كـهـ فـيـهـ غـيـرـ مـبـتـدـعـ.

وـقـيـلـ: يـقـبـلـ مـطـلـقاـ، إـلـاـ إـنـ اـعـتـقـدـ حـلـ الـكـذـبـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـقـيـلـ: يـقـبـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ دـاعـيـةـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ؛ لـأـنـ تـرـيـنـ بـدـعـتـهـ قـدـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ
تـحـرـيفـ الرـوـاـيـاتـ وـتـسـوـيـتـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ مـذـهـبـهـ، وـهـذـاـ فـيـ الـأـصـحـ.
وـأـغـرـبـ اـبـنـ حـبـانـ (٣٠٤)، فـادـعـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ قـبـولـ غـيـرـ الدـاعـيـةـ، مـنـ غـيـرـ
تـفـصـيلـ.

نعمـ، الـأـكـثـرـ عـلـىـ قـبـولـ غـيـرـ الدـاعـيـةـ، إـلـاـ أـنـ يـرـوـيـ مـاـ يـقـوـيـ بـدـعـتـهـ فـيـرـدـ، عـلـىـ
المـذـهـبـ الـمـخـتـارـ، وـبـهـ صـرـحـ الـحـافـظـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـعـقـوبـ الـجـوـزـجـانـيـ (٣٠٥)،

(٣٠٤) في كتاب "الثلاث"، ٦/١٤٠.

(٣٠٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين،
تـ=٢٥٩ـهـ، وـهـوـ مـنـحـرـفـ عـلـىـ تـهـلـهـ، كـتـبـهـ تـدـلـ عـلـىـ وـفـرـةـ عـلـمـهـ، لـهـ: "الـجـرـجـ"

النصُّ المَحْقُق ————— (١٢٤) ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفَكْرِ

شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواية: «ومنهم زائف عن الحق -أي عن السنة- صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقوَّ به بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها ردٌّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهراً المرويًّا يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم^(٣٠٦).

— ١٠ — ثم سوء الحفظ: وهو السببُ العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: منْ لم سوء الحفظ يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين:
والشاذ [١] - إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ، على رأي بعض
المختلط
— ٢ — إن كان لازماً للراوي في هذا المبتدع إذا كان ليس من يكفر بدعته إجماعاً، وكان من
أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالياً أو غير غالٍ،
داعية إلى بدعته أم غير داعية، أيدت روايته بدعته أم لم تؤيدتها؛ لأن الراوي إما أن
يكون ثقةً أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة ردت روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قبلت
روايته مطلقاً، إلا أن يتبيّن خطأه فيها.

والتعديل، و"الضعفاء".
(٣٠٦) تعليق على رواية المبتدع:

الصواب: أن ينظر في هذا المبتدع إذا كان ليس من يكفر بدعته إجماعاً، وكان من
أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالياً أو غير غالٍ،
داعية إلى بدعته أم غير داعية، أيدت روايته بدعته أم لم تؤيدتها؛ لأن الراوي إما أن
يكون ثقةً أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة ردت روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قبلت
روايته مطلقاً، إلا أن يتبيّن خطأه فيها.

أما أن يكون الراوي ثقةً في مجال، أو رواية، غير ثقة في مجال، أو في رواية، فهذا لا
يستقيم على أصول منهج المحدثين، ولا يستقيم في حكم العقل.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لكتبه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدتها، بأن كان يعتمدها فرجعاً إلى حفظه فسأءله فهذا هو المختلط.

والحكم فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل^(٣٠٧)، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك [١٧/ب] باعتبار الآخذين عنه^(٣٠٨).

ومن ثوابع السيء الحفظ بمعتبر^(٣٠٩): كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، [الحسن لغيره] وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يعرف المذوق منه = صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من التابع والتابع؛ لأن^(٣١٠) كل واحد منهم احتمال أن تكون روایته صواباً، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من

(٣٠٧) قوله: "قِبْلَ مُرَادُهُ أَيْ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ.

(٣٠٨) ومعرفة تاريخ أخذهم عنه.

(٣٠٩) جَبْرُ الرواية بتعذر الطرق:

شرطها في التابع - بالفتح -: أن يكون ضعفه محتملاً، بحيث يمكن جبره بتعذر الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمستور، والمرسل، والمدلّس.

وشرطها في التابع - بكسر الباء -: أن يكون التابع معتبراً في المتابعة، أو معتبراً به في هذا الباب، وذلك بأن يكون - في درجة الثقة - أعلى من التابع، أو مثله، لا دونه.

(٣١٠) في نسخة: "لأن مع".

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٢٦) ————— لِرُؤْفَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

المُعْتَبِرِينَ رِوَايَةً مُوافِقةً لِأَحَدِهِمْ رَجَحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنَ مِنَ الْإِحْتِمَالِيْنَ الْمَذْكُورِيْنَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْفَوظٌ؛ فَارْتَقَى مِنْ دَرْجَةِ التَّوْقِفِ إِلَى دَرْجَةِ الْقَبُولِ. وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرْجَةِ الْقَبُولِ فَهُوَ مُنْحَطٌ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرَبِّما تَوَفَّ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتنِ مِنْ حِيثِ الْقَبُولِ وَالرُّدِّ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْمَتنِ^(٣١١).

وَالْمَتنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ.

[المرفوع وَهُوَ:
تصْرِيحاً أَوْ حِكْمَةً]

(٣١١) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِعِنْدِ الْحَدِيثِ، وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِسَنَدِهِ.

وَهُنَا قَدْ اتَّهَى الْكَلَامُ عَلَى الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتنِ.

وَسِيرُشُرُّ الْمُؤْلِفِ هُنَا فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّنَدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي مَا مَضِيَّ

أَبْحَاثٌ مُتَصَّلَةٌ بِالسَّنَدِ، وَلَكِنْ اسْتَلَرَمَهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمَتنِ.

فَائِدَةُ:

قَاعِدَةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتنِ أَوْ بِالسَّنَدِ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظَرَ فِي مُصْطَلِحٍ مَا، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ لِتَعْرِفَ هُلْ هُوَ

مُتَعَلِّقٌ بِالسَّنَدِ أَوْ بِالْمَتنِ فَعُلِّيَّكَ النَّظَرُ فِي الْمُصْطَلِحِ: هُلْ هُوَ وَصْفٌ لِلْمَتنِ، أَوْ لِلْسَّنَدِ؟

فَمَا كَانَ وَصْفًا لَهُ مِنْهُمَا فَهُوَ مِنْ عِلْمِهِ.

فَالْمَرْفُوعُ وَالْمَقْطُوعُ وَصَفَانِ لِلْمَتنِ فِي الْاِصْطِلَاحِ الْعَامِ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ

فَوَصَفَ الْمَقْطُوعَ الَّذِي لَمْ يَتَصَلَّ سَنَدُهُ بِالْمَقْطُوعِ، كَالشَّافِعِيُّ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

(٣١٢) المَرْفُوعُ: المَرْفُوعُ قَسْمَانِ: مَرْفُوعٌ تَصْرِيحاً، وَهُوَ: مَا عَزَّاهُ الصَّحَابِيُّ إِلَى الْنَّبِيِّ ﷺ =

أ— إِما تصرِيحاً.

ب— أو حكماً—أَنَّ المَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

مَثَلُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولُ الصَّحَافِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِكَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا، أَوْ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَثَلُ المَرْفُوعِ مِنَ الْفَعْلِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولَ الصَّحَافِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعُلُ كَذَا.

وَمَثَلُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولُ الصَّحَافِيُّ: فَعَلْتُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فَلَانُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

وَمَثَلُ [١٨/أ] المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ، حَكْمًا لَا تَصْرِيحاً: [أَنَّ] (٣١٣) يَقُولُ الصَّحَافِيُّ—الَّذِي لَمْ يَأْنِدْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ—مَا لَا يَجِدُ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعْلِقٌ بِبَيَانِ لِغَةٍ أَوْ شَرْحٍ غَرِيبٍ، كَالإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرَاتِ الْمَاضِيَّةِ: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَّةِ (٣١٤): كَالْمَلَاحِمِ، وَالْفَتْنَةِ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الإِخْبَارِ (٣١٥) عَمَّا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مُخْصُوصٌ، أَوْ عَقَابٌ مُخْصُوصٌ (٣١٦).

صِرَاطَةً، وَالْقَسْمُ الثَّانِي: مَرْفُوعٌ حَكْمًا، لَا تَصْرِيحاً.

(٣١٣) فِي الْأَصْلِ: "مَا" وَالْمُشْبَتُ مِنْ عَدْدٍ نَسْخٍ، وَهُوَ الْأَيْقُونَةُ سَبَقَهُ مِنْ أَمْثَالِهِ.

(٣١٤) أَيْ: الإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرَاتِ الْآتِيَّةِ.

(٣١٥) صَوَابُهُ: الإِخْبَارُ. بِكَسْرِ الْمُهْمَزةِ، وَلَيْسَ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ.

(٣١٦) وَقُولُ الصَّحَافِيِّ، أَوْ المَوْقُوفُ عَلَى الصَّحَافِيِّ، إِنَّمَا يَأْنِدْ حَكْمَ الرُّفْعِ بِشَرْطَيْنِ:

=

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائييليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للتجهيز فيه.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كَنَا نَفْعَلُ"، أو "نَقُولُ كَذَا"، إن لم يُضفِه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قَبْيل الموقوف، وحكم النَّيْسَابُوري برفعه، لأنَّه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القَبْيل قولُ الصحابي: "كَنَا لَا نَرَى بِأَسَّا بِكَذَا"، أو "كَانُوا يَفْعَلُونَ أَو يَقُولُونَ"، أو "يَقُولُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ": إنه من قَبْيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أَمْرَنَا بِكَذَا"، أو "تَهْبِينَا عَنْ كَذَا": مرفوع مسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "مِنَ السَّنَةِ كَذَا"، وقول أنسٍ "أَمْرَ بِاللَّذِي يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرُ الْإِقَامَةَ".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سببَ نَزُولِ، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ" أو "يَنْمِيهِ" أو "يَلْغُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ"، فهو عند أهل الحديث من قَبْيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم، "اختصار علوم الحديث"، ص ٤٦-٤٧.

وعلى الشيخ أحمد شاكر على أن قول الصحابي: "أَمْرَنَا بِكَذَا" أو "تَهْبِينَا عَنْ كَذَا" يُعدُّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أَحْلَلْنَا كَذَا"، أو "حُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا"، فإنه ظاهر في الرفع حكماً، لا يتحمل غيره، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً "الكتابية" للمخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢)." الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧، حاشية ١.

وعلى، أيضاً، على القول بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "اما إطلاق

=

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مُخبراً له، وما لا مجال للاحتجاد فيه يقتضي موقفاً لللائق به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يُخْبِرُ عن الكتب القديمة^(٣١٧)؛ فلهذا وقع الاحتراز

بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاق غير جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلقو، وأفتو بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، عليه السلام، كان يروي الإسرائييليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا يعني أنهم يعتقدون صحتها، أو يستحجزون نسبتها إلى رسول الله عليه السلام، حاشا وكلا". "الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث" ، ص ٤٧، حاشية ٢ . وهذا تحقيق نفيس.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في "الفتاوى": ٣٤٠ / ١٣: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت الآية في كذا، هل يجري مجرئ المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرئ التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند".

(٣١٧) الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائييليات التي أخذت عن أهل الكتاب. قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المُنْقَطِعِ، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق "المقطوع" على مُنْقَطِعِ الإسناد غير الموصول". "الباعث الحيث" ص ٤٦ .

النصُّ المَحْقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكَرِ
عن القسم الثاني.

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلِهِ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ
سَوَاءً كَانَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنِ الْفَعْلِ حَكْمًا: أَنْ يَفْعُلَ مَا لَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيَنْزَلُ
عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣١٨) فِي صَلَاةِ عَلَيٰ
الْكَسْوَفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَيْنِ^(٣١٩).

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنِ التَّقْرِيرِ حَكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَافِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ
فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعَةُ
الْمُكَلَّفِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوْفِيرِ دُوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الرِّمَانُ
زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقْعُدُ مِنِ الصَّحَابَةِ فَعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ
غَيْرُ مُنْوَعٍ لِلْفَعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جُوازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ مَا يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنِ الْقُرْآنِ^(٣٢٠).

الدالة على
الرفع
حكمًا

[الألفاظ ۱ - وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِهِ "حُكْمًا" مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكَنَاءِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغِ الْصَّرِيجِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، كَقُولُ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَافِيِّ: «يَرْفَعُ الْحَدِيثُ، أَوْ يَرْوِيُهُ،

(٣١٨) نَقلُ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ فِي "سَنَتِهِ" ، ٣٣٠/٣، وَ"مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" ٩١/٣.

(٣١٩) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" ، ١٦٨/٧، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" ٩١/٣
مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ قَوْعَدَةِ عَلَيِّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سَتْ رَكَعَاتٍ فِي
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ خَمْسٌ رَكَعَاتٌ وَسَجَدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَرَكْعَةٌ وَسَجَدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

(٣٢٠) أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٥٢٠٧، النَّكَاحُ، وَمُسْلِمٌ، ١٤٤٠، النَّكَاحُ.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٢٢٢٩، الْبَيْوُعُ، وَمُسْلِمٌ، ١٤٣٨، النَّكَاحُ.

[١٨] أو يَنْمِيهِ، أو روَايَةً، أو يَتَلْفُغُ بِهِ، أو روَاهُ.

٢- وقد يقتصرُون على القول مع حذف القائل. ويريدُون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (قاتلون قوماً...)، الحديث^(٣٢١)، وفي كلام الخطيب^(٣٢٢) أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

٣- ومن الصيغ المختَمَلة قولُ الصحابي: «من السنة كذا»:
الصحابي
أ- فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا «من السنة
قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضفها إلى أصحابها، كسنة كذا»
العمرَىن^(٣٢٣).

وفي نقل الاتفاق نظر؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولهان^(٣٢٤).

ب- وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي^(٣٢٥) من الشافعية، وأبو بكر

(٣٢١) البخاري، ٣٥٩١، المناقب، ولفظه: عن قيس، قال: أتينا أبا هريرة رض، فقال: صحيحت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَخْرَصَ عَلَى أَنْ أَعْيَ الْحَدِيثَ مِنِي فِيهِنَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا يَدِهِ - : (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَقَاتُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ...). أما روایة ابن سیرین عن أبي هريرة موقوفاً التي أشار إليها ابن حجر فلم أقف عليها.

(٣٢٢) يُنظر: "الكتفافية في علم الرواية"، ص ٤١٨.

(٣٢٣) يُنظر: "التقرير والتحبير"، لابن أمير الحاج، ٢٠٠/٢.

(٣٢٤) يُنظر: "الإهاج"، للسبكي، ٣٢٩/٢، و"البحر الخطيب"، للزركشي، ٤٣٣/٣.

(٣٢٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعى، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، ت ٥٣٠، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعى" وغيره في الأصول والفروع.

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٣٢) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الرازي من الحنفية^(٣٢٦)، وابن حزم^(٣٢٧) من أهل الظاهر، واحتجوا بأنَّ السُّنَّةَ تردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأنَّ احتمال إرادةٍ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البخاري في "صحيحه"^(٣٢٨) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهُلْ يَعْنِيُونَ (٣٢٩) بِذَلِكِ إِلَّا سُنَّةً؟!»، فَنَقَلَ سَالِمٌ -وهو أحدُ الفقهاء السبعة^(٣٣٠) من أهل المدينة، وأحدُ الحفاظِ من التابعين- عن الصحابة أَنَّمَا إذا أطلقوا السُّنَّةَ لا يريدون بذلك إِلَّا سُنَّةَ النبي ﷺ.

(٣٢٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، من أئمة الحنفية، ٥٣٧٠-٣٠٥ هـ، من كتبه: "أحكام القرآن"، وهو مطبوع.

(٣٢٧) هو علي بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٤٥٦-٣٨٤ هـ، إمامٌ من أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتاليقه فيه، منها: "المحلى" في الفقه، و"الإحکام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، ولـه: "الفیصل في الملل والأهواء والنحل"، وكلامه في: "الإحکام في أصول الأحكام" ٢٠٢/٢.

(٣٢٨) برقم ١٦٦٢، الحج.

(٣٢٩) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: "يَتَعَوَّنُ" ، وذكر الحافظ في فتح الباري، ٥١٤/٣، أنَّ في بعض النسخ: "يَتَغَوَّنُ".

(٣٣٠) وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار، ويشكل على هذا أن سالماً ليس معدوداً فيهم.

الصُّحْقُ ————— لِزَهْدِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَخْبَةِ الْفَكِيرِ (١٣٣)

وَأَمَّا قُولُ بعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ يَعْلَمُ؟ .

فِجْوَابِهِ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تُورُّعًا وَاحْتِيَاطًا^(٣٣١)، وَمِنْ هَذَا قُولُ أَيِّي
قَلَابَة^(٣٣٢) عَنْ أَنْسٍ: «مِنِ السَّنَةِ إِذَا تَرَوْجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّبَابِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣٣٣).

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». أَيْ: لَوْ

(٣٣١) لِيْسَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْاحْتِيَاطُ فِي نَسْبَةِ الْأَفْوَاتِ مُعِينَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ
مُقْبِلًا، أَمَّا فِي نَسْبَةِ الْفَعْلِ فَأَيُّ تُورُّعٌ وَأَيُّ احْتِيَاطٌ فِي هَذَا! يَكْفِي أَنْ نَسْبِ الْفَعْلَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ هُوَ نَسْبَتُهُ وَعَزْوَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! .
بَلِ الْجَوابُ الصَّحِيفَ هُوَ: أَنَّهُمْ عَرَبُوا عَنِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ وَاصْطَلَاحٍ آخَرَ يَؤْدِي
مَعْنَاهُ، وَقَدْ اسْتَخْدَمُوا تَلْكَ الْأَفْوَاتَ الْمُؤَدِّيَةَ لِلْمَعْنَى، وَأَطْلَقُوهَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ حَرْمًا، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، مَثَلًا، مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ هَذِهِ، الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا جَازِمًا، لِمَنْ
سَأَلَهُ، بِأَنَّ الْمَصْوُدَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ تَنوِيعٌ وَتَقْنِيَّةٌ فِي الرِّوَايَةِ، لِيْسَ إِلَّا.

(٣٣٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدَ الْجَرْمَنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ثَقَةُ فَاضِلٍ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، هَرَبَ مِنْ تَوْلِي
مَنْصُبِ الْقَضَاءِ، ت٤٠ هـ، حَدِيثُهُ فِي الْكِتَابِ السَّتَّةِ.

(٣٣٣) فِي نَسْخَةِ "الصَّحِيفَتَيْنِ". وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ ٥٢١٤، النِّكَاحِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَحَالِدٌ عَنْ أَيِّي
قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: مِنِ السَّنَةِ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّبَابِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
وَقَسْمَ، وَإِذَا تَرَوْجَ الشَّبَابَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَسْمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ
شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزْقَ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنْ
أَيُوبَ وَحَالِدٍ. قَالَ حَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ
بِرَقْمِ ١٤٦١، الرَّضَا.

النصُّ الْحَقُّ ————— لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ

قلتُ لم أَكذبُ. لأنَّ قوله: [١٩/١] "مِنَ السُّنَّةِ" هذا معناه، لكنَّ إِيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَولى.

[قول ٤ - ومن ذلك:] قول الصحافي: "أَمْرَنَا بِكَذَا"، أو "تَهِينَا عَنْ كَذَا"، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ ينْصُرُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ كَذَا" [أمْرَنَا بِكَذَا أو تَهِينَا عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ].

وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلُفَاءِ، أَوِ الْاسْتِبَاطِ؟ وَأَجِيبُوهُ: بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأُولُ، وَمَا عَدَهُ مُحْتَمِلٌ، لَكُنْهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ مُرْجُوحٌ، وَأَيْضًا، فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: "أَمْرَتُ" ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يُظْنَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا^(٣٤)، فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ؛ فَقَالَ: "أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا" ، وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ الصَّحَافِيَّ عَدَلٌ عَارِفٌ بِاللُّسُانِ؛ فَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدِ التَّحْقِيقِ.

[قول ٥ - ومن ذلك:] قوله: "كَنَا نَفْعَلُ كَذَا" ، فَلِهِ حُكْمُ الرُّفعِ، أَيْضًا، كَمَا تَقْدِمُ الصَّحَافِيُّ.

[قول ٦ - ومن ذلك:] أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَافِيُّ عَلَى فَعْلٍ مِّنِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةُ اللهِ، أَوْ كَذَا^(٣٤)]

في نَسْخَةٍ: "بِأَمْرِ أَمْرًا". وَهُوَ خَطَأٌ قَطْعَانٌ؛ لَأَنَّ الْاعْتَرَاضَ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ سَبَقَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا الْاعْتَرَاضُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ اعْتَرَاضٌ جَدِيدٌ، لَا عَلَاقَةُ لَهُ بِتَحْدِيدِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا بِفَهْمِ الْأَمْرِ ذَاتَهُ. وَهَذَا كَانَ جَوابُ الْمُؤْلِفِ - رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى - هُوَ قَوْلُهُ: (فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

الصُّحْقُ ————— (١٣٥) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجُبَةِ الْفِكَرِ

لرسوله، أو معصية^(٣٣٥)، كقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ». فهذا حُكْمُ الرفع، أيضًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.^(٣٣٦)

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك^(٣٣٧)، أي: مثلُ ما تقدم في كون [الموقف] اللفظ يقتضي التصریح بأنَّ المنسوق^(٣٣٨) هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقریره^(٣٣٩)، ولا يجيء فيه جميعُ ما تقدم^(٣٤٠)، بل معظمُه، والتشبيه^(٣٤١) لا يُشترط فيه المساواة منْ كُلُّ جهةٍ.

(٣٣٥) هذا ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلامًا لا مجال للرأي فيه؛ لأنَّ الصحابة قد تكلّموا في مثل هذا بالاستباط؛ فشرطه ليأخذ حكم الرفع: أن لا يكون الصحابي قاله استباطاً واجتهاداً.

(٣٣٦) قوله: «لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ»: قلت: ليس هذا هو الظاهر دائمًا، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس من يأخذ عن الإسرائيليات.

(٣٣٧) أي: من قوله أو فعله أو تقریره، تصریحاً أو حکماً، أي: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٣٣٨) في نسخة: "المقول"، والصواب: المنسوق، كما مضى في المرفوع؛ وأنَّ المنسوق ليس كله قوله، بل منه ما هو فعل.

(٣٣٩) قوله: "أو من تقریره"، هذه فيها خلاف، والذي يترجح أنه لا يتناوله اسم الموقف؛ لأنَّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي ﷺ والنظر إلى من سواه.

(٣٤٠) أي: في المرفوع. أي: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟ الجواب: لأنَّ التشبيه لا يُشترط فيه المساواة منْ كُلُّ وجهٍ.

(٣٤١) أي الحاصل بقوله: "كذلك".

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٣٦) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَبْنَةِ الْفِكْرِ

ولِمَا (٣٤٢) كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ (٣٤٣)

اسْتُطِرِدُتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ [مَا (٣٤٤) / بٌ] (١٩) هُو؟ فَقُلْتُ:

[تَعْرِيفُ] وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ [الصَّحَابِيِّ] فِي الْأَصْحَاحِ (٣٤٥).

وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ: مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ الْمُحَالَسَةِ، وَالْمَعَاشَةِ، وَوُصُولِ أَحَدِهَا إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ: رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَالْتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ (٣٤٦) ابْنَ أُمٍّ مُكْتُومَ، وَنَحْوَهُ مِنِ الْعُمَيْانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرْدُدٍ.

(٣٤٢) فِي نَسْخَةٍ: «وَلَمَا أَنَّ».

(٣٤٣) يُنْظَرُ مَا مَضِيَ فِي مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ مِنْ مِيزَاتِ «نِزْهَةِ النَّظَرِ».

(٣٤٤) فِي نَسْخَةٍ: «مَنْ». وَقَدْ كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ فِي الْأَصْلِ هُنَا: «مَطْلَبٌ».

(٣٤٥) تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ، هُوَ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ...»، هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ كَمَا ذُكِرَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»،

ص. ٧٤٧.

وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرُ الصَّحَبَةَ بِطُولِ الْمُحَالَسَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

فَالصَّوَابُ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَوَافِرِ الْعِنَاصِرِ الْثَّلَاثَةِ هَذِهِ فِي صَحَّةِ الصَّحَبَةِ:

١ - أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ لُقْيَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ.

٣ - أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(٣٤٦) فِي نَسْخَةٍ: «يُخْرِجُ حِينَذِهِ».

و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

[شرح] ١ - وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لِهِ اللَّقَاءُ المذكور، لكن، [التعريف]

في حالِ كونه كافراً.

٢ - وقولي: "به". فصل ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟
فِيهِ نَظَرٌ^(٣٤٧).

٣ - وقولي: "ومات على الإسلام"، فصل ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بعدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، ومات على الرَّدَّةِ، كعبيد الله بن جحش، وابن خطَّلٍ.

٤ - وقولي: "ولو تخلَّلت رِدَّةً"، أي: بين لَقِيَهُ لَهُ مُؤمِنًا بِهِ، وبين موته على الإسلام، فإنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سُوَاءَ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ اللَّهِ^{عَزَّوَجَلَّ}، أَمْ بَعْدَهُ، سُوَاءَ لَقِيَهُ ثَانِيًّا أَمْ لَا.

٥ - وقولي: "في الأَصْحَ" إِشارةٌ إِلَى الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، ويدلُّ عَلَى رِجْحَانِ الْأَوَّلِ: قصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ ارْتَدَّ، وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَبِيلٌ مِنْهُ وَزَوْجِهِ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تَبَيَّهَانُ:

لَا خَفَاءَ بِرِجْحَانِ^(٣٤٨) رَبْتَهُ مَنْ لَازَمَهُ^{عَزَّوَجَلَّ} وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا، أَوْ

(٣٤٧) قوله: "فيه نظر"؛ وذلك لأنَّ التعريف لا ينطبق عليه.

(٣٤٨) في نسخة: "لَا خَفَاءَ فِي رِجْحَانٍ". وهي أولى من الباء.

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٣٨) ————— لِزُهْدَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ
ما شاهَ قليلاً، أو رأاه على بُعدٍ، أو في حال الطفولية^(٣٤٩)، وإن كان شرفُ
الصحبة [٢٠/أ] حاصلاً للجميع.

ومنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحدِيثُه مرسَلٌ^(٣٥٠) من حيثُ الرواية، وهم
مع ذلك معذودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤية^(٣٥١).
ثانيهما: يُعرَفُ كَوْنُه صحابياً.

١ - بالتواتر.

٢ - أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣ - أو بإخبار بعض الصحابة.

٤ - أو بعض ثقات التابعين^(٣٥٢).

(٣٤٩) هكذا في الأصل. ولا يُندو داعٍ لهذه النسبة. ثم إنه - كما علق د. عتر - المقصود
بهذا: الطفولة في حال التمييز.

(٣٥٠) في الأصل هنا حاشية: "مطلوب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ٢٠ أ.

(٣٥١) مرسل الصحابي فعَلَه صنفان من الصحابة:

الأول: الصحابة الصغار الأسنان، الذين لم يتمكنوا من السماع من النبي ﷺ لصغر سنهم.
والثاني: مَنْ لقى النبي ﷺ مؤمناً به، ولكن، لم يسمع منه حدِيثاً.

فهذان الصنفان إذا حدث أحدهما عن النبي ﷺ بحدث؛ فإن حدِيثه يكون مرسلاً
عندئذ - وإن جاء في صورة المرفوع -. .

ولا يَعْرُف هذا إِلَّا مَنْ عَرَف حال هؤلاء.

(٣٥٢) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: أو بعض ثقات التابعين، هذا مبني على قبول
التركيبة من واحد، وهو الراجح"، ق ٢٠ أ.

٥- أو يُأْخِبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَافِيٌّ، إِذَا كَانَتْ دُعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلٌ تَحْتَ إِمْكَانٍ^(٣٥٣).

وقد اسْتَشْكُلَ هَذَا الْأَخِيرُ جَمَاعَةً مِنْ حِيثُ إِنَّ دُعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دُعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ^(٣٥٤).

(٣) أو تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ [التَّابِعِيِّ].

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَافِيَّ كَذَلِكَ. وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقِيٍّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، إِلَّا قِدْ إِلِيمَانَ بِهِ، فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، خَلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَولَ الْمَلَازِمَةِ، أَوْ صَحَّةَ السَّمَاعِ أَوْ التَّميِيزِ^(٣٥٥).

وَبَقِيَ^(٣٥٦) بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طَبَقَةً أُخْرَى، اخْتَلَفَ فِي إِحْسَاقِهِمْ [الْمُخَضَّرِمُونَ] بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ: الْمُخَضَّرِمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٥٣) هنا في الأصل الحاشية الآتية: "بَقِيَ أَنْ يَقَالُ: إِنْ شَهَدَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ عَلَى قَوْلِهِ... رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مثلاً تَقرِيرُهُ عَلَى تَلْكَ شَهَادَةِ الْصَّحَّةِ". وفي موضع الفراغ كلمات لم تُأْبِنَها بسبب التصوير.

(٣٥٤) قلتُ: الفرق بينهما: أَنَّ الْأَوَّلَ تَرْكِيَّةً، وَأَمَّا الثَّانِي فِروَايَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَازِمِهَا الْحُكْمُ لَهُ بِالْعَدْلَةِ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبْوُلِ روَايَاتِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَّتَ مِنْ فَضَّالِّهِمْ مِنْ روَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُوَّنَّهَا الْأئِمَّةُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، عَلَى حَدِّ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعْلَمِيُّ فِي "الْتَّنْكِيلِ" ، ٤٠-٣٨/١.

(٣٥٥) قلتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّميِيزَ يَخْتَلِفُ عَنْ اشْتِرَاطِ طَولِ الْمَلَازِمَةِ، وَصَحَّةِ السَّمَاعِ؛ لَأَنَّ لَا شِرَاطَهُ وَجْهًا مَعْقُولاً، وَيَدْلِي عَلَيْهِ قِيَاسٌ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الصَّحَافِيِّ.

(٣٥٦) في حاشية الأصل هنا: "مَطْلَبٌ".

فعدُّهم ابنُ عبدِ البرِّ في الصحابة^(٣٥٧)، وادعى عياضٌ، وغيرُه، أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقول: إنَّهم صحابةٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه أَفَصَحَ في خطبةِ كتابِه بأنَّا أوردهم ليكونَ كتابَه جامعاً مستوعباً لأهلِ القرْنِ الأول.

والصحيح: أنَّهم معدودون في كبارِ التابعين، سواءً عُرِفَ أنَّ الواحدَ منهم كانَ مسلماً في زمانِ النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكنَّ ثبتَ أنَّ النبي ﷺ ليلةَ الإسراءِ كُشِّفَ له عنِ جميعِ مَنْ في الأرضِ فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلْاقِه، في الصحابةِ، لحصولِ الرؤيةِ في حياته ﷺ^(٣٥٨).

[تعريف] فالقسمُ الأولُ ما تقدم ذكره، من الأقسامِ الثلاثةِ - وهو ما تنتهيُ إليه المرويَّةُ غَايَةُ الإسَادِ - هو المرفوعُ، [٢٠/ب] سواءً كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ والموقوفُ [متصلٌ] أم لا.

والثاني الموقفُ، وهو: ما انتهي إلى الصاحبيِّ.

والثالث: المقطوعُ، وهو ما انتهي إلى التابعيِّ.

ومنْ دونِ التابعيِّ مِنْ أَتَابِعِ التابعينِ، فَمَنْ بعدهمْ، فيه، أيُّ: في التسميةِ مثلُه، أيُّ: مثلُ ما ينتهي إلى التابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مقطوعاً، وإنْ شئتَ

. (٣٥٧) يُنظر "الاستيعاب"، ٢٤/١.

(٣٥٨) قلتُ: هذا فيه نظر؛ لأنَّنا لا نستطيعُ أن نعتمد هذه الروايةَ حتى تثبتَ عنِ رسولِ الله ﷺ، وعلى فرضِ صحتها فهي ليست كافيةً لعدتهم في الصحابةِ؛ لأنَّهم لم يروا النبي ﷺ ولم يلقوه، وفقَ تعريفِ الصاحبيِّ. وأيضاً ليست رؤيةُ النبيِّ افتراضًا، وإنما رؤيةُ لُقْيَا ومحاجسة....

قلَتْ: موقوفٌ على فلان.

فَحَصَلَتْ التَّفْرِقَةُ فِي الاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطُوعِ وَالْمَنْقُطَعِ؛ فَالْمَنْقُطَعُ مِنْ [الفرقَ] بَيْنَ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ - كَمَا تَقْدِمُ - وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتنِ، كَمَا تَرَى، وَقَدْ [الْمَقْطُوعُ وَالْمَنْقُطَعُ] أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ، تَحْوِزاً عَنِ الاصْطِلَاحِ.

وَيَقَالُ لِلأَخْيَرِينَ، أَيُّ الْمَوْقَفُ وَالْمَقْطُوعُ: الْأَثْرُ.

وَالْمُسْنَدُ^(٣٥٩) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: "هَذَا حَدِيثٌ مَسْنَدٌ" هُوَ: مَرْفُوعٌ [الْمَسْنَدُ]
صَحَابِيٌّ بِسَنْدٍ ظَاهِرَةُ الاتِّصالِ.
فَقَوْلِي: "مَرْفُوعٌ" كَالجِنْسِ.

وَقَوْلِي: "صَحَابِيٌّ" كَالفَصْلِ، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلَمٌ.

وَقَوْلِي: "ظَاهِرَةُ الاتِّصالِ"، يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْانْقِطَاعِ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْاِحْتِمَالِ، وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصالِ، مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَيُفْهَمُ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالظَّهُورِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعِنْدَنَا الْمَدْلُسُ، وَالْمَعَاصِرُ الَّذِي لَمْ يَشْبُتْ لُقِيَّهُ = لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ السَّانِيدِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقُ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ: "مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ

(٣٥٩) اصطلاحات المسند: يُطْلَقُ المسند على المعاني التالية:

- ١ - الحديث المرفوع المتصل بالسند.
- ٢ - وقيل: الحديث المرفوع مطلقاً، بغض النظر عن السند.
- ٣ - الحديث المسند أي: المتصل.

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٤٢) ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
شِيخٌ يَظْهِرُ سِمَاعَهُ مِنْهُ، وَكَذَا شِيخَهُ عَنْ شِيخِهِ، مَتَصِلًا إِلَى صَاحِبِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ (٣٦٠): «الْمَسْنَدُ: الْمَتَصِلُ».

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مَتَصِلٍ يُسَمَّى عَنْهُ مَسْنَدًا، لَكِنَّ، قَالَ:
«إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنَّ، بِقِلَّةٍ». وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حِيثُ قَالَ: «الْمَسْنَدُ:
الْمَرْفُوعُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ يَصُدِّقُ عَلَى الْمَرْسَلِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمَنْقَطَعِ،
إِذَا كَانَ الْمَتَنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلٌ بِهِ.

فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُ، أَيْ: عَدْدُ رَجَالِ السَّنَدِ، [٢١/١] فَإِمَّا:

١ - أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكِ الْعَدْدِ الْقَلِيلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَنِّ أَخْرَى، يَرِدُّ بِهِ
ذَلِكُ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ بَعْدِ كَثِيرٍ.

٢ - أَوْ يَنْتَهِي إِلَى إِمَامٍ مِّنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صَفَةِ عَلِيَّةٍ: كَالْحَفْظِ، وَالْفَقِيهِ،
وَالضَّبْطِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشَبَّةِ
وَمَالِكِ، وَالثُّورِيِّ (٣٦١)، وَالشَّافِعِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ: - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ
سَنَدُهُ صَحِيحًا كَانَ الْعَالِيَّةُ الْقُصُوْيُّ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوُّ فِيهِ مُوجُودَةٌ، مَا لَمْ
يَكُنْ مُوضِوعًا؛ فَهُوَ كَالْعَدْمِ.

(٣٦٠) فِي "الْكَفَایَةِ"، ص ٢١.

(٣٦١) هُوَ: سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقٍ الثُّورِيُّ، الْكُوْفِيُّ، ٩٧-١٦١هـ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي
الْفَقِيهِ وَالْحَدِيثِ وَالرَّهْدِ وَالْوَرْعِ، رُوِيَ لَهُ الْسَّتْنَةُ.

والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يقلُّ العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان [العلوُّ النسبيّ]
العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرِين فيه، حتى غلب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث
أهملوا الاشتغال بما هو أَهْمَّ منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنَّه ما
من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلَّمَا كثُرتَ الوسائل
وطالَ السندُ كثُرتَ مظانُ التجويف، وكلَّمَا قلتُ قلتُ.

فإن كان في النزول مزيةً ليست في العلو: كأنَّ تكونَ رجاله أوثقَ [قد يترجع
منه، أو أحفظَ، أو أفقَه، أو الاتصالُ فيه أظهرُ، فلا ترددُ^(٣٦٢) أنَّ النزولَ، على العلوِّ]
حيثُنَدَ، أولى.

وأما من رجحَ النزول مطلقاً واحتاجَ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقة؛
فيُعَظِّمُ الأجر، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبِيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

١ - وفيه، -أيُّ: العلوُّ النسبيُّ-: المواقفة^(٣٦٣)، وهي: الوصول إلى شيخ أحد [أقسام
المصنفين من غير طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين].
العلوُّ النسبيُّ
ومعنى المواقفة: روى البخاري عن قتيبة^(٣٦٤) عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه والبلد
كان بيننا وبين قتيبة ثانيةً، ولو روينا ذلك الحديث، بعينِه، من طريق المساواة والمصادفة

(٣٦٢) في نسخة: "فلا تردد في".

(٣٦٣) في الأصل هنا حاشية، نصها: "تفريغه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرع
على القسم الثالث، الذي ذكره في التقرير، فراجعه"، ق ٢١ أ.

(٣٦٤) هو: قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت ٢٤٠ هـ.

الصلح الحَقُّ (١٤٤) — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَجْنَةِ الْفِكْرِ

أبي العباس السراج^(٣٦٥)، عن قتيبة، مثلاً، لكان [٢١/ب] بيننا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعئنه مع علو الإسناد إليه.

٢ - وفيه، -أي: العلو النسيي-: البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأن يقع لنا ذلك الإسناد، بعئنه، من طريق آخر إلى القعبي عن مالك؛ فيكون القعبي بدلاً فيه من قتيبة. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإنما الموقفة والبدل واقع بدونه.

٣ - وفيه، -أي: العلو النسيي-: المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره -أي: الإسناد- مع إسناد أحد المصنفين. كأن يروي النسائي، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعئنه، بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً؛ فتساوي النسائي، من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

٤ - وفيه، -أي: العلو النسيي أيضاً-: المصادفة: وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصادفة لأن العادة حررت، في الغالب، بالمصادفة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي؛ فكأننا صافحناه.

【النَّزُول】 ويُقابل العلو، بأقسامه المذكورة: النَّزُول؛ فيكون كلُّ قسمٍ من أقسام العلو يُقابلُه قسمٌ من أقسام النَّزُول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير

(٣٦٥) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ، ٢١٦-٥٣١٣.

تابعٍ لِنَزْوِلٍ.

فِإِنْ تَشَارِكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالرَّوَايَةِ: [رَوَايَةُ مَثَلِ السَّنْ، وَاللَّقِيِّ، وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ = فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ] الْأَقْرَانِ^(٣٦٦); لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِينِهِ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا، أَيِّ: الْقَرِينِينِ، عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ الْمُدَبِّجُ. وَهُوَ أَخْصُ [٢٢/أ] مِنِ الْأُولَى؛ فَكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجاً.

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣٦٧) فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشِّيخُ عَنْ تَلَمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخِرِ؛ فَهَلْ يُسَمِّي مُدَبِّجاً؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْتَّدَبِيجُ مَا يَحْوِذُ مِنْ دِبِاجَاتِ الْوِجْهِ؛ فَيَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْتَوِيًّا مِنِ الْجَانِبِينِ؛ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

(٣٦٦) "الْأَقْرَانُ هُمُ الرَّوَاةُ الْمُتَقَارِبُونُ فِي السَّنْ وَالْإِسْنَادِ، وَاكْتَفِي بِعِضِّهِمْ بِالْتَّقَارِبِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْاشْتِراكُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ." وَرَوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ قَسْمَانِ: الْأُولَى: الْمُدَبِّجُ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي كُلَّاً مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ.

الثَّانِي: غَيْرُ الْمُدَبِّجِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي أَحَدَ الْقَرِينِينِ عَنِ الْآخِرِ، وَلَا يَرْوِي الْآخِرَ عَنِهِ.

وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ: الصِّيَانَةُ عَنِ الْخَطَا". حَاشِيَةُ عَنْرِ.

(٣٦٧) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُفَسِّرُ، وَالْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ، وَكَانَ مَعَ سُعَةِ عِلْمِهِ صَالِحًا خَيْرًا قَاتِلًا اللَّهَ وَيُكَثِّرُ فِي كِتَبِهِ مِنَ الْغَرَائِبِ، ت: ٣٦٩، لَهُ: "الْعَظَمَةُ"، وَ"طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ" وَغَيْرُهَا.

الصُّحْقُ ————— (١٤٦) ————— لِزَهْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[رواية] وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللُّقِيِّ، أو في المِقدار = الأكابر عن فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصغر.
[الأصغر]

[رواية] ومنه، أَيْ: مِنْ حُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخْصُّ مِنْ مُطْلِقِهِ -: رواية الآباء عن الآباء، الصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.
[الأباء]

وفي عكسه كثرة؛ لأنَّه هو الجادةُ المسْلُوكُ الغالبة.

وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ.

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ التَّمِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ جُزْءًا لطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ. وَجَمَعَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيِّ (٣٦٨)، مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، مُجْلِدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَسَّمَهُ أَقْسَامًا:

فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قُولِهِ: عَنْ جَدِهِ، عَلَى الْرَّاوِيِّ.

وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي هِيهِ عَلَى أَبِيهِ.

وَبَيْنَ ذَلِكَ وَحْقَقَهُ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيَّهُ، وَقَدْ لَحَصَّتُ كِتَابَهُ الْمُذَكُورَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًّا. وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسْلِسْلُ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَبًاءً.

(٣٦٨) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ٦٩٤-٧٦١هـ، وكان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً، من كتبه: "جامع التحصل لأحكام المراسيل".

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدم موتُ أحدهما على الآخر؛ فهو السابق [السابق واللاحق].

وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الرواين فيه في الوفاة: مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلْفِي^(٣٦٩) سَمِعَ منه أبو علي البرَّدَاني^(٣٧٠) -أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، [٢٢/ب] ومات على رأس الخمسين، ثم كان آخر^(٣٧١) أصحاب السُّلْفِي بالسماع: سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنةَ حُسْنَى وستمائة.

ومن قدم ذلك: أن البخاري حَدَّثَ عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء^(٣٧٢)، في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حَدَّثَ عن السراج، بالسماع: أبو الحسين الْحَفَافُ^(٣٧٣)، ومات سنة ثلاثة وسبعين وثلاث مئة.

وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد^(٣٧٤) أحد الرواين

(٣٦٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد سلفه، الأصفهاني، أبو طاهر السُّلْفِي، إمام حافظ فقيه مُعَمَّر، ٤٢٦-٥٧٦هـ، شاع حديثه وكلامه مع القبول، وقد جاوز المائة، له مؤلفات كثيرة.

(٣٧٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرَّدَاني، ٤٢٦-٤٩٨هـ، كان أحد المربزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

(٣٧١) في نسخة: "آخر". وضَبَطَ "سِبْطُهُ" بفتح الطاء.

(٣٧٢) في نسخة: " شيئاً". وهو خطأ.

(٣٧٣) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، الْحَفَافُ، نسبة إلى الْحُفَّ، لأنَّه كان يصنع الْحِفَافَ أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، ت ٣٩٣هـ.

(٣٧٤) في نسخة: "بعد موت".

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فيحصل من بجموع ذلك نحو هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن] وإن روى الراوي عن اثنين متفقين على الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، متفقين [الاسم] أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كلاً منها = فإن كانا ثقين لم يضر.

ومن ذلك: ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد، غير منسوب^(٣٧٥)، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمد، غير منسوب، عن أهل العراق^(٣٧٦)؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي. وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري^(٣٧٧).

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز^(٣٧٨) أحدهما عن الآخر فباختصاره، أي الشيخ المروي عنه، بأحدهما يتبيّن المهمل، ومني لم يتبيّن ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديد؛ فيرجع فيه إلى القرائن والنظر^(٣٧٩) الغالب.

وإن روى عن شيخ حديثاً فجحد الشيخ مرويّه؛
إنكار [الراوي لحديثه]
فإن كان جزماً: كأن يقول: كذب علي، أو: ما رویت هذا، أو نحو

(٣٧٥) صحيح البخاري، برقم ٤٧١، الصلاة.

(٣٧٦) صحيح البخاري، برقم ١٩٧٣، الصوم.

(٣٧٧) "هدي الساري"، ص ٢٢٣، ٢٣٧.

(٣٧٨) في نسخة: "يمتاز به".

(٣٧٩) في حاشية الأصل: "والظن" وكتب الناسخ فوقها: "نسخة" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

ذلك، فإنَّ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدًّا ذَلِكَ الْخَبَرُ^(٣٨٠) لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعْيَنِهِ،
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

= أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالًا، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا^(٣٨١)، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ =
قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نَسِيَانِ الشِّيْخِ.

[٢٣/أ] وَقَيلَ: لَا يُقْبِلُ؛ لِأَنَّ الْفَرعَ تَبْعَدُ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثُ
إِذَا أَثْبَتَ^(٣٨٢) الْأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَّتَ رِوَايَةُ الْفَرعِ، وَكَذَلِكَ^(٣٨٣) يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ فَرِعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَهُ - فِي التَّحْقِيقِ - فِي النَّفِيِّ.

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ^(٣٨٤) عَدَالَةُ الْفَرعِ تَقْتَضِي صِدْقَةَ الْأَصْلِ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا
يَنَافِيهِ، فَالْمُثْبِتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّافِيِّ. وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ
شَهَادَةُ الْفَرعِ لَا تُسْمِعُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ؛
فَافْتَرَقا.

وَفِيهِ، أَيُّ: فِي هَذَا النَّوْعِ، صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ كِتَابًا: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى"،
وَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تقويةِ الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا
بِأَحَادِيثٍ^(٣٨٥) فَلَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لِكُنْهِمْ؛ لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى

(٣٨٠) هُنَا فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةُ نَصِّهَا: "قَوْلُهُ: ذَلِكَ الْخَبَرُ، إِنَّمَا قَالَ: الْخَبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: الْحَدِيثُ أَدْبَأً؛ وَلَا إِنَّهُ لَمْ يَتَبَّعْ كَوْنَهُ حَدِيثًا، وَهَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ: قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ".

(٣٨١) فِي الْأَصْلِ هُنَا حَاشِيَةُ تَوْضِيْحِهِ فِي: ق ٢٢ ب، لَمْ تَظُهُرْ فِي التَّصْوِيرِ.

(٣٨٢) فِي نَسْخَةٍ: "ثَبَّتَ". وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣٨٣) فِي نَسْخَةٍ: "فَكَذَلِكَ".

(٣٨٤) فِي نَسْخَةٍ: "بَأْنَ".

(٣٨٥) فِي نَسْخَةٍ: "بِأَحَادِيثِ أَوْلَاهُ".

الرواة عنهم، صاروا يَرُوونَها عن الذين رواها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدّاروَرِدي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣٨٦) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بـكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عنِّي أَنِّي حدثته عن أَنِّي به»^(٣٨٧). ونظائره كثيرة.

[المسلسل] وإن اتفق الرواة في إسنادِ من الأسانيد في صيغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله^(٣٨٨) لقد حدثني فلان...، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً... إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً ك قوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقدر...^(٣٨٩)، إلى آخره = فهو المسلسل^(٣٩٠).

(٣٨٦) هو المعروف بـريبيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، لقب ربيعة بالرأي لإمعانه فيه، ثقة فقيه، ت ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٣٨٧) أخرجه أبو داود، ٣٦١١، أقضية.

(٣٨٨) في نسخة: "أشهد الله".

(٣٨٩) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٢٣/٢٠٨.

(٣٩٠) المسلسل: يكثر الضعف في المسلسلات، ولكن صَحَّتْ أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في "الصحيحين".

ولهذا التسلسل دلالةً خاصةً في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وبه تمتاز السنة النبوية.

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظَم الإسناد، كحديث المسْلَسل بالأُولَى^(٣٩١)، [٢٣/ب] فإن السَّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط^(٣٩٢)، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهُمْ.

[صيغ
الأداء
ومراتبها]

وصيغ الأداء المشار إليه^(٣٩٣) على ثانية^(٣٩٤) مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية.

ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة.

ثم أبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني -أي بالإجازة- وهي السادسة.

ثم كتب إلَيْيَ أَيْ بالإجازة، وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: من الصيغ المختَلِفة للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذَكَر ورَوَى.

واللفظان الأوَلان من صيغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ [محل استعمال تلك الصيغ]

(٣٩١) وهو قول النبي ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن...)، وسي بذلك؛ لأن كل راو في سنته يقول: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، أخرجه من هذا الوجه المسْلَسل:

ابن عساكر في "تاريخه"، ١١/٢٩، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٢٠٩/٣.

(٣٩٢) ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في "الآداب"، ٣٣/١.

(٣٩٣) في حاشية الأصل: "إليها" وعليها: "نسخة".

(٣٩٤) يراجع في صيغ الأداء: "الإماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن الأثير، ١/٧٨-٩٠.

سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيدِ بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلاحًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وَالإِخْبَارِ مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ، وَفِي ادْعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكُلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنَّ، لَا تَقْرَرُ الاصْطِلاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فَتَقْدِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلاحُ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا هَذَا الاصْطِلاحُ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيدُ عِنْدَهُمْ بَعْنَى وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمِعَ، الرَّاوِي أَيْ: أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمِيعِ فِي الصِّيغَةِ الْأُولَى، كَأَنْ يَقُولُ: حَدَثَنَا فَلَانُ، أَوْ: سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ = فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ التَّوْنُ لِلْعَظَمَةِ، لَكِنَّ، بَقْلَةً.

وَأَوْلَاهَا، أَيْ: الْمَرَاتِبُ^(٣٩٥): أَصْرَحُهَا، أَيْ: أَصْرَحُ صِيغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ، لَكِنْ^(٣٩٦): حَدِيثِي، قَدْ تُطَلِّقُ فِي الإِجَازَةِ تَدْلِيسًا. وَأَرْفَعُهَا مَقْدَارًا مَا يَقْعُدُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبِيتِ وَالْتَّحْفِظِ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَخْبَرِي، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ قَرَأَتْ = لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ [٢٤ / أ] عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمِعَ^(٣٩٧) كَأَنْ يَقُولَ: أَخْبَرْنَا، أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْخَامِسُ^(٣٩٨)، وَهُوَ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعَعُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ "بِقَرَأَتْ" لِمَنْ قَرَأَ خَيْرًا مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

(٣٩٥) فِي نَسْخَةٍ: "أَيْ: صِيغَةِ الْمَرَاتِبِ".

(٣٩٦) فِي نَسْخَةٍ: "لِأَنْ".

(٣٩٧) هُنَا فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةُ، نَصَّهَا: "بَأَنْ، أَوْ بِصِيغَةِ صَحِيحَةِ الْجَمِيعِ، كَمَا مَثَلَهُ".

(٣٩٨) هُنَا فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةُ، نَصَّهَا: "أَيْ كَالْفَظِ الْخَامِسِ...".

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك^(٣٩٩)، وغيره من المدنين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمّع حمّ، منهم البخاري - وحکاه في أوائل "صحیحه"^(٤٠٠) عن جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه - يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة^(٤٠١) واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في [مفهوم الإنباء لغة] غير المؤذنين فهو للإجازة كـ"عن"، لأنها في عرف المؤذنين للإجازة. [واصطلاحاً] وعنونه المعاصر محمولة على السماع^(٤٠٢)، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون [المعنون] وحكمها

(٣٩٩) ينظر "الكتفافية في علم الرواية"، ص ٢٧٩.

(٤٠٠) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، قبل حديث ٦٣.

(٤٠١) ضُبطت في الأصل بالكسر، وهو خطأ. مع أنه ضُبط "اصطلاح" بعدها بالرفع.

(٤٠٢) العنون: بعد أن أنهى المؤلف صيغ الأداء التي تُعدُّ أصلًا في الاتصال، جاء بالأداة التي ليست أصلًا في الاتصال، وهي العنون.

وحكمة: إذا كانت عنونة معاصر فحكمها الاتصال، ما لم يكن مدلساً، فشرط

حمل العنون على الاتصال؛ إذن، شرطان:

١ - المعاصرة.

٢ - عدم التدليس. وقد كتب المعلم في "التكليل" تحقيقاً علمياً في هذا الموضوع،

بعنوان: "مباحث في الاتصال والانقطاع"، في: ٨٣-٧٨/١. إلا أن عنونة المدلس

في الصحيحين محمولة على الاتصال.

النصُّ المَحْقُوق (١٥٤) — نُزُهَةُ التَّنْظِيرِ في تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
مِرْسَلَةً أَوْ مِنْقَطِعَةً، فَشَرْطٌ حَمِلُهَا عَلَى السَّمَاعِ: ثَبَوتُ الْمُعاَصِرَةِ، إِلَّا مِنْ
الْمُدَلِّسِ (٤٠٣) فَإِنَّهَا لَيْسَ مُحْمَلَةً عَلَى السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُعاَصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثَبَوتُ لِقَائِهِمَا، أَيْ:
الشِّيخُ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مَعْنَعِهِ (٤٠٤)
عَنْ كُونِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ،
وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادَ.

[أحكام] وأطلقو المشفاهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المُكَاتَبَةُ في الإجازة
[طرق] طرق المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرین، بخلاف المقدمین؛
[التحمل] التحمل [الأداء] فإنهم إنما يطلقوها فيما كتب به الشیخ من الحديث إلى الطالب، سواءً أذن له
في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط] واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة: اقتراهاها بالإذن بالرواية، وهي —إذا
[الرواية] حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ— أَرْفُعْ أَنْوَاعَ [٢٤/ب] الإجازة؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْبِينَ
[بالمناولة] وَالتَّشْخِيصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشِّيخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ:
يُحْضِرُ (٤٠٥) الطَّالِبُ الأَصْلَ لِلشِّيخِ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رَوَايَتِيْ عنْ
فَلَانَ فَارُوِهِ عَنِّيْ، وَشَرْطِهِ، أَيْضًا: أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُ: إِمَّا بِالْتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَةِ؛

(٤٠٣) فِي نَسْخَةٍ: "مَدَلِّسٌ".

(٤٠٤) فِي نَسْخَةٍ: "فِي بَاقِي الْعَنْعَنَةِ".

(٤٠٥) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي الأَصْلِ بِالرُّفْعِ، وَالْأَوَّلِ ضَبَطُهَا بِالْفَتْحِ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ.

لِيُنْقَلُّ مِنْهُ وِيَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا^(٤٠٦) إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ^(٤٠٧) مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ كِتَابٍ مَعِيَّنٍ وَيُعَيِّنُ لَهُ كَيْفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لَهُ.

وَإِذَا خَلَّتِ الْمَنَاؤْلَةُ عَنِ الْإِذْنِ لَمْ يُعَتَّبْرُ بِهَا عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَجَتَّحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مَنَاؤْلَتَهُ إِيَاهُ [تَقْوِيم]^(٤٠٨) مَقَامُ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمُحَرَّدَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئمَّةِ، وَلَوْلَمْ يُقْرَنُ^(٤٠٩) ذَلِكَ بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، كَأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقُرْبَيْنَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مَنَاؤْلَةِ الشَّيْخِ مِنْ يَدِهِ لِلْطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرِ، إِذَا خَلَّا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ.

[شرط]

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ:

وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بَخْطَ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ^(٤١٠) فَيَقُولُ: «وَجَدْتُ بَخْطَ فَلَانَ»، وَلَا الْوِجَادَةُ يَسُوْغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرِي بِعِجْرَدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، بِالْكِتَابِ وَالْإِعْلَامِ^(٤١١).

(٤٠٦) في حاشية الأصل: "وَأَمَا إِذَا" وَعَلَيْهَا: "خ" إِشارةٌ إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى.

(٤٠٧) في نَسْخَةٍ: "الثَّيْنَ أَرْفَعَيْتُهُ لَكَ زِيَادَةً".

(٤٠٨) في الأصل: "يَقُومُ"، وَالْمُتَبَثُ مِنْ عَدَدِ نَسْخٍ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٤٠٩) في نَسْخَةٍ: "يَقْرَنُ".

(٤١٠) "كَاتِبَهُ" هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ، وَلَأَنَّهُ ضَبْطٌ فِي الأَصْلِ كَلْمَةُ "يَعْرِفُ" بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ فِي طَبْعَةِ دِعْتَرِ بِضمِّ الْبَاءِ، وَهُوَ غَلْطٌ، وَلَمْ يُضْبِطْ بِالشَّكْلِ فِي الأَصْلِ.

(٤١١) كَذَا ضَبْطَتِ فِي الأَصْلِ، وَضَبْطَتِ فِي نَسْخَةٍ: "فَعَلَّطُوا".

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو^(٤١٢): أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعِينٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه^(٤١٣) الوصية، وأكى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا^(٤١٤) الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعلَم الشَّيخُ أحد الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أَرَوَيَ الْكِتَابَ الْفَلَانِيَ عَنْ فَلانَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجازَةً اعْتَبِرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

كالإجازة العامة في المُحَاجَرِ له، لا في [٢٥/أ] المحاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد^(٤١٥) الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا^(٤١٦) الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحٍّ، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجود، أو معدوم، عُلِّقتْ بشرطِ مشيئَةِ الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن

(٤١٢) في نسخة: "وهي".

(٤١٣) قوله: "هذه" سقطت من بعض النسخ.

(٤١٤) في نسخة: "شرطوا".

(٤١٥) في نسخة: "البلدة".

(٤١٦) في نسخة: "وكذلك". وهكذا جعل الباقي الآتي كله.

شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في^(٤١٧) الأصح في جميع ذلك.

وقد حَوَّزَ الرواية بجميع ذلك -سوى المجهول، ما لم يتبيّن المراد منه- الخطيب^(٤١٨)، وحكاه عن جماعة من مشائخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود^(٤١٩)، وأبو عبد الله بن مندة^(٤٢٠)، واستعمل المعلقة منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة^(٤٢١)، وروى بالإجازة العامة جَمْعُ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحفاظ في كتاب، ورَبَّهُمْ على حروف المعجم لكثرتهم^(٤٢٢).

(٤١٧) في نسخة: "على".

(٤١٨) يُنظر: "الكتفافية" ص ٣٢٥، ٣٣٢.

(٤١٩) هو: عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود، المتوفى سنة ٣١٦هـ، كما في طبقات الحفاظ، ٣٢٦/١، وقد كانت ذكرت في الطبعة الأولى من هذا الكتاب أنه: محمد ابن داود بن سليمان، اشتهر بابن داود الحدث، حافظ، وشيخ الصوفية، ت ٣٤٢هـ، ولكن هذا خطأً أو قعْنٍ فيه نقل حواشى التراجم عن نور الدين عتر.

(٤٢٠) هو: محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـ، رحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

(٤٢١) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام ١٨٥-٢٧٩هـ، أخذ عن الأئمة: أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان علماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٤٢٢) قال الحافظ العراقي بعد أن ذَكَرَ عدداً من الجيزيين للرواية بالإجازة العامة: «وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر، الكاتب، البغدادي، في =

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح^(٤٢٣): توسيع غير مرضيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مُختلفٌ في صحتها احتلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرین، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَلَ فيها الاسترسال المذكور! فإنما تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ من إبراد الحديث مُعْضلاً^(٤٢٤). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المتفق] ثم الرواة: [المفترق]

١ - إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واحتلت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والسبة = فهو النوع الذي يقال له: **المتفق والمفترق**.

جزء كبير رتب أسماءهم على حروف المعجم لكتরهم...»، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعرافي، ١٥٤-١٥٥، وقال البلقيسي: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذكرٌ من جوزها وكتبها»، محسن الاصطلاح، ٢٦٧.
(٤٢٣) يُنظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ١٥٤.

(٤٢٤) قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روی بها بعض الناس، على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقل حديث رسول الله ﷺ، بل اعلم أنها لم يتوقف عليها شيءٌ من ستة رسول الله ﷺ، وإنما النقل بها أمر ثانويٌ، ثم هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرین، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظْنَ السَّخْصَانُ [٢٥/ب] شَخْصاً وَاحِدَاً، وَقَدْ صَنَفَ فِي الْخَطِيبِ كِتَاباً حَافِلًا، وَقَدْ لَحَصَتُهُ وَزَدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا.
وَهَذَا عَكْسٌ مَا تَقْدِمُ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمَهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشِى مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشِى مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْإِثْنَانِ وَاحِدَاً.

٢—وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ حَطَّاً وَاتَّخَلَفَتْ نُطْقاً سَوَاءً كَانَ مَرْجِعُ الْاخْتِلَافِ [الْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ]
النَّقْطَ أَمَّا الشَّكْلُ فَهُوَ الْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ.

وَمَعْرِفَتِهِ مِنْ مَهْمَمَاتِ هَذَا الْفَنِ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي (٤٢٥)؛ أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ. وَوَجَاهَهُ بَعْضُهُمْ (٤٢٦) بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْعُلُ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ صَنَفَ فِي هُوَ أَبُو أَحْمَدِ الْعَسْكَرِيِّ، لَكِنَّهُ، أَضَافَ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْتَّأْلِيفِ عَبْدَالْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ (٤٢٧)؛ كِتَاباً (٤٢٨) فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَاباً (٤٢٩) فِي مُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ، وَجَمَعَ شِيخُ الدَّارِقطَنِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً حَافِلًا (٤٣٠) ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبَ ذِيَّا.

(٤٢٥) أَنْجَرَهُ عَنْهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي "تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ" ، ١/١٢٠.

(٤٢٦) هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ النَّجِيرِمِيُّ، أَنْجَرَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ لِأَحْلَاقِ الرَّاوِيِّ" ،

١/٩٦٢.

(٤٢٧) وَقَدْ طَبَعَا مَعًا فِي الْهَندِ سَنَةَ ١٣٢٧هـ، وَعَنْهُ مُصْوَرَةٌ تُوزِّعُ مِنْ كِتَابَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ بِالْدَّامَ.

(٤٢٨) فِي نَسْخَةٍ: "كِتَابًا".

(٤٢٩) فِي نَسْخَةٍ: "كِتَابًا".

(٤٣٠) وَاسْمُ كِتَابِهِ: "الْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ"، وَطُبِّعَ فِي خَمْسِ مَجْلِدَاتٍ.

ثم جَمَعَ الجَمِيعَ أَبُو نَصْرَ بْنَ مَاكُولاً^(٤٣١) فِي كِتَابِهِ "الْإِكْمَالِ"، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيْنَهَا، وَكَتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جَمَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمَدَةُ كُلِّ مَحْدُثٍ بَعْدِهِ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَحَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلِدٍ ضَخِيمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مُنْصُورَ بْنَ سَلَيْمٍ^(٤٣٢) - بِفَتْحِ السَّينِ - فِي مَجْلِدٍ لَطِيفٍ، وَكَذَلِكَ، أَبُو حَامِدَ بْنَ الصَّابُوْنِي^(٤٣٣)، وَجَمَعَ الْذَّهَبِيِّ^(٤٣٤) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُختَصِّرًا جَدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلْمَنْ؛ فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلْطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَایِنُ لِمَوْضِيْعِ الْكِتَابِ.

(٤٣١) هو: عَلَيُّ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ الْمُعْرُوفِ بْنُ مَاكُولاً، سَعِيَ الْحَدِيثُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ خَوِيْسًا وَشَاعِرًا حَمِيدًا وَأَمِيرًا، قُتِلَ سَنَةُ ٤٨٥هـ مِنْ كِتَابِهِ: "الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنِ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنْيَ وَالْأَنْسَابِ"، مَرْجِعُ هَامٌ فِي بَابِهِ، خَلَدَ بِهِ مَوْلَاهُ وَشَهَرُهُ.

(٤٣٢) هو: مُنْصُورُ بْنُ سَلَيْمٍ الْمَهْذَانِيُّ، حَافِظٌ مُؤْرِخٌ، تَ ٧٦٣هـ، مِنْ كِتَابِهِ: "الذَّيْلُ عَلَى تَذْيِيلِ بَنْ نَقْطَةِ عَلَى إِكْمَالِ".

(٤٣٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدِ ابْنِ الصَّابُوْنِيِّ، ٦٠٤-٦٦٨هـ، كَتَبَ الْحَدِيثَ بِبِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَارَ، وَهُوَ مَحْدُثٌ مَشْهُورٌ حَافِظٌ لِهِ مَجْلِدٌ فِي الْمُؤْلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ذَيْلٌ عَلَى بَنِ نَقْطَةِ.

(٤٣٤) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيُّ، الدَّمْشَقِيُّ، ٦٧٣-٧٤٨هـ، رَحَلَ إِلَى مُخْتَلِفِ الْبَلْدَانِ، وَأَخْذَ مِنْ أَزِيدِهِ مِنْ أَلْفٍ وَمَائِيْنِ نَفْسٍ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، فَهُوَ مَحْدُثُ الشَّامِ وَمَفِيدُهُ، مَوْلَفَاهُ كَثِيرَةُ جَدًا، وَكُلُّهَا قِيمَةٌ، مِنْهَا: "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ"، وَ"مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ"، وَ"الْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ"، وَ"الْمَلِشَبِهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" وَغَيْرَهَا.

النصُّ الْحَقِّ ————— لُؤْهَةُ التَّظَرِ في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ

وقد يَسَّرَ (٤٣٥) الله تعالى بتوضيحيه في كتاب سَمَيَّته "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطته بالحرروف على الطريقة المرضيَّة، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

٣ - وإن اتفقت الأسماء: خَطَا وَنُطْقاً، واحتلَّ الآباء [٢٦ / ١] نُطْقاً، مع [المتشابه] ائتلافهما (٤٣٦) خَطَا: كمحمد بن عَقِيل -فتح العين- ومحمد بن عَقِيل من الرواية -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فريابيٌّ، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وَتَأْتِلُفُ خَطَا، وتتفق الآباء: خَطَا وَنُطْقاً: كشُرَيْع بن النعمان، وسُرَيْع بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والخاء المهملة وهو تابعيٌ يروي عن علي عليهما السلام، والثاني بالسین المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاه "تلخيص المتشابه" ثم ذَيَّل (٤٣٧) عليه أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويترکب منه وِمَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: منها: أن يَحْصُل الاتفاق أو الاشتباہ في الاسم واسم الأب، مثلاً، إِلَّا في حرفٍ أو حرفين، فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا، أو مِنْهُمَا. وهو على قسمين:

(٤٣٥) في نسخة: "يسرا".

(٤٣٦) كانت في الأصل: "اختلافهما" ثم صوتها الناسخ في الحاشية.

(٤٣٧) في نسخة: "ذيل هو".

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتة^(٤٣٨) في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.
فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ -بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَنُونِينِ بَيْنَهُمَا الْأَلْفُ-
وَهُمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْعَوَّاقِي -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاءِ وَثُمَّ الْقَافِ- شِيخُ الْبُخَارِيِّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارَ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحتَانِيَّةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ رَاءَ- وَهُمْ
أَيْضًا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: [الْيَمَامِيُّ]^(٤٣٩) شِيخُ عُمَرَ بْنِ يُونَسَ.

وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ -بِضمِّ الْمَهْمَلَةِ وَنُونِينِ الْأُولَى مُفْتَوِحةٍ بَيْنَهُمَا يَاءُ
تَحتَانِيَّةً- تَابِعِيُّ يَرْوَى عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُبَّيرٍ -بِالْجَلِيمِ بَعْدَهَا
مُوحَدَةً وَآخِرَهُ رَاءً- وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حُبَّيرٍ مِنْ مُطْعَمٍ، تَابِعِي مَشْهُورٍ، أَيْضًا.
وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ، كَوْفِيٌّ مَشْهُورٌ ، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ
-بِالْطَّاءِ بَدْلُ الْعَيْنِ- شِيخُ آخَرٍ يَرْوَى عَنْهُ أَبُو حَذِيفَةَ التَّهَدِيِّ.

وَمِنْهُ، أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ [٢٦/ب] بْنُ سَعْدٍ^(٤٤٠)،
وَآخِرُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ، مِثْلُهُ، لَكِنْ، بَدْلُ الْمَيْمَ بَيْنَ تَحتَانِيَّةِ وَهُوَ شِيخُ
بَخَارِيٌّ يَرْوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤٤١) الْبِيكَنْدِيِّ.
وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيسِّرَةَ، شِيخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ،

(٤٣٨) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابت.

(٤٣٩) في الأصل: "الْيَمَامِيُّ" وهو خطأ، والمثبت من بعض النسخ الأخرى، وينظر ترجمته في "تلخيص المتشابه" ١/٣٦٠.

(٤٤٠) في نسخة: "سَعِيدٌ".

(٤٤١) في نسخة: "مُحَمَّدُ بْنُ".

النصُّ الْحَقِّ ————— (١٦٣) ————— لِزَهْةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ

وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده: عبد ربه.

- وراوي حديث الوضوء، واسم جده: عاصم. وهم أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم
أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخطمي، يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين (٤٤٢).

- والقارئ، له ذكرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي.
وفيه نظر (٤٤٣).

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن تُجَيْ -بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌ معروفٌ يَرْوِي عن علي.

٤- أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلافُ أو الاشتباهُ [المتشابه]
بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ والمقلوبُ
والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله

(٤٤٢) البخاري، ١٦٧٤، الحج، ومسلم، ١٢٨٧، الحج.

(٤٤٣) يُنظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤/ ٢٦٨.

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أَيُوبُ بْنُ سَيَارٍ، وَأَيُوبُ بْنُ يَسَارٍ، الْأُولُ مَدْنِي مَشْهُورٌ لِيُسَّ

بِالْقَوِيِّ، وَالآخِرُ مَجْهُولٌ.

خاتمة

وَمِنْ الْمُهُمُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ.

[طَبَقَاتٌ] وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَافِعِ الْمُشْتَبِهِينَ. وَإِمْكَانُ الْاَطْلَاعِ عَلَى تَبَيِّنِ
الرِّوَاةِ] الْمَذَلِّسِينَ [٤٤٥] (٤٤٤).

وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَرَادِ مِنَ الْعُنْعَنَةِ.

وَالْطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ [٢٧ / ١] عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ
وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ.

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتِيْنِ بِاعتِبَارِيْنِ، كَأَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رضي الله عنه،
فَإِنَّهُ مِنْ حِيثُ ثَبُوتُ صَحِبِتِهِ لِلَّنِي يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ، مَثَلًا، وَمِنْ حِيثُ
صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةٍ [٤٤٦] بَعْدَهُمْ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعتِبَارِ الصَّحَبَةِ
جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابْنَ حِبَّانَ [٤٤٧]، وَغَيْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ
بِاعتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ، كَالسَّبِقِ إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ شَهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ، جَعَلَهُمْ

(٤٤٤) فِي نَسْخَةِ "الْمَذَلِّسِ".

(٤٤٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: "الْمَذَلِّسُ"، وَعَلَيْهَا: "نَسْخَةٌ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى.

(٤٤٦) فِي نَسْخَةِ "طَبَقَةِ مَنْ".

(٤٤٧) فِي "الْفَقَاتِ"، ١/٣.

النصُّ المَحْقُق ————— **لِزَهْرَةِ التَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

طبقات، وإلى ذلك جَنَاحُ صاحب "الطبقات"^(٤٤٨) أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي^(٤٤٩)، وكتابه أجمع ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَنْ جاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ التَّابِعُونَ: مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ باعتِبَارِ الْأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ = فَقَدْ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبْقَةً وَاحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابْنَ حِبَانَ^(٤٥٠)، أَيْضًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ باعتِبَارِ الْلِقَاءِ قَسْمَهُمْ، كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٤٥١)، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وجْهٌ.

وَمِنْ الْمَهْمَمِ، أَيْضًا: مَعْرِفَةُ مَوَالِيِّهِمْ، وَوَفَّاهُمْ^(٤٥٢). [التاريخ]

لَأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَعِّيِّ لِلْلِقَاءِ بَعْضَهُمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِيُسَكِّنَهُ كَذَلِكَ.

وَمِنْ الْمَهْمَمِ، أَيْضًا: مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَافِعِ [أَوْطَانِ]
الْأَسْمَينِ إِذَا اتَّفَقا^(٤٥٣)، لَكِنَّ افْتَرَقاَ بِالنَّسْبِ. [الرواية]

وَمِنْ الْمَهْمَمِ، أَيْضًا: مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً؛ لَأَنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ [معرفة]
الثَّقَاتِ
وَالضَّعْفَاءِ [الضعفاء]

. ٥/٣ (٤٤٨).

(٤٤٩) هو: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مَنْبِعِ الْمَاشِيِّ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، مُحدثٌ عَالَمٌ
بِالْأَنْجَارِ، صَلُوقُ فَاضِلٍ ت٥٢٦٢، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، أَشَهَرُ كِتَبِهِ: "الطبقاتُ الْكَبِيرَ".

(٤٥٠) فِي "الثَّقَاتِ"، ٤/١.

(٤٥١) فِي "الطبقاتِ"، ٥/٥.

(٤٥٢) ذُكِرَ تَارِيخُ الولادةِ وَالْوَفَاءِ مَفِيدٌ فِي التَّمِيزِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَفَقَّةِ أَحْيَانًا، وَمَفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَقْرَانِ
وَالْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ، وَمَفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الشَّيْخُ، وَمَفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ مَكَانِ
تَرْجِمَتِهِ فِي الْكِتَبِ الْمُؤْلَفَةِ عَلَى التَّوَارِيخِ لِوَأْرَادِ الإِنْسَانِ ذَلِكَ.

(٤٥٣) فِي نَسْخَةٍ: "نَطْقًا".

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٦٦) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
تُعْرَفُ عَدْلَهُ، أَوْ يُعْرَفُ فَسْقَهُ، أَوْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ (٤٥٤).

(٤٥٤) الجرح والتعديل: تعريفهما:

الجرح: وصف من التحق بالراوي أو الشاهد ردًّا روايتهما أو ضعفها.

التعديل: وصف من التحق بالراوي أو الشاهد حُكْم بقبول روايتهما أو قوائهما.

حال الرواة وأصنافهم مع الجرح والتعديل:

وقد تكلّم أئمّة الجرح والتعديل على رواة الحديث، وشيل كلامهم كل رواة الحديث جرحاً وتعديلأً - باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول - وانقووا في ذلك المؤلفات المتعددة، وأرثخوا لحياة كل راوٍ بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل حفاظاً على الشريعة المطهرة، وأصبحت مؤلفاتهم - رحمة الله - سجلًا حافلاً بتاريخ الرواية، ووثيقة تاريخية تحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وهذا يسقط التشكيك والنقد المغرض المعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراسة عند المحدثين.

وأصبح الرواية بناء على كلام العلماء فيهم جرحاً وتعديلأً - باستثناء الصحابة -

على الأصناف الآتية:

١- الثقات، ويكتب حديثهم للاحتجاج به.

٢- الضعفاء ضعفاً محتملاً (غير شديد)، ويكتب حديثهم للاعتبار ليقوى في باب الشواهد والتابعات.

٣- الضعفاء ضعفاً شديداً، ويكتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.

٤- العدول الذين لم يُعرف مدى ضبطهم، ويكتب حديثهم للاعتبار أي اختبار ضبطهم ويُحكم لهم بحسب النتيجة.

٥- المختلف فيهم جرحاً وتعديلأً، وهو لاءُ تطبيق فيهم قواعد الجرح والتعديل المعتمدة في هذا الشأن.

٦- المجهولون الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل وهو لاءُ معدودون في الضعفاء لعدم تحقق أهليتهم للرواية.

ينبغي ملاحظة دلالة ألفاظ الجرح والتعديل:

ومن المهم في هذا الموضوع أن ينظر المرء في دلالة لفظة الجرح أو التعديل ليقدّر حكمها ودرجتها وهل تُسقط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظة التعديل تُقبلُ رواية الراوي بمقتضاهما أم لا؟.

ويأتي هذا عن طريق معرفة موجبات قبول الراوي وموجبات رده.

فالتعديل، مثلاً، لا يُحکمُ بناء عليه بقبول الراوي إلا إذا تناول التزكية في العدالة والضبط بقدر ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيل في راوٍ عدلٌ. فإنه لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنَّه لا بد من توافر الضبط أيضاً، فإن قيل: عدلٌ ضابطٌ، قبلتُ روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية الشبه في تفسير الجرح والتعديل:

وينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل ومراعاة مخارج هذه الألفاظ، أي الظروف التي قيلت فيها وأصطلاحات كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمة في باب الجرح والتعديل، تم تحديدها من خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

١ - الجرح والتعديل لا يُقبلان إلا من عالمٍ بهما وبأسبابهما.

٢ - الجرح لا يُقبلُ إذا صدر بغير إنصاف.

٣ - جرح القرين في قرينه لا يُقبلُ إذا عارضه قول غيره فيه أو ظهرت قرائن تدلّ على تحامله عليه.

٤ - الجرح المبهم لا يُقبلُ إلا إذا كان من إمام معتبر ولم يعارضه تعديل.

٥ - الجرح للمبهم إنما يُقبلُ في حق من خلا عن التعديل، أما من وُفقَ وعدل فلا يُقبلُ فيه ذلك.

٦ - يُراعى عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد مناهج الأئمة ومسالكهم في

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٦٨) ————— لِزَهْفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

ومن أهم ذلك، بعد الاطلاع: معرفة مراتب الجرح والتعديل.
لأنهم قد يحرجون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد يبيّنا
أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.
والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

$$\frac{\text{الجرح}}{\text{الجرح مراتب}} = \text{[مراتب للجرح مراتب]}^{(٤٠٥)}$$

الجرح والتعديل من تشدد وتساهلي، وتعصب واعتدال، ونحو ذلك، وكذلك المعاصرة
للراوي وعدمها، ونحو ذلك.

٧- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفرق بينها، فتترتب كل
عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فهم كلامهم في الجرح والتعديل.

٨- قبل اعتماد الجرح والتعديل في الراوي لا بد من أمرتين:
أ- التثبت من نسبتهم لقائلهما.
ب- فهم مراده منها.

٩- مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمر لازم لفهم مراد الجارح والمعدل
واختيار الرأي الصائب في حق الراوي.

١٠- من الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمام واحد في الراوي، إن كان تكلم
فيه غيره، إذ لا بد من الرجوع لأقوال كل من تكلم في الراوي جرحًا وتعديلًا ليُوازن
بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.

١١- من شرط تحقيق الإنصاف عدم الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط أو تعديله
فقط، فلا بد لمعرفة درجة، من النظر للأمرتين معاً. والله الموفق الهادي إلى السداد.

(٤٥٥) مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

للح الرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب
اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعني هنا هو العلم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ "لَيْنَ" أو "سَيِّءَ الْحَفْظِ" أو "يُخْطِئُ" أو "كَثِيرُ الْوَهْمِ".

ولم يستوف المصنف، رحمة الله، مراتب الجرح والتعديل كلها، للاختصار وفيما يلي بيان لها:

مراتب الجرح: (مرتبة من الأسهل إلى الأسوأ):

١ - نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذلك القوي... إلى آخره.

٢ - نحو قولهم: لا يُحتاجُ به، مضطرب الحديث... إلى آخر ما هنالك.

٣ - نحو قولهم: رُدّ حديثه. ضعيفٌ جدًا. واهٍ بمرةٍ.

٤ - نحو قولهم: يسرق الحديث. منهُم بالكذب، أو الوضع. ساقط.

٥ - نحو قولهم: دجالٌ. كذابٌ. وضعٌ. يضع. يكذب.

٦ - ما يدلّ على المبالغة، كـ أكذب الناس. إليه المتهى في الكذب. ركن الكذب.

وحكْم هذه المراتب أنه: لا يُحتاجُ بأصحابها، لكن، المرتبان الأوليان يكتب حديث أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتب أمرٌ اجتهاديٌ، والعبرة بدلالة اللفظة وحكْم صاحبها.

مراتب التعديل: (مرتبة من الأعلى إلى الأسفل):

١ - الصحابة.

٢ - ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المتهى في التثبت.

٣ - ما كُررَ فيه لفظُ التوثيق، كـ ثقة ثقة.

٤ - ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

٥ - ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦ - ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

النصُّ المَحْقُق ————— (١٧٠) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ
أَسْوَاهَا: الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمَبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلِ
[٢٧/ب] كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ، أَوْ هُوَ
رُكْنُ الْكَذْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

ثُمَّ: دُجَّالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِّبَالَغَةٍ، لَكِنَّهَا
دُونَ الْيَقِنِ قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا، أَيْ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَرْحِ = قَوْلُهُمْ: فَلَانُ لَيْنُ، أَوْ سَيِّءُ
الْحَفْظِ، أَوْ: فِيهِ أَدْنِي مَقَالٍ .

وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى .

قَوْلُهُمْ: (٤٥٦) مَتْرُوكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشٌ الْغَلْطُ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَشَدُّ
مِنْ قَوْلُهُمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

حُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ:

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ: الْاحْتِاجَاجُ بِالْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْآخِرَى فَلَا يَجْتَعِي بِهَا.
تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ فِي الرَّاوِي الْوَاحِدِ مُتَعَارِضاً دَائِماً، فَإِذَا
كَانَ التَّعَارُضُ حَاصِلًا بَيْنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْ تَدْرِسَهُمَا كُلِّيَّهُمَا، وَنَأْخُذُ بِمَا يَعْلَمُ
إِلَيْهِ الْدِرَاسَةُ، فَإِنْ ثَبَّتَا جَمِيعاً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، أَنْحُدُنَا بِهِمَا جَمِيعاً، وَإِلَّا أَنْحُدُنَا بِالثَّابِتِ،
وَإِلَّا رَجَحَنَا .

وَلَا يَنْحِرُ احْتِهَادُ خَاصٍ فِي عَدَّ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَأَوْصَلُهَا إِلَى ثَنَيِّ عَشْرَةِ مَرَتبَةٍ،
ذَكْرُهَا فِي أَوَّلِ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ". وَقَدْ نَحْوَتُ فِي ذَكْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتحِ
الْمُغَيْثِ"، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْ تَعْلِيقِهِ عَلَى النَّزَهَةِ .

(٤٥٦) فِي نَسْخَةٍ: "فَقَوْلُهُمْ".

ومن المهم، أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

[مراتب]

وأرفعها: الوصف، أيضاً، بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرَّحُ ذلك: التعبيرُ [التعديل]

بأ فعلَ، كأوثقِ الناسِ، أو أثبتِ الناسِ، أو إليه المتنبي في التشتتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ من الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثافةٌ^(٤٥٧)

ثقةٌ، أو ثبتٌ ثبتٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ، أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أشعر بالقربِ من أسهل التجريح: كشيخٌ، ويروى حديثه،

ويُعتبرُ به، ونحو ذلك.

ويَبَينَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

وهذه أحکام تتعلق بذلك، ذُكرتْ^(٤٥٨) هنا لتكميل الفائدة، فأقول:

الحكم
تُقبلُ التزكيةُ من عارفٍ بأساليبها، لا من غير عارفٍ؛ لغلا يُرِكُّي بمحرد ما
الجرح
ظهر له ابتداءً، من غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُرَكَّ
واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَنْ شرطَ أنها لا تُقبلُ إلا من اثنين؛ إلحاقاً لها
بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أنَّ التزكية تُنزلُ منزلةَ الحُكْمِ؛ فلا يُشترط فيها العدد،

والشهادةُ تقع من الشاهد عند الحاكم؛ فافرقاً.

ولو قيل: يُفصلُ بين ما إذا كانت التزكية في الرواية مستندةً من
المُرَكَّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقل عن غيره لكان مُتَجَهِّاً، فإنه^(٤٥٩) إنْ

(٤٥٧) في نسخة ضبطها هكذا: "كتفة... إلخ، وكذا ما بعدها!".

(٤٥٨) في نسخة: "ذكرها".

(٤٥٩) في نسخة: "لأنه يظهر".

النصُّ الْحَقِّ ————— (١٧٢) ————— *نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ*
كان الأول^(٤٦٠)، فلا يُشترط العدد أصلًا؛ لأنَّه [٢٨/١] حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم، وإنْ كان الثاني، فيَحْرِي^(٤٦١) فيه الخلاف. وتبينَ أنَّه،
أيضاً^(٤٦٢)، لا يُشترط العدد؛ لأنَّ أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما
تَفَرَّعَ عنه^(٤٦٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ليس كلَّ وينبغي^(٤٦٤) أن لا يُقبل المجرح والتعديل إلا من عدل مُتَيقِّظ؛ فلا يُقبل
جرح جارح جرح مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرَح^(٤٦٥) بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث، كما لا
يُقبل^(٤٦٦)] تزكيةٌ مَنْ أَخْذَ بِعِجْرَدِ الظَّاهِرِ؛ فَأَطْلَقَ التَّزكيةَ.

وقال الذهبي^(٤٦٧) - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم
يَحْتَمِلَا اثْنَانُ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنِ قُطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفٍ

(٤٦٠) في نسخة: "الأول". وهو خطأ.

(٤٦١) في نسخة: "فيحرى".

(٤٦٢) في الأصل حاشية، نصها: "في شرح التقريب للسيوطني نقلًا عنه: ويتبين أيضاً
وهو الظاهر".

قلت: وكلام السيوطني في "تدريب الراوي"، ١/٩٣.

(٤٦٣) في حاشية الأصل تعليق، نصُّه: "وكما تبين في الأول - وهو ما إذا كانت التزكية
مستندةً إلى اجتهاده - قال السيوطني: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا
نفي الخلاف في القسم الأول" ق ٢٨ أ.

قلت: وكلام السيوطني في "تدريب الراوي"، ١/٩٣.

(٤٦٤) في نسخة: "وكذا لا ينبغي".

(٤٦٥) في نسخة مطبوعة: "مجرح" (!)

(٤٦٦) في نسخة: "يُقبل".

(٤٦٧) في كتابه "الموقفة في مصطلح الحديث"، ص ٦٣.

ثقة»^(٤٦٨) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه^(٤٦٩).

وليخدر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدّلَ بغيرِ ثباتٍ كان كالمُثبتِ حُكْمًا ليس ثابتٍ، فیُخْسَى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يُظنَ أنه كذب^(٤٧٠)، وإن جرَحَ بغيرِ تحريزٍ أَقْدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووسَمه بِمِيَّسٍ سوءٍ يُقْنَى عليه عارًّا أبداً.

والآفة تَدْخُلُ في هذا تارةً من الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالِمٌ من هذا، غالباً. وتارةً من المخالفَةِ في العقائد، وهو موجودٌ كثيراً، قدِيماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمَنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبدعةِ.

(٤٦٨) قوله: "وقال الذهبي": كلام الذهبي رحمه الله ليس على إطلاقه؛ فقد قسمَ المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاثة فئات: المتشددين، والمعتدلين، والتساهلين. ويقصد بالإجماع هنا اجتماع اثنين من طبقتين مختلفتين من هذه الطبقات الثلاث، وقد ذكر هذا في رسالته: "ذَكْرُ مَنْ يُعْتَمِدُ قَوْلَهُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ"، وهي مطبوعة.

(٤٦٩) ونقله المؤلف أيضاً في "النكت على ابن الصلاح"، ٤٨٢/١.

(٤٧٠) بل قد يكون أشنع من ذلك؛ لأنَّ ضرره لا يقتصر على حديثٍ واحدٍ، وإنما يشمل كلَّ ما رواه ذلك الراوي من الحديث؛ فيتعدد الضرر بتنوع عدد روایاته.

النصُّ الْحَقِّ

— نُرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَجْبَةِ الْفِكْرِ — (١٧٤) —

[تقديم] والجرح مقدم على التعديل^(٤٧١)، وأطلق ذلك جماعةً، ولكن، محله إن الجرح على صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت التعديل[】] عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به، أيضاً.

فإن خلا المخروح عن تعديل قبل الجرح فيه محملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل[】] [٢٨/ب] فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المخروح أولى من إهماله.
ومال ابن الصلاح^(٤٧٢) في مثل هذا إلى التوقف فيه.

(٤٧١) قوله: "والجرح مقدم على التعديل". قلت: هذا في الحقيقة ليس بسديد سواء على الإطلاق - كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله - أو على تقديره؛

بأن يكون مبيناً من عارف بأسبابه - على ما رجحه المصنف - لأنه لا وجه للقول بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً؛ إذ كل منهما كلام في الرواية، وإذا كانا جيئاً كلاماً في الرواية، فمعنى ذلك أن المتعين أن ننظر لهما جيئاً بمنظار واحد؛ فلا يصح أيضاً أن نرجح بال النوع، لا بالجرح ولا بالتعديل، إذ لا مسوغ لذلك.

والصواب هو أن ندرس كلاً من الجرح والتعديل بميزان واحد، ننظر فيه إلى أمرين:

- مدى ثبوت كلِّيهما.

- ومدى حصول التعارض بينهما.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة وهي على الاحتمالات الآتية:

١- إما أن لا يثبت أحدهما؛ فنفرده؛ ونأخذ بالأخر الثابت.

٢- أو يثبتا، كلاهما؛ فننتظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.

٣- والاحتمال بعد ذلك أن لا يكون بينهما تعارض؛ فنأخذ بهما جيئاً - طالما أنهما ثابتان - أو

يحصل بينهما تعارض في الظاهر؛ فننتظر في طرق الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

(٤٧٢) في "مقدمته" ص ٩٨.

فصل

ومن المهم، في هذا الفن:

[الأسماء]
معرفة كُنى المسماين من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض والكتف] الروايات مَكْنِيًّا^(٤٧٣)؛ لثلا يُظَنُّ أنه آخر.

ومعرفة أسماء المكَنَّين، وهو عكس الذي قبله.
ومعرفة من اسمه كُنيَّة، وهم قليل.

ومعرفة من اختلف في كنيته، وهم كثير.

ومعرفة من كثرت كُناه، كابن جُريج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كُثرت نعوته وألقابه.

ومعرفة من وافقت كُنيَّة اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدي، أحد أئباع التابعين، وفائدة معرفته: نفي الغلط عنمن نَسَبَه إلى أبيه فقال: أَخْبَرْنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ؛ فَنَسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَ الصَّوَابُ: أَنَا^(٤٧٤) أبو إسحاق.

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي.

أو وافقت كُنيَّة زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهوران.

(٤٧٣) في نسخة: "مَكْنِيًّا".

(٤٧٤) هذا رمز لـ"أَخْبَرْنَا" في اصطلاح المُحدَّثين. وكتب في الأصل بين السطور: "أَيْ أَخْبَرْنَا".

النصُّ المَحْقُق ————— (١٧٦) ————— ثُرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أو وافق اسمُ شِيخِهِ أَسْمَأَيْهِ، كَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ، هَكُذا يَأْتِي فِي
الرَّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَيْهِ، كَمَا وَقَعَ فِي "الصَّحِيفَةِ" (٤٧٥)؛ عَنْ عَامِرِ
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنْسُّ -شِيخُ الرَّبِيعِ -وَالَّذِي، بَلْ أَبُوهُ
بَكْرِيُّ، وَشِيخُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَافِيِّ الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ
الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[النسوبون] وَمَعْرِفَةٌ مِنْ تُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ:
[لغير آبائهم] كَالمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْزَّهْرِيُّ لِكُونِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ
الْمَقْدَادُ (٤٧٦) بْنُ عَمْرُو.

أَوْ (٤٧٧) إِلَى أُمِّهِ، كَابِنُ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَقْسُمٍ، أَحَدُ
الثَّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهِرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ؛
وَهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ (٤٧٨).

[تُسِّبُ عَلَى] أَوْ تُسِّبُ إِلَى غَيْرِ مَا يَسِيقُ إِلَى الفَهْمِ:
[خلاف] كَالْحَدَّادُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهِ أَوْ يَبْعِيدهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا
[ظَاهِرُهُ] كَانَ يَجْعَلُ السَّهْمَيْمَ؛ فَتُسِّبُ إِلَيْهِمْ.

وَكَسْلِيَّمَ التَّيْمِيِّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ، تَنَزَّلَ فِيهِمْ.
وَكَذَا مَنْ تُسِّبُ إِلَى جَدِّهِ؛ [٢٩ / أ] لَا يُؤْمِنُ التَّبَاسَهُ، [بَنْ] (٤٧٩) وَافَقَ

(٤٧٥) البخاري، ٥٦، الإيمان، ومسلم بعد رقم ١٦٢٨، الوصية.

(٤٧٦) في نسخة: "مَقْدَاد".

(٤٧٧) في نسخة: "أَوْ تُسِّبُ".

(٤٧٨) يُنظر: "فتح المغيث"، للسحاوي، ٣٤٤ / ٢.

(٤٧٩) في الأصل: "كمِنْ"، وَالثَّبِيتُ مِنْ عَدَةِ نَسْخٍ، وَهُوَ الْمَنْسَابُ لِلْسِيَاقِ.

اسْمُهُ اسْمُهُ، واسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْرِفَةٌ مِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ، واسْمُ أَبِيهِ، وَجَدِهِ، كَالْحَسْنَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْحَسْنِ

ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ يَقْعُدُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ فَرْوَعَةِ الْمَسْلَسَلِ.

وَقَدْ يَتَفَقَ الْاسْمُ واسْمُ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ واسْمُ الْأَبِ فَصَاعِدًا^(٤٨٠)، كَأَبِي

الْيَمَنِ الْكَنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسْنِ.

أَوْ يَتَفَقَ اسْمُ الرَّاوِي واسْمُ شِيخِهِ، وشِيخُ شِيخِهِ، فَصَاعِدًا: كَعُمَرَانَ عَنْ

عُمَرَانَ عَنْ عُمَرَانَ، الْأَوْلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ،

وَالثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَافِيِّ، وَكَسْلِيمَانَ عَنْ سَلِيمَانَ، الْأَوْلُ:

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبِ الطَّبَرِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسْطِيِّ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شَرَحْبِيلِ.

وَقَدْ يَقْعُدُ ذَلِكَ لِلرَّاوِي وَلِشِيخِهِ مَعًا، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيِّ الْعَطَّارِ،

مَشْهُور^(٤٨١) بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا اسْمُ الْحَسْنِ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ^(٤٨٢) فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي

الْكَنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنْعَةِ. وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيِّ جُزَءًا حَافِلًا.

وَمَعْرِفَةٌ مِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شِيخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ نُوعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ

لِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَفَائِدَتُهُ: رُفْعُ الْلِّبَسِ عَمَّنْ يُظْنَنُ أَنْ فِيهِ تَكْرَارًا أَوْ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

(٤٨٠) فِي نُسْخَةٍ: "مَعَ اسْمِ الْجَدِ واسْمُ أَبِيهِ فَصَاعِدًا". وَالْمُبَشِّرُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

(٤٨١) فِي نُسْخَةٍ: "الْمَشْهُورُ".

(٤٨٢) فِي نُسْخَةٍ: "الْحَسْنَ بْنَ أَحْمَدَ" مُرْتَانٌ فَقْطًا.

الْبُخَارِيُّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي]^(٤٨٣) البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحاج القشيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحاج في "صحيحه"^(٤٨٤) حديثاً بهذه الترجمة بعينها. ومنها: يحيى بن أبي كثیر: [٢٩/ب] روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه: هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى: ابن عروة، والأدنى: ابن يوسف الصناعي.

ومنها: الحكم بن عتبة، يروي^(٤٨٥) عن ابن أبي ليلي، وعنـه^(٤٨٦) ابن أبي ليلي، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد^(٤٨٧) بن عبد الرحمن المذكور، وأمثاله كثيرة.

(٤٨٣) في الأصل: "الفراديسي"، وكذا جاء في عدة نسخ، وفي بعضها كما أثبتُ، وهو الصواب، ينظر ترجمته في: "تقريب التهذيب" ترجمة (٦٦٠)، و"التاريخ الكبير"، ٢٥٤/٧.

(٤٨٤) برقم ١٥٥٣، المساقاة.

(٤٨٥) في نسخة: "روى".

(٤٨٦) في نسخة: "وروى عنه".

(٤٨٧) في نسخة: "ابن عبد الرحمن"، ولم يذكر "محمد".

الصلح المحقق ————— (١٧٩) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَجْبَةِ الْفِكْرِ

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المحرّدة، وقد جمّعها جماعةٌ من [الثقة والضعفاء] الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغير قيدٍ، كابن سعدٍ في "الطبقات"، وابن أبي حيّمة، والبخاري في تاريخهما^(٤٨٨)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".

ومنهم مَنْ أفرد الثقة، كالعجملي^(٤٨٩)، وابن حبان، وابن شاهين^(٤٩٠).

ومنهم مَنْ أفرد المحوظين، كابن عدي^(٤٩١)، وابن حبان، أيضاً.

ومنهم مَنْ تقيّد بكتابٍ مخصوصٍ، كرجال البخاري، لأبي^(٤٩٢) نصر الكلبازى^(٤٩٣)، ورجال مسلم، لأبي بكر بن منجويه^(٤٩٤)، ورجالهما معاً

(٤٨٨) في نسخة: "تاريخيهما".

(٤٨٩) هو: أحمد بن عبد الله العجملي، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محن القول بخلق القرآن، ت ٢٦١ هـ، من كتبه: "الثقة" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: "ترتيب الثقة".

(٤٩٠) هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧-٥٣٨ هـ، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وما كان بالبارك في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقة".

(٤٩١) هو: عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ٢٦٦-٥٣٥ هـ، وكان حافظاً متقدماً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

(٤٩٢) كانت في الأصل: "لابن" ثم أصلحها الناسخ.

(٤٩٣) هو: أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلبازى، أبو نصر، ٣٢٣-٥٣٩ هـ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيرها.

(٤٩٤) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو بكر، المشهور بابن منجويه، ت ٤٢٨ هـ، وله ٨١ سنة، إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

لأبي الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود، وأبي علي الجياني^(٤٩٥)، وكذا رجال الترمذى، ورجال النسائي، لجماعة من المغاربة، ورجال السيدة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، لعبد الغنى المقدسى^(٤٩٦) في كتابه "الكمال"، ثم هذبته المزى^(٤٩٧) في "تمذيب الكمال"، وقد لخّصته، وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته "تمذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل.

[الأسماء] ومن المهم، أيضاً: معرفة الأسماء المفردة.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديسي^(٤٩٨)، فذكر المفردة

(٤٩٥) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجياني، نسبته إلى بلدة جيان، ٤٢٧-٤٩٨هـ، محدث حافظ، إمام عالم بالرجال، لغوي أديب، له: "تفيد المهمل وتميز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاع عما استشكل عليهما.

(٤٩٦) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ٥٤١-٥٤٠هـ، إمام حافظ، متبع، زاهد، له كتب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول كتاب خاص ب الرجال الستة.

(٤٩٧) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزَّكِيَّ المِزَّيِّ، أبو الحاج، الحلي ثم الدمشقي، ٦٥٤-٧٤٢هـ)، وانتقل إلى المرة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تمذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعراج الأطاف".

(٤٩٨) هو: أحمد بن هارون بن روح البرديسي -بفتح الباء وكسرها- البرذعي، نسبة إلى برديج وبرذعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد، ت ١٣٠ هـ، من كتبه: "الأسماء المفردة".

أَشْيَاءٌ تَعْقِبُوا عَلَيْهِ بَعْضَهَا:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صَعْدِيُّ بْنُ سَنَانٍ، أَحَدُ الْمُسْعَدِيَّةِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ
تُبَدِّلُ سِينًا مَهْمَلَةً، وَسَكُونَ الْغِنَى الْمَعْجَمَةَ بَعْدَهَا دَالٌّ مَهْمَلَةً ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءٌ
النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بِلْفَظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا؛ فَفِي "الْجَرْحِ
وَالتَّعْدِيلِ"، لَابْنِ أَبِي (٤٩٩) حَاتَمٍ: صَعْدِيُّ الْكَوْفِيُّ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى. وَفَرْقُ بَيْنِهِ
وَبَيْنِ الَّذِي قَبْلَهُ فَسْعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ (٥٠٠): "صَعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ". يَرْوِي
عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». اَنْتَهَى. وَأَظَنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
ابْنُ أَبِي حَاتَمَ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ [٣٠/١] فِي "الْمُسْعَدِيَّةِ" فَإِنَّهُ هُوَ
لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتِ الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ الرَّاوِيِّ عَنْهُ: عَنْبَسَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: سَنَدَرُ -بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ- بُوزَنْ جَعْفَرُ، وَهُوَ مَوْلَى زِبْيَاعِ
الْجُذَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْتَبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرْدٍ لَمْ
يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فِيمَا نَعْلَمُ. لَكِنَّ ذَكَرَ أَبْوَ مُوسَى، فِي "الْذِيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ"، لَابْنِ مَنْدَهُ: سَنَدَرُ أَبْوَ الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتَعْقِبُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ مَنْدَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ
الرَّبِيعِ الْجَيْزِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجِمَةِ سَنَدَرِ مَوْلَى
زِبْيَاعِ، وَقَدْ حَرَرَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي (٥٠١) الصَّحَابَةِ.

.٤٥٤/٤ (٤٩٩).

.٢١٦/٢ (٥٠٠).

(٥٠١) قَوْلُهُ: "فِي" سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٨٢) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

【الألقاب】 وكذا معرفة الكني المجردة والألقاب^(٥٠٢) وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرف.

【الأنساب】 وكذا^(٥٠٣) الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثرٌ، بالنسبة إلى المتأخرین، وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرین أكثرٌ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون^(٥٠٤) بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحرف كالبزار. ويقع فيه الاتفاق والاشبهة كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القطوانى، كان كوفياً ويلقب القطوانى^(٥٠٥)، وكان يغضب منها.

ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب^(٥٠٦).

【الموالي】 ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل، بالرّق وبالحلف، أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مؤلّى، ولا يُعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

【الإخوة】 ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني. [آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم، أيضاً: معرفة آداب الشيخ والطالب.

【آداب الشيخ والطالب】 (٥٠٢) لابن حجر كتاب في الألقاب بعنوان "نزهة الأباب في الألقاب"، وقد أُشر بت تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٥٠٣) في نسخة: "وكذا معرفة".

(٥٠٤) في نسخة: "يكون".

(٥٠٥) في نسخة: "بالقطوانى".

(٥٠٦) في نسخة: "الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها".

ويشتَركان في تصحيح النية، والتَّطهير^(٥٠٧) من أغراض الدنيا، وتحسين الخلق.

وينفرد الشِّيخ [٣٠/ب] بأن يُسْمِع إذا احْتِيجَ إِلَيْهِ، ولا يُحدِّث بِيلِدِ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بل يُرْشِدُ إِلَيْهِ، ولا يُرْكِزُ إِسْمَاعِيلَ لِنِيَةً فَاسِدَةً، وأن يَتَطَهَّرْ وَيَجْلِسْ بُوقَارِ، ولا يُحَدِّث قَائِمًا، ولا عَجَلًا، ولا في الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وأن يُمْسِكَ عن التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرُ، أو النَّسِيَانُ؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتَّخَذَ جَلْسَةً إِلَمَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَقْلٌ يَقْظِي.

وينفرد الطَّالِبُ بِأَنْ يُوَقِّرُ الشِّيخَ، ولا يُضْجِرَهُ، وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدْعُ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاةٍ أَوْ تَكْبِيرٍ، ويَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًا، وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ والضَّبْطِ، وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

وَمِنْ الْمَهْمَ: مَعْرِفَةُ سِنِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ. وَالْأَصْحُ: اعْتِبَارُ سِنِ التَّحْمُلِ بِالتَّمِيزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الْأَطْفَالَ بِمَجَالِسِ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَهْمَمَ حَضُورًا، وَلَا بَدِّ فِي مَثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجْازَةِ الْمُسْمِعِ.

وَالْأَصْحُ فِي سِنِ الْطَّلَبِ^(٥٠٨) بِنَفْسِهِ: أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ. وَيَصْحِحَ تَحْمِلُ الْكَافِرِ، أَيْضًا، إِذَا أَدَاهُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الْفَاسِقُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، إِذَا أَدَاهُ بَعْدِ تَوْبَتِهِ وَثَبَوتِ عَدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ: فَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصٌ لَهُ بِزَمِنٍ مَعِينٍ، بَلْ يُقْيَدُ

(٥٠٧) فِي نَسْخَةِ "الْتَّطهيرِ".

(٥٠٨) فِي نَسْخَةِ "الْطَّالِبِ" وَهُوَ غَلَطٌ.

بِالَاٰحْتِيَاجِ وَالتَّأْهِلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاٰخْتِلَافِ الْاشْخَاصِ. وَقَالَ ابْنُ
خَلَادٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكِرَ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَتُعْقَبَ بِمَنْ حَدَّثَ
قَبْلَهَا، كَمَالِكَ.

[كتاب] [من المهم: معرفة صفة كتابة الحديث]
الحديث وهو أن يكتبه مُبِيِّنًا مَفْسَرًا، وَيَشْكُلَ الْمُشْكَلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ، ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.
وصفة عَرْضِهِ وهو مقابلته مع الشيخ المسمِّع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع
نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفة سماعه بأن لا يتشارغل بما يُخْلِلُ به: مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ.
وصفة إِسْمَاعِيلَ، كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ
فَرِعٍ قُوْبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعْذَرَ فَلْيَجْبِرْهُ بِالإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ، إِنْ خَالَفَ.

[الرحلة] [الرحلة في، حيث يبتدئ بحديث أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل،
للحديث] فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناقه^(٥٠٩) بتكثير المسموع أولى
من اعتناقه [٣١/أ] بتكثير الشيوخ.

[صفة] [تصنيف]
تصنيف الحديث وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمِعَ مَسْنَدَ كُلّ صَحَابَيْ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ
شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حِرْفَ الْمَعْجمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ
تَنَاوِلًا.

(٥٠٩) في نسخة: "اعتناقه في أسفاره".

النصُّ المَحْقُق ————— (١٨٥) ————— **لِزْهَةُ الظَّرِفِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر^(٥١٠) على ما صحيح أو حسن، فإن جَمِعَ الْجَمِيعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسْعِفُ^(٥١١).
أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطريقه، وبيان اختلاف نقلاته، والأحسن أن يُرتبها على الأبواب؛ ليُسْهِلَ تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيداً بكتاب مخصوص.

ومن المهم: معرفة سبب الحديث.
[أسباب]

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي^(٥١٢)، الحديث وهو أبو حفص العكيري^(٥١٣)، وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد^(٥١٤) أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكيري المذكور.

(٥١٠) في بعض النسخ: "يُقْتَصِر".

(٥١١) في نسخة: "الضعف".

(٥١٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، تـ ٣٨٠ هـ، برع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، من كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

(٥١٣) هو: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكيري، فقيه حنبلية، تـ ٣٨٧ هـ، من كتبه: "المقنع"، و"شرح الخرقى".

(٥١٤) في "أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ص ٦٤.

النصُّ المَحْقُق ————— (١٨٦) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ غَالِبًاً، وَهِيَ أَيْ: هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ [نَقْلٌ^(٥١٥)] مَحْضٌ، ظَاهِرٌ التَّعْرِيفُ، مَسْتَغْنِيٌّ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مَتَعْسِرٌ، فَتُرْتَاجَعُ لَهَا مَبْسُوطَاهَا؛ لِيَحْصُلُ الْوَقْفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ^(٥١٧). انتَهَتْ "نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ" فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آخِرِهَا بِخَطِ النَّاسِخِ نَفْسَهُ مَا يَلِي:

وَعَلَى آخِرِ النَّسْخَةِ تَحْتَ هَذَا فِي الْطَّرْفِ الْأَيْسِرِ مِنْ أَسْفَلِ الصَّفَحَةِ بِلَاغٍ قِرَاءَةُ النَّسْخَةِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى الشِّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّفُورِيِّ سَنَةَ ١٠٧٧هـ، وَبِجَانِبِهِ إِلَى اليمين: "وَقَفَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مُؤْرِخَ بِسَنَةِ ١٣٣٦هـ".

* * *

وَقَدْ انتَهَى الْعَمَلُ فِي تَحْقِيقِ "نَزْهَةِ النَّظَرِ" فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى مِسَاءَ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ ٢/٣/١٤٢٢هـ — الْمُوافِقُ ٢٥/٥/٢٠٠١م، ثُمَّ اسْتَمْرَّتِ الْمَرْاجِعَةُ

(٥١٥) فِي الأَصْلِ: "نَفْلٌ"، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ عَدْدِ نَسْخٍ، وَهُوَ الْمَنْسَابُ لِلْسِيَاقِ.

(٥١٦) فِي الأَصْلِ حَاشِيَةٌ بِخَطِ الْمَصْنَفِ، نَصَّهَا: "بَلَغَ صَاحِبَهُ قِرَاءَةَ عَلَيِّهِ كِتَبَهُ ابْنَ حَجَرٍ".

(٥١٧) جَاءَ بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ مَا يَلِي: "وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ، عَلِقَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ الْفَقِيرِ الْمَذْنَبِ الْعَاصِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَخْصَاصِيِّ الشَّافِعِيِّ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ إِلَيْهِ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَافِقُ الْفَرَاغِ مِنْ نَسْخَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ... [لَمْ يَتَضَعِّفْ فِي الأَصْلِ التَّارِيخُ، بِسَبِّبِ التَّصْوِيرِ عَلَى مَا يَبْدُو].

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٨٧) ————— لِرُهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَخْبَةِ الْفِكْرَ

والنظر فيها على مدى أكثر من شهرين، أسأل الله تعالى أن يتقبل العمل.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا

محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضع الاستدراكات على "نزهة النظر"

وبعض التوضيحات

لقد كانت هناك تعليقات علقُتها على موضع مختلف من النزهة، بعضها كان استدراكاً على بعض الآراء للحافظ ابن حجر، وترجحاً لغير ما رأه أو رجحه، وبعضها كان توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات؛ ونظراً لأهمية بعض ذلك رأيت أن أذكرها هنا في بيان؛ وذلك للرجوع إليها، أو تتبعها، وهذا هي

-دون استقصاء لها:-

الصفحة

الاستدراك أو التوضيح

قوله: "الجامع لآداب الشيخ والسامع" ٣٣	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "وهو المفيد للعلم اليقيني" ٤٢	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "وما تختلف إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط" ٤٢	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين" ٥١	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسي" ٥٤	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن" ٥٨	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "والخلاف في التحقيق لفظي" ٥٨	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر" ٥٩	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما" ٦٠	الاستدراك أو التوضيح
قوله: "كأن يرويه عن الصحافي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد" ٦٤	الاستدراك أو التوضيح

الاستدراكات على التزهّة قوله: "ما يخالف فيه الراوي مَن هو أرجح منه" قوله: "وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل" قوله: "مَن فيه مقال" قوله: "حديث المستور إذا تعددت طرُفه" قوله: "أن الشاذ روایة ثقة أو صدوق" قوله في المتابعة: "ويُستفاد منها التقوية" قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُل فائدةً تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة" عدة استدراكات على الكلام على حديث (لا عدوى ولا طيره)، وحديث (فر من المخذوم فرارك من الأسد) قوله: "فإِنْ عُرِفَ وَبَثَتَ الْمَتَّهِرُ -بِهِ، أَوْ بَأَصْرَحِ مِنْهُ - فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخِرُ الْمَسْوُخُ" قوله: "وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فِيهِ مَقَالٌ" قوله: "وَكَذَا الْمَرْسَلُ الْحَفْيِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ مَعَاصِرِ" قوله: "وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرْيِقِ الظَّنِّ الْعَالَبِ، لَا بِالْقُطْعِ" . قوله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عَنِ بَحْدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ...): أَخْرَجَه مسلم" قوله: "وَقَدْ تَقْصُّرٌ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَجَةِ عَلَى دُعَواهُ، كَالصَّيْرِيفِيِّ في تَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ" قوله: "وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي لَهَا رُدٌّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا	١٨٩ ٦٩ ٧٥ ٧٧ ٧٧ ٨٦ ٨٦ ٨٩ ٩٠ ٩٣ ٩٨ ١٠٢ ١٠٥ ١٠٩ ١١١
---	---

الاستدراكات على التزهـة (١٩٠) — نزهـة النـظر في توضـح نخبـة الفـكر

إذا كان ظاهـر المـروي يوافق مذهبـ المـبـدع، ولو لم يكن داعـيـاً ١٢٤

قولـه: "ومـن تـوبـع السـيـء الحـفـظ بـعـبـر..." ١٢٥

قولـه: "وـمـثال المـرفـوع مـن القـول، حـكـماً لا تـصـريـحاً: أـن يـقـول الصـحـابـيـاـتـ الـذـيـ لمـ يـأـخـذـ عـنـ إـسـرـائـيلـيـاتـ - ماـ لـاـ بـحـالـ لـلاـجـتـهـادـ فـيـهـ" ١٢٧-١٢٩

قولـه: "فـجـوابـهـ: أـهـمـ تـرـكـواـ الجـزـمـ بـذـلـكـ تـورـعاـ وـاحـتـياـطاـ" ١٣٣

قولـه: "وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـحـكـمـ الصـحـابـيـ عـلـىـ فعلـ مـنـ الأـفـعـالـ بـأـنـهـ طـاعـةـ اللـهـ... فـهـذـاـ حـكـمـهـ الرـفـعـ" ١٣٤-١٣٥

قولـه: "لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ تـلـقـاهـ عـنـهـ اللـهـ" ١٣٥

قولـه: "أـوـ فـيـ حـالـ الطـفـوليـةـ" ١٣٨

قولـه: "وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ جـمـاعـةـ مـنـ حـبـثـ إـنـ دـعـواـهـ ذـلـكـ نـظـيرـ دـعـوىـ مـنـ قـالـ: أـنـ عـدـلـ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ" ١٣٩

قولـه: "خـلـافـاـ لـمـ اـشـتـرـطـ فـيـ تـابـعـيـ طـولـ الـمـلـازـمـةـ، أـوـ صـحـةـ السـمـاعـ أـوـ التـميـزـ" ١٣٩

قولـه: "فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ مـنـ كـانـ مـؤـمـناـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ إـذـ ذـاكـ، وـإـنـ لـمـ يـلـاقـهـ، فـيـ الصـحـابـةـ، لـحـصـولـ الرـؤـيـةـ فـيـ حـيـاتـهـ اللـهـ" ١٤٠

حـاشـيـةـ مـهـمـةـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ وـتـعـرـيـفـهـمـاـ ١٦٦-١٦٨

قولـه: "وـلـلـجـرـحـ مـرـاتـبـ" ١٦٨-١٧٠

قولـه: "وـقـالـ الـذـهـيـ - وـهـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـقـراءـ التـامـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ -" ١٧٢

قولـه: "وـالـجـرـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـعـدـيـلـ" ١٧٤

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ — (١٩١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي النُّزْهَةِ

مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُجَاءِ

الآحاد ٦٩، ٦٦، ٥٨، ٥٥، ٤٩
آدابُ الشِّيخِ وَالطالب ١٨٢
الأثر ١٤١
أسبابُ الْحَدِيثِ ١٨٥
الأسماءُ الْمُفَرِّدةُ ١٨٠
الأقران ١٤٥
الألقاب ١٨٢
الأنساب ١٨٢
الإجازة ١٨٤، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١
الإخبار ١٥٣، ١٥٢، ١٢٧
الإسناد ١٢٦، ٦٤، ٤٣، ٣٩
الإعلام ١٥٦-١٥٥
الإنباء ١٥٣
الاعتبار ٨٩
البدعة ١٢٢
البدل ١٤٤، ١٤٣

فِهْرِسُ الْمَصْطَلَحَاتِ	(١٩٢)
التَّابِعِيُّ ١٣٩
الْتَّعْدِيلُ ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٢١ ، ٩٧
الْتَّهْمَةُ بِالْكَذْبِ ١٠٤
الْجَرْحُ ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٨
جَهَالَةُ الْحَالِ ١٢١
جَهَالَةُ الْعَيْنِ ١٢١
الْجَهَالَةُ ١١٩
الْحَدِيثُ ٣٧ ، ٣١
حَسْنُ صَحِيحٍ ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨
حَسْنُ صَحِيحٍ غَرِيبٍ ٨٠ ، ٧٩ (حَاشِيَة)، ٧٨
الْحَسْنُ لِذَاهَتِهِ ١٢٦ ، ٧٧ ، ٦٨
الْحَسْنُ لِغَيْرِهِ ١٢٥ ، ٦٧ (حَاشِيَة)، ٦٦ (حَاشِيَة)
الْخَبِيرُ ٣٧
رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ١٤٦
رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ١٤٦
زِيادةُ الثَّقَةِ ٨٠
الْسَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ ١٤٧
سَبْبُ الْحَدِيثِ ١٨٥
السَّنَةُ ١٣٤ ، ١٣١
سُوءُ الْحَفْظِ ١٢٥ ، ١٢٤ (حَاشِيَة)، ١٠٥

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ — (١٩٣) — **لِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

الشاذ	٦٩، ٨٣، ٨٥-٨٦، ١٢٤
الشاهد	٨٨-٨٩
الشذوذ	٨١
الصحابي	١٣٦
الصحيح لذاته	٦٦-٦٩
الصحيح لغيره	٧٧
صيغ الأداء	١٥١
الضبط	٦٩-٧٠، ٨٢، ٧٠
طبقات الرواية	١٦٤
الطرق	٣٩، ٧٧، ٧٩
العالى	١٤٢
العدالة	٦٨، ١٠٣
العزيز	٥١-٥٤
العلة = انظر: المعلم	
العلم	٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٣
العلم الضروري	٤٢-٤٧
العلم الظنّي	٤٤-٤٧
العلم القطعي	٤٢-٤٨، ٤٦-٥٧
العلم النظري	٤٠ (حاشية)، ٤٦-٤٥، ٤٣، ٥٨ (حاشية)، ٥٩ (حاشية)

فِهْرُسِ المَصْطَلَحَاتِ	(١٩٤)
نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ	
العلو المطلق	١٤٢
العلو النسبي	١٤٤ ، ١٤٣
العنعة	١٥٣
الغرابة	٦٤
غريب الحديث	١١٦
الغريب	٦٤ ، ٥٤
الغريب النسبي	٦٥ ، ٦٤ ، ٥٤
فاحش الغلط	١٧٠
الفرد المطلق	٦٥ - ٦٤
الفرد النسبي	٨٦ ، ٦٥
الفسوق	١٠٤
الكذب	١٠٩ - ١٠٨
الكتني	١٨٢ ، ١٧٥
المؤتلف والمختلف	١٥٩
المبهمات	١٢٠
المتابع	١٢٥ ، ٨٩ - ٨٦
المتابعة	٨٩ - ٨٦
المتروك	١٠٩
المتشابه	١٦٣ ، ١٦١
المتصل	١٤٢ ، ٦٩

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ — **لِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ** (١٩٥)

الْمُتَقْوِيُّ وَالْمُفَتَّرُ	١٥٨
الْمُتَوَاتِرُ	٥٦-٥٥، ٤٩-٣٩
الْمُخْرَفُ	١١٥
الْمُخْفَظُ	٨٣
الْمُحْكَمُ	٩٠
الْمُخَالَفَةُ	٨٣، ٨٤، ٨٦، ١٠٩، ١١٥-١١١، ١٧٣
الْمُخْتَلَطُ	١٢٥-١٢٤
مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ	٩٣-٩٠
الْمُخَضْرَمُ	١٣٩
الْمُدَبَّجُ	١٤٥
مُدْرَجُ السَّنْدِ	١١٢-١١١
مُدْرَجُ المَتنِ	١١٢
الْمُدْرَجُ	١١٢-١١١
الْمُدَلْسُ	١٦٤، ١٥٤، ١٥٣، ١٤١، ١٢٥، ١٠٢-١٠١، ٧٤
مُرَاتِبُ التَّعْدِيلِ	١٦٩، ١٦٩ (حاشية)، ١٧١
مُرَاتِبُ الْجَرْحِ	١٧١-١٦٨
الْمُرْسَلُ	١٤٢، ١٢٥، ١٢١، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩، ٩٨، ٦٦
الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ	١٥٤، ١٠٢
الْمُرْفُوعُ	١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ (حاشية)، ١٤٢ (حاشية)، ١٤١ (حاشية)، ١٤٠ (حاشية)، ١٣٨

فِهْرَسُ الْمَصْطَلَحَاتِ — (١٩٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

المرفوع تصريحاً	١٢٦
المرفوع حكماً	١٢٦
المزيد في متصل الأسانيد ...	١١٣، ١٠٣
الأسانيد	١٨٤، ١٤١، ١٣٧، ٨٩
المساواة	١٤٤، ١٤٣، ١٣٥، ٧٣
المستفيض	٥٠ - ٤٩
المستور	١٢٥، ١٢١، ٧٧
المسلسل	١٧٧، ١٥١، ١٥٠، ٦٢
المستند	١٤٢، ١٤١
مشكل الحديث	١١٨
المُشْكِل	١٨٤
المشهور	٦١، ٥٠، ٤٩
المصافحة	١٤٤، ١٤٣
المصحّف	١١٥
المضطرب	١١٤
المعروف	٨٥، ٨٤
المعضل	١٤٢، ١٠٠، ٩٦
المعلق	٩٧ - ٩٦
المعلل	١١٥، ١١١ - ١١٠، ٦٩
المعنون	١٥٣

فِهْرِسُ الْمَصْطَلَحَاتِ — (١٩٧) — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

المقطوع	١٤١ - ١٤٠
المقلوب	١٦٣، ١١٥، ١١٣
المناولة	١٥٥ - ١٥٤
المنقطع	١٤٢، ١٤١، ٦٦
المكر	١١٠، ٨٦ - ٨٤
المهمل	١٥٩، ١٤٨
الموافقة	١٤٣
الموضوع	١٠٥
الموضّح لأوهام الجمع والتفرق	١١٩
الموقوف ... ١٢٧ - ١٢٨	(حاشية)، ١٢٩
من حَدَثَ وَنَسِيَ	١٥٠ - ١٤٩
الناسخ والنسخ	٩٥
النَّزُول	١٤٤، ١٤٣
الوجادة	١٥٥
الوحدان	١٢٠
الوصيّة بالكتاب	١٥٦ - ١٥٥
الوهم	١١٠



مَنْ نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

قال الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَرِزَّ عَلَيْمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسْطَتْ وَأَخْتَصَرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانَ أَنَّ الْخَصَّ لَهُ الْمَهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْأَنْدَارَاجَ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكَ فَأَقُولُ:

الْحَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ:

١- طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيْنٌ. ٢- أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْأَنْتِينِ.

٣- أَوْ بِهِمَا. ٤- أَوْ بِواحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِضُ عَلَى رَأْيِي.

وَالثَّالِثُ: الْغَرِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُوذُ، لِتَوَقُّفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَخْوَالِ رُوَايَتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقُعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْتَّظَرِيَّ بِالْقِرَائِنِ عَلَى الْمُعْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ التَّسْنِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَيْرُ الْآحَادِ يَقْلِ عَدْلَ تَامٍ الْضَّبْطِ، مَئُولٌ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٌ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاهِنِهِ.

مَثْنُ لِحْبَةِ الْفِكْرِ ————— (٢٠٠) ————— لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ لِحْبَةِ الْفِكْرِ

وَتَقْنَافَاتُ رُتْبَةِ بَنَفَارُوتْ هَذِهِ الْأُوْصَافِ.

وَمِنْ ثُمَّ قُدْمَ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَ الصَّبْطُ: فَالْحَسْنُ لِذَاهِهِ، وَبِكُثْرَةِ طُرُقِهِ يَصَحُّ.

فَإِنْ جَمِعًا فَلِلْتَرْدُدِ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّقْرُدُ، إِلَّا فِي اغْبَارِ إِسْنَادِينِ.

وَزِيادةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُدْ مَنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْنَقُ.

فَإِنْ خَوْلَفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحِ: الْمَحْفُوظُ، وَمَقْابِلُهُ: الشَّاذُ، وَمَعَ الْعَسْفِ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمَقْابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَاقَفَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَاتِبُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ يَشْبَهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَشْبُعُ الطَّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتَبَارُ.

ثُمَّ الْمُقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ غُرُوضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَبَتَّ الْمُتَأْخِرُ فَهُوَ التَّاسِعُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ. إِلَّا فَالْتَّرْجِيمُ، ثُمَّ التَّوْقُفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنَ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيِّ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَالْأُولُّ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِالثَّيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيِّ، فَهُوَ الْمُغَضَّلُ، إِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضْحَى أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأُولُّ: يُذَرَّكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ اسْتِبْرَاجُ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةِ تَحْتَمِلُ اللُّقِيِّ: كَعْنُ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْعَنْفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ - لِكَذِبِ الرَّاوِيِّ. ٢ - أَوْ ثُمِّمَتِهِ بِذَلِكَ.
٣ - أَوْ فُخِّشَ غَلَطِهِ.

مِنْ لَحْبَةِ الْفِكْرِ — (٢٠١) — لُزْفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَحْبَةِ الْفِكْرِ

٤- أَوْ غَفْلَتَهُ . ٥- أَوْ فَسْقَهُ . ٦- أَوْ وَهْمَهُ .
٧- أَوْ مُخَالَفَتَهُ . ٨- أَوْ جَهَالَتَهُ . ٩- أَوْ بَدْعَتَهُ . ١٠- أَوْ سُوءُ حَفْظِهِ .
فَالْأُولُّ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيِي. وَكَذَا الرَّابِعُ
وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَالْمَعْلُلُ.
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمَدْرَجُ الْإِسْنَادِ.
أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمَدْرَجُ الْمَتْنِ.
أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.
أَوْ بِزِيَادَةِ رَأْوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مَتَّصِ الْأَسَانِيدِ.
أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحُ: فَالْمُضْطَرِبُ— وَقَدْ يَقُولُ إِبْدَالُ عَمْدًا امْتَحَانًا—.
أَوْ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حِرْفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.
وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالتَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.
فَإِنْ خَفَى الْمَعْنَى احْتِجَاجٌ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكُلِ.
ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبِيلُهَا: أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تَكْثُرُ نُوْثَةُ فَيَذْكُرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ،
وَصَنَفُوا فِيهِ الْمَوْضُوحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً فَلَا يَكُثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.
أَوْ لَا يُسَمِّي اخْتِصارًا، وَفِيهِ الْمَهَمَاتُ.
وَلَا يُقْبِلُ الْمُبْهِمُ، وَلَوْ أُبْنِيَمْ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ.
فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُؤْتَقْ^(٥١٨):
فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.
ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفَّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

(٥١٨) لِيسَ المرادُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيق، وَإِنَّماَ المرادُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ جَرْحٌ أَوْ تَعْدِيلٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجَمِهُورُ.

وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا، فِي الْأَصْحَاحِ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدَعْتَهُ فَيُرَدُّ، عَلَى
الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزِجَانِيُّ شِيَخُ النِّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُ عَلَى رَأْيِهِ، أَوْ طَارَتِهِ فِي الْمُخْتَلطِ.

وَمَتَى ثُوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمَدَلُّسُ: صَارَ
حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاهِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ تَصْرِيحاً، أَوْ حَكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ
تَفْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَافِيِّ كَذِلِكَ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ، ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ:
وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ، فِي الْأَصْحَاحِ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَافِيِّ كَذِلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دَوْنَ التَّابِعِيِّ فِيهِ
مُثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخْيَرِيْنِ: الْآخِرُ.

وَالْمَسْنُدُ: مَرْفُوعُ صَحَافِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٍهُ الاتِّصالِ.

فَإِنْ قَلَّ عَدْدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كُشْبَةٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: النَّبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيَخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدْلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شِيَخٍ شِيَخِهِ كَذِلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاواَةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدْدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِيِّ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ
الْمُصَنَّفِينَ.

وَفِيهِ الْمُصَافَحةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ، وَيَقْبَلُ الْعُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ:
الثَّرْوُلُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السُّنْنِ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَفْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَبِّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كُثْرَةً، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ الْاثَنَانِ عَنْ شَيْءٍ، وَتَقْدَمُ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ السَّابِقُ وَالْاَخْرَى.

وَإِنْ رَوَى عَنِ النَّئِنِ مُتَقْفِي الاسمِ وَلَمْ يَمْيِزْهُ، فَبِاِخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَبْيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّةً جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ اخْتِمَالًا: قِيلَ، فِي الْأَصْحَاحِ. وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَكَسَّى".

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلِسُ.

وَصِيَغَ الْأَدَاءِ:

١ - سَمِعْتُ وَحَدَّثْتُني. ٢ - ثُمْ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ. ٣ - ثُمْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤ - ثُمْ أَتَبَأَنِي. ٥ - ثُمْ تَأَوَّلَنِي. ٦ - ثُمْ شَافَهَنِي.

٧ - ثُمْ كَتَبَ إِلَيَّ. ٨ - ثُمْ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوْلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمَاءَةِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْتَابُ: بِعَقْنِي الإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْهُ.

وَعَنْهُنَّ الْمُعَاصِرُ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمَذَسِّ. وَقِيلَ: يُشَرِّطُ ثِبَوتُ لِقَائِهِمَا

وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَّهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُكْتُوبِ بِهَا،

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَتَأْوِلِهِ اقْتِرَانِهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ

بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْذُومِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

مِنْ لُجْبَةِ الْفِكْرِ ————— (٢٠٤) ————— لِزَهْدِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لُجْبَةِ الْفِكْرِ
ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنِ اتَّفَقْتُ أَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءُ حَطَاً وَاخْتَلَفَتْ لُطْقاً: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.
وَإِنِ اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُمْتَشَابُ.
وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاِتْفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ
وَمِنْ قَبْلِهِ أَلْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتْفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ
وَالْتَّأْخِيرِ أَوْ تَحْوِيْ ذَلِكَ.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيَهِمْ، وَوَقَائِتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَخْوَالِهِمْ:
تَعْدِيَلًا وَتَجْرِيْحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَابِطُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَاهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَانٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ
كَذَابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحَفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَابِطُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْتَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ
صِفَتَيْنِ، كَثِقَةُ ثَقَةٍ، أَوْ ثَقَةُ حَافِظٍ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ، كَـ شَيْخٌ.

وَتَقْبِيلُ التَّرْكِيَّةِ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَالْجَرْحُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ:
قُبْلًا مُجْمَلاً، عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنْتَى الْمُسَمَّيْنِ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنِ، وَمِنْ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ، وَمِنْ اخْتَلَفَ
فِي كُنْيَتِهِ، وَمِنْ كَثُرَتِ كَنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَيِّهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ

مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ ————— (٢٠٥) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ**

كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَيِّهِ وَجَدَهُ، أَوْ اسْمُ شِيَخِهِ وَشِيَخُ شِيَخِهِ فَصَاعِدًا .
وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شِيَخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ، وَالْكُنْيَةِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سَكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرْفِ، وَيَقْعُ فِيهَا الْاِتْفَاقُ وَالاشْتَبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقْعُ الْقَابَا . وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ .
وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرَّقْ، أَوْ بِالْحَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْرَوِيِّ وَالْأَخْوَاتِ .

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشِّيَخِ وَالْطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصَفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةُ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبُوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شِيَخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْنَى بْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . وَهِيَ تَقْلِيلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنَيَةُ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ: فَلَنْرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَائِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمَهَدِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .



فهرس المصادر والمراجع ————— (٢٠٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ

فهرس مصادر التحقيق ومراجعه

- الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، القاهرة، مكتبة السنة، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، القاهرة، دار الحديث، ط. الأولى، ٤١٤٠ هـ.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، برواية ربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع، القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الأم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- فهرس المصادر والمراجع ————— (٢٠٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَبْيَةِ الْفِكَرِ
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط. ٣، بدون تاريخ.
- البحر الخيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط. الأولى، هـ ١٤٢١.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، ط. الأولى، هـ ١٤٠٨ - م. ١٩٨٨.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- تدريب الرواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط. ٢، هـ ١٣٩٢ - م. ١٩٧٢.
- ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسيني، والسيد عزت العطار، هـ ١٣٧٠ - م. ١٩٥١، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تسهيل شرح نبأة الفِكَرِ، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط. ١، هـ ١٤١٤.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني، هـ ٧٧٣ - ٨٥٢، تحقيق د.أحمد بن سير المبارك، الرياض، ط.الأولى، هـ ١٤١٣ - م. ١٩٩٣.
- تعليقات د. نور الدين عتر على طبعته لنزهة النظر، بيروت، ط. ٢،

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢٠٩) ————— لِزَهْةِ التَّنَظُّرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- التقىيد في رواة السنن والمسانيد، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.
- التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٦٨٠هـ، بيروت، دار الحديث، ط ٢٠٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
- تلخيص المشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، ط. الأولى، ١٩٨٥ م.
- التشكيل، عبد الرحمن المعلمي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، باكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزرى، ٤٤٥-٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢ - ٦٣٤هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ -

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢١٠) ————— لِزَهْدَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
حِيدَرَآبَادُ، الدِّكْنَ — الْهَنْدُ، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ط. ١،
١٣٧١ هـ— ١٩٥٢ م.

- الرِّسَالَةُ، الإِمامُ الشَّافِعِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَاكِرُ، ١٣٠٩ هـ—
- سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ: أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ، ٣٠٦ هـ— ٥٨٥ م.—
بِتَصْحِيفِ: عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمِ يَمَانِي الْمَدِينِيِّ، الْمَدِينَةُ الْمَنْوَرَةُ، ١٣٨٦ هـ—
١٩٦٦ م.

- سِنَنُ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِيِّ، بَيْرُوتُ، لِبَنَانُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ط. الْأُولَى،
١٤١١ هـ.

- سِنَنُ النَّسَائِيِّ، طَبْعَةُ بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدُّولِيِّ.

- السِّنَنُ، ابْنُ مَاجَهَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزوِينِيِّ، ط. عِيسَى الْبَابِيِّ
الْخَلِبِيِّ وَشَرِكَاهُ، ١٩٧٢ م، بِتَحْقِيقِ وَتَرْقِيمِ مُحَمَّدِ فَوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ.

- السِّنَنُ، أَبُو دَاوُدَ، سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَستَانِيُّ، ط. الْأُولَى، لِبَنَانُ،
دارِ الْجَنَانِ، ١٤٠٩ هـ— ١٩٨٨ م، فَهْرَسَةُ كَمَالِ يُوسُفِ الْحَوْتِ.

- السِّنَنُ، التَّرْمِذِيُّ، أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةِ، ط. الْأُولَى،
لِبَنَانُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤٠٨ هـ— ١٩٨٧ م.

- السِّنَنُ، الدَّارَمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ط. الْأُولَى، دَمْشِقُ،
دارِ الْقَلْمَنِ، ١٤١٢ هـ— ١٩٩١ م.

- السِّنَنُ، النَّسَائِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، ط. الثَّالِثَةُ، لِبَنَانُ، دَارُ الْبَشَائِرِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٤٠٩ هـ— ١٩٨٨ م.

- شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ = انْظُرْ: الْعَلَلُ التَّرْمِذِيُّ.

- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ** ————— (٢١١) ————— **لِزُهْفَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩ هـ، تحقيق شعيب الأننووط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، بدون تاريخ.
 - صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
 - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الرابعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
 - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ط. الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
 - طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧ هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط. ١، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
 - العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠-٣٢٧ هـ، القاهرة، مكتبة المشنفي بيغداد، ١٣٤٣ هـ.

- فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَارِجِ** ————— (٢١٢) ————— **لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**
- العلل، للترمذى، نسخة: شرح علل الترمذى، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى، ٧٣٦-٧٩٥هـ، تحقيق نور الدين عتر، ط. الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
 - علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط. ٢٠، ١٩٧٢م.
 - فتح الباري بشرح صحيح البخارى، الحافظ ابن حجر العسقلانى ٧٧٣-٨٥٢هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
 - الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ٢٧٧-٤٣٦هـ، بيروت، دار الفكر، ط. ١٠٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
 - الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، ط. ١، ١٩٧٢م.
 - مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدثين محمد طاهر الصديقى الهندى، ت ٩٨٦-١٥٧٨هـ، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
 - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
 - الحديث الفاصل بين الراوى والواعي، القاضى الرامهرمى، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٤١٤٠هـ-١٩٨٤م

- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ** ————— (٢١٣) ————— **لُؤْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكَرِ**
- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن البيع ٤٠٥-٣٢١هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، بيروت، الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩-١٤٢١هـ.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٥٣٦هـ، تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي، ط. ٢٠، بدون تاريخ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.
- الموضع لأوهام الجمع والتفریق، الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمی، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صصحه ورقمها وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الموقفة في مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، دار أحد للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، الرياض، أضواء السلف، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢١٤) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ
- مَحَاسِنُ الْاَصْطِلَاحِ، الْبَلْقِينِيُّ، بِتَحْقِيقِ دُ. عَائِشَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الشَّاطِئِ، مَصْرُ، اَلْهَيَّةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِكِتَابِهِ، مَرْكَزُ تَحْقِيقِ التِّرَاثِ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكِتَبِ، ١٩٧٤ م.
- مَشْكُلُ الْحَدِيثِ وَبِيَانِهِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ت٤٠٦ هـ، بِيَرُوتِ، دَارِ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- مَشْكُلَاتُ الْأَحَادِيثِ الْبَوِيهَةِ وَبِيَانِهَا، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجْدِيِّ الْفَصِيمِيِّ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمَيِّسِ، بِيَرُوتِ، دَارِ الْقَلْمَنِ، ط١١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- مَصْطَلِحُ التَّارِيخِ، دَأْسَدُ رَسْتَمِ، لَبَّانِ، الْمَكْتَبَةُ الْبُولِسِيَّةُ، ط١٤٠٤ م.
- مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ، الْبَيْهَقِيُّ، لَبَّانِ، بِيَرُوتِ، دَارِ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ.
- مَقْدِمَةُ اِبْنِ الصَّلَاحِ = اِنْظُرْ: عِلُومُ الْحَدِيثِ.
- مَقْدِمَةُ إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، الْقَاضِي عِيَاضُ، تَحْقِيقُ دُ. الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ شَوَّاظِ، الْخَبَرِ، دَارِ اِبْنِ عَفَانِ، ط١٤١٤ هـ.
- مَقْدِمَةُ تَحْقِيقِ رِسَالَةِ: "مَنْ ثَكَلَمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ أَوْ صَالِحٌ لِالْحَدِيثِ"، لِإِلَامِ الْذَّهَبِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ الرَّحِيلِيِّ، ط١٤٢٦، ١٤٢٦ هـ.
- مَقْدِمَةُ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ، اِبْنِ تَيْمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ دُ. عَدْنَانِ زَرْزُورِ، الْكُوِيْتِ - بِيَرُوتِ، دَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَوْسِسَةِ الرِّسَالَةِ، ط١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- مَقْدِمَةُ نُورِ الدِّينِ عَتَرِ فِي تَحْقِيقِهِ لـ "نَزْهَةُ النَّظَرِ..."، بِيَرُوتِ، ط٢٠، ١٣٩٢ هـ -

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢١٥) ————— **نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ**
— ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- **نزهة الألباب في الألقاب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.

- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ودار مصر للطباعة، ط. ٣.

- **نظم المتأثر من الحديث المتواتر**، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مصورة عن طبعة مطبعة المولوية بفاس العلية، ١٣٢٨ هـ -

- **هذى الساري** مقدمة فتح الباري، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية سنة ١٣٠١ هـ.

- **اليقين والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دراسة وتحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات

٣	مُقَدَّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَة.....
٥	مُقَدَّمَةُ التَّحقيق.....
٧	تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِف.....
٨	نَسْبَهُ:
٨	مُولَدَهُ:
٨	حَفْظُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:
٨	رَحْلَاتُهُ:
٩	مَصَنَّفَاتُهُ:
١٠	وَفَاتَهُ:
١٠	مَكَانَتُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ:
١٣	لَمْحَةٌ عَنْ "نَزْهَةِ النَّظَرِ" وَمَيْزَانُهَا.....
١٣	مَيْزَانُهَا:
١٤	تَارِيخُ تَأْلِيفِ "نَزْهَةِ النَّظَرِ":
١٥	طَبَعَاتُ "النَّزْهَةِ":
١٦	الْمَاخَذُ عَلَى الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ وَأَسْبَابُ تَوْجُّهِي إِلَى تَحْقِيقِ النَّزْهَةِ:
١٨	وَصْفُ النَّسْخَةِ الْخَاطِئَةِ الْأَصْلِ.....
٢٠	عَمَلِي وَمَنْهَجِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَاب.....
٢٥	ثَمَاجُ مُصَوَّرٌ مِنِ النَّسْخَةِ الْأَصْلِ.....

فِهْرَسُ المُخْتَوِيَات	٢١٨	لِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
٣١	[مُقْدَّمَةُ الْمُؤْلِفِ]
٣١	[الْمُؤْلِفُونَ فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ وَمَؤْلِفَاهُمْ]
٣٦	[سَبَبُ تَصْنِيفِ لِزْهَةِ النَّظَرِ]
٣٧	[الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْحَدِيثِ]
٣٨	[أَقْسَامُ الْخَبْرِ بِاعتِبَارِ طَرْقِ وَصُولِهِ إِلَيْنَا]
٣٩	[عَدُّ التَّوَاتِرِ]:
٣٩	[١ - تَعْرِيفُ التَّوَاتِرِ وَشُرُوطِهِ]:
٤١	[هَذِهِ الشُّرُوطُ تَفِيدُ حَصُولَ الْعِلْمِ غَالِبًاً]:
٤٢	[حُكْمُ التَّوَاتِرِ]:
٤٢	[مَفْهُومُ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ]
٤٣	[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَريِّ]
٤٣	[تَعْرِيفُ عِلْمِ الإِسْنَادِ]:
٤٨	فَائِدَةٌ:
٤٩	[الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الْحَدِيثِ التَّوَاتِرِ]:
٤٩	[أَقْسَامُ الْأَحَادِ]:
٤٩	[٢ - تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيْضِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا]:
٥٠	[أَقْسَامُ الْمَشْهُورِ]:
٥١	[تَعْرِيفُ الْعَزِيزِ]:
٥١	[دَعْوَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ: بِأَنَّ الْعَزِيزَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ]:
٥٣	[الْرَّدُّ عَلَى جَوابِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ]:

فِهْرِسُ المُحتَوِيَّات	—	لِزَهْرَةُ الْأَنْظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
٥٣	[دُعْوَى لَابْنِ حِبَانَ]:
٥٤	[الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حِبَانَ]:
٥٤	[مَثَالُ الْعَزِيزِ]:
٥٤	[تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ]:
٥٥	[تَعْرِيفُ الْأَحَادِ وَأَقْسَامُهَا وَحُكْمُهَا]:
٥٥	[تَعْرِيفُهَا]:
٥٥	[أَقْسَامُهَا مِنْ حِيثِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ]:
٥٥	[صُورُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَأَسَاسُهُما]:
٥٨	[حُكْمُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ]:
٥٩	[أَنْوَاعُ الْخَيْرِ الْمُحْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ]:
٦٠	[الشَّرْطُ فِي تَلْقَيِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ بِالْقَبُولِ]:
٦٣	[الْقَرَائِنُ هَذِهِ إِنَّمَا تَفِيدُ الْعِلْمَ بِصَدَقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُحْتَصِّينِ]:
٦٤	[تَقْسِيمُ الْغَرِيبِ]:
٦٥	[الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ وَأَمْثَالُهُ]:
٦٥	[الْغَرِيبُ النَّسْبِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ]:
٦٦	[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ]:
٦٦	[أَقْسَامُ الْخَيْرِ الْمُقْبُولِ]:
٦٦	[الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ]:
٦٨	[الْعَدْلَةُ]:
٦٩	[تَقْسِيمُ الضَّبْطِ وَتَعْرِيفُهِ]:

فِهْرِسُ المُحتَويات	—	لُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ
69	وَالضَّبْطِ:
69	[تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمُتَصَلِّ]:
69	[الْحَدِيثُ الْمُعَلٌ]:
69	[تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الشَّاذِ]:
69	تَبَيِّنُهُ: [حَوْلِ الْقِيُودِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِذَاهِهِ]:
70	[تَفَاوتُ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ لِتَفَاوتِ أَوْصَافِ الرِّوَاةِ].....
70	[مَرَاتِبُ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَأَمْثَالِهِ]:
72	[الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ].....
75	[مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ مَصْدِرِهِ].....
76	[قَدْ يُقَدَّمُ الْأَدَيْنِ عَلَى مَا فَوَّقَهُ لِأَمْرَوْنِ خَارِجِيَّةٍ]:
77	[الْحَسْنُ لِذَاهِهِ]
77	[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]
78	[مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ"]:
79	[الْحَسْنُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ]
80	[زِيَادَةُ الثَّقَةِ وَأَقْسَامُهَا]
81	[رَأْيُ الْأئِمَّةِ فِي قَبْولِ الزِّيَادَةِ الْمُنَافِيَّةِ لِرِوَايَةِ الْأَوْثَقِ]:
82	[الْمُخْفَوظُ وَالشَّاذُ]
84	[الْمَعْرُوفُ وَالْمَنْكُرُ]
85	[الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمَنْكُرِ]:
86	[الْمُتَابِعَةُ]

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات	—	لِزَهْرَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لَبْجَةِ الْفِكْرِ
٨٧	[أَمْثَالُ الْمَتَابِعَةِ التَّامَّةِ وَالْقَاصِرَةِ]:
٨٨	[الشَّاهِدُ وَمَثَالُهُ]
٨٩	[الاعْتَبَار]
٩٠	[الْمُحْكَم]
٩٠	[مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، وَطُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ]
٩٣	[الْكِتَابُ الْمُؤْلَفُ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ]:
٩٤	[النَّسْخُ وَعَلَامَاتُهُ]
٩٦	[الْمَرْدُودُ وَأَقْسَامُهُ]
٩٦	[الْمَرْدُودُ لِلسَّقْطِ]
٩٦	[الْمُعَلَّقُ]
٩٦	[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَلَّقِ وَالْمُعَضِّلِ]:
٩٧	[قَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ صَحِيحًا]:
٩٨	[الْمُرْسَلُ وَمَثَالُهُ]
٩٩	[حُكْمُ الْمُرْسَلِ]:
١٠٠	[الْمُعَضِّلُ]
١٠٠	[الْمُنْقَطِعُ]
١٠٠	[أَقْسَامُ السَّقْطِ]
١٠١	[الْمُدَلَّسُ]
١٠٢	[حُكْمُ رَوَايَةِ الْمُدَلَّسِ]:
١٠٢	[الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ]

فِهْرِسُ الْمَحْوِيَات	—	لِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكَرِ	(٢٢٢)
[الفرق بين المدلّس والمُرسَلُ الخفي]			
١٠٢		
[القائلون باشتراط اللقاء في التدلّيس]:			
١٠٣		
[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:			
١٠٣		
[الطعن في الراوي وأسبابه]			
١٠٥		[١-الموضع]
١٠٨		[طرق الوضع]
١٠٨		[دَوافعُ الوضع]
١٠٨		[حَكْمُ الوضِيع]:
١٠٩		[حَكْمُ روَايَةِ المَوْضِعِ]:
١٠٩		[٢-المتروك]
١٠٩		[٣، ٤، ٥-الْمُنْكَر]
١١٠		[٦-الوهم]
١١٠		[الْمُعَلَّل]
١١١		[٧-المخالفة]
١١١		[أ-الْمُدْرَج]
١١١		[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]
١١٢		[أقسام المدرج باعتبار المتن]
١١٢		[ما يُعرَفُ بِالإِدْرَاج]
١١٢		[المؤلفات في المدرج]
١١٣		[ب-المقلوب]

فِهْرِسُ الْمُتَوَابَاتِ —————— لِزَهْدَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

١١٣.....	[ج - المزید في متصل الأسانید]
١١٤.....	[د - المضطرب]
١١٥.....	[ه - المصحّف]
١١٥.....	[اختصار الحديث]
١١٦.....	[الرواية بالمعنى]
١١٦.....	[غريب الحديث]
١١٩.....	[٨ - الجهالة وسببها]
١٢٠.....	[الوُحْدَان]
١٢٠.....	[المُبَهَّم]
١٢١.....	[بجهول العين]
١٢١.....	[بجهول الحال]
١٢٢.....	[٩ - البدعة ورواية المبتدع]
١٢٤.....	[١٠ - سوء الحفظ والشاذ والمختلط]
١٢٥.....	[الحسن لغيره]
١٢٦.....	[المرفوع تصريحاً أو حكماً]
١٣٠.....	[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]
١٣١.....	[قول الصحابي: "من السنة كذا"]
١٣٤.....	[قول الصحابي: "أَمْرَنَا بِكَذَا أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا"]
١٣٤.....	[قول الصحابي: "كَتَنَا نَفْعَلْ كَذَا"]
١٣٥.....	[الموقوف]

فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَات	— (٢٤٤) — لِزَهْةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
١٣٦	[تَعْرِيفُ الصَّحَابِي]
١٣٧	[شَرْحُ التَّعْرِيفِ]:
١٣٧	تَنْبِيهَانٌ:
١٣٩	[الْتَّابِعِي]
١٣٩	[الْمُخَضَّرَمُونَ]
١٤٠	[تَعْرِيفُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوِعِ]
١٤١	[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْطُوِعِ وَالْمَنْقُطُعِ]
١٤١	[الْمَسْنَد]
١٤٢	[الْعَالِي]
١٤٢	[الْعَلُوُ الْمُطْلَقُ]
١٤٣	[الْعَلُوُ النَّسْبِيُّ]
١٤٣	[قَدْ يَتَرَجَّحُ النَّزُولُ عَلَى الْعُلُوِّ]:
١٤٣	[أَقْسَامُ الْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ وَمَعْنَى الْمَوْافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَالْمَسَاوَةِ وَالْمَصَافَحةِ]:
١٤٤	[الْنَّزُولُ]
١٤٥	[رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمَدَبَّجِ]
١٤٦	[رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ]
١٤٦	[الْآَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ]
١٤٧	[الْسَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ]
١٤٨	[الرِّوَايَةُ عَنِ مُتَّفِقِي الْاسْمِ]
١٤٨	[إِنْكَارُ الرَّاوِيِّ لِحَدِيثِهِ]

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات	—	٢٢٥	—	نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
١٥٠		[الْمُسَلَّسَل]	
١٥١		[صِيغِ الأَدَاءِ وَمَرَاتِبِهَا]	
١٥١		[حَلُّ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الصِّيغِ]	
١٥٣		تَنبِيهٌ:	
١٥٣		[مَفْهُومُ الْإِبْنَاءِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا]	
١٥٣		[الْمَعْنَى وَحْكَمُه]	
١٥٤		[أَحْكَامُ طُرُقِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ]	
١٥٤		[شَرْطُ الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوِلَةِ]	
١٥٥		[شَرْطُ الْوِجَادَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالْإِعْلَامِ]	
١٥٨		[الْمُتَقْفُ وَالْمُفَرَّقُ]	
١٥٩		[الْمُؤَلِّفُ وَالْمُخْتَلِفُ]	
١٦١		[الْمُتَشَابِهُ مِنَ الرُّوَاةِ]	
١٦٣		[الْمُتَشَابِهُ وَالْمَقْلُوبُ]	
١٦٤		خَاتَمَةٌ	
١٦٤		[طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ]	
١٦٥		[التَّارِيخُ]	
١٦٥		[أَوْطَانُ الرُّوَاةِ]	
١٦٥		[مَعْرِفَةُ الشَّفَاقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ]	
١٦٨		[مَرَاتِبُ الْجَرْحِ]	
١٧١		[مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ]	

فِهْرِسُ الْمُخْتَيَات	—	—	—	—
— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ				
١٧١	[أَحْكَامُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ]			
١٧٢	[لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ جَارِحٌ يُقْبَلُ]			
١٧٤	[تَقدِيمُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ]			
١٧٥	فَصْلٌ			
١٧٥	[الْأَسْمَاءُ وَالْكَنْيَةُ]			
١٧٦	[الْمَنْسُوبُونَ لِغَيْرِ آبَائِهِمْ]			
١٧٦	[نَسْبٌ عَلَى خَلَافٍ ظَاهِرَهَا]			
١٧٩	[الثَّقَاتُ وَالضَّعْفَاءُ]			
١٨٠	[الْأَسْمَاءُ الْمُفَرِّدةُ]			
١٨٢	[الْأَلْقَابُ]			
١٨٢	[الْأَنْسَابُ]			
١٨٢	[الْمَوَالِيُّ]			
١٨٢	[الْإِخْوَةُ]			
١٨٢	[آدَابُ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ]			
١٨٤	[كِتَابَةُ الْحَدِيثِ]			
١٨٤	[الرَّحْلَةُ لِلْحَدِيثِ]			
١٨٤	[صَفَةُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ]			
١٨٥	[أَسْبَابُ الْحَدِيثِ]			
١٨٨	مَوَاضِعُ الْاسْتَدِرَاكَاتِ عَلَى "نَزْهَةِ النَّظَرِ" وَبَعْضُ التَّوْضِيَّاتِ			
١٩١	فِهْرِسُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي النَّزْهَةِ مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْهُجَاءِ			

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات	—	لُؤْهَةُ التَّنَظُّرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
١٩٩	مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
٢٠٤	خَاتَمَة.....
٢٠٤	فَصْل.....
٢٠٧	فِهْرِسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ
٢١٧	فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات.....

مذکرات

مذکرات

مذکرات